

تيسير الغني إلى زوائد سنن الدارقطني على الكتب التسعة

إعداد وترتيب

راجي رحمة ربه

أبو نورالدين محمد محسن الشدادي

غفر الله له

صنعا 1443هـ - 2022م

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتمّ الصالحات، يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، اللهم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا، وتقبل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النار، وأصلح لنا شأننا كله، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلّها، وأجرنا من خزي الدنّيا وعذاب الآخرة. اللهم يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر، يا عظيم العفو وحسن التجاوز، تقبل منا هذا العمل المتواضع في خدمة سنة نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم. نضع بين أيديكم الكريمة هذا العمل اليسير في استخراج الزوائد المرفوعة لسنن الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (المتوفى: 354هـ) رحمه الله تعالى على الأصول التسعة (البخاري، مسلم، النسائي، أبو داود، الترمذي، ابن ماجه، مسند أحمد، موطأ مالك، سنن الدارمي). وقد قمت باستخراج الزوائد التي هي على إحدى الصور الآتية:

1. متن الحديث الزائد مختلف بلفظه او معناه ولم يخرج في الكتب التسعة (زيادة كلية).
2. ان يكون الحديث الزائد موجودا بلفظه أو بمعناه في إحدى الكتب التسعة ولكن عن طريق صحابي اخر (تغيير صحابي).
3. أن يكون الحديث مخرجا في الكتب التسعة بلفظه او بمعناه ولكن في متن الحديث زيادة مؤثرة.
4. ان يكون الحديث مرسلا في الكتب الست ويكون موصولا عند الدارقطني أو العكس.

وقد تم وضع أحكام مختصرة على الأحاديث ل د. محمد خالد اسطنبولي و د. نوال بنت حامد اللهبي بتصرف يسير.

وقد بلغت الأحاديث الزائدة 1480 حديثا، وهو ما يشكل ما يزيد عن 30 % من 4836 حديثا هي إجمالي عدد أحاديث السنن بحسب طبعة مؤسسة الرسالة. ويلاحظ أن ما يزيد عن 900 حديثا هي من الأحاديث المرودة (ضعيفة أو ضعيفة جدا) كما أن ما يقرب من 300 حديثا هي أحاديث حسنة لغيرها. وهذا يوضح أن الغالب على سنن الدارقطني هي الأحاديث الضعيفة والمعلّة. حيث كان غاية الإمام الدارقطني رحمة الله في سننه هي الإشارة الى الأحاديث الضعيفة والمعلّة على خلاف سائر كتب السنن الأخرى.

مصادر العمل

1. زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة، محمد خالد اسطنبولي، جامعة أم القرى، رسالة دكتوراه، 1408هـ
2. زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة، نوال بنت حامد بن سلمان اللهبي، رسالة دكتوراه، 1420هـ
3. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، حققه وضبط نصح وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

4. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني،
الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان، حققه وعلق عليه: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الطبعة:
الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

1 - كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

20 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ السُّلَمِيُّ، نَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلْبِ يُلْقَى فِيهِ الْجَيْفُ وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْكِلَابُ وَالِدَّوَابُّ، فَقَالَ: «مَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

كَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
قال محقق الزوائد: حسن لغيره بشواهد، والراجح أن هذا الحديث صحيح.

32 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَبُو حَمِيدٍ الْمِصْبِيُّ، ثنا حجاج، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ يَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا». فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنَ عَقِيلٍ: قِلَالٌ هَجَرَ؟، قَالَ: قِلَالٌ هَجَرَ فَأَظُنُّ أَنَّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ فِرْقَيْنِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

34 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْكُوفِيِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْبَلَدِيِّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّابِيُّ، نَا أَيُّوبُ بْنُ خَالِدِ الْحَرَّابِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَسَارَ لَيْلًا، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مُقْرَأَةٍ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمُقْرَأَةِ أَوْلَعْتَ السِّبَاعَ اللَّيْلَةَ فِي مُقْرَأَتِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا صَاحِبَ الْمُقْرَأَةِ لَا تُخْبِرُهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَظُهُورٌ».

35 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ بْنُ خَالِدٍ، نَا حَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، ومتن الحديث يرتفع بمجموع طرقه للحسن لغيره

38 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، وَبُرْهَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَرْدَاسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْحَضْرَمِيُّ، نَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَإِنَّهُ لَا يَحْمَلُ الْحَبْثَ». كَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ وَوَهْمٍ فِي إِسْنَادِهِ وَكَانَ ضَعِيفًا كَثِيرَ الْخَطَا، وَخَالَفَهُ رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ رَوَوْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ يَجَاوِزْهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ

45 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَزَّازُ، نا عَلِيُّ بْنُ السَّرَّاجِ، نا أَبُو شَرْحَبِيلَ عَيْسَى بْنُ خَالِدٍ، نا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، نا رِشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ، نا مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ عَلَى طَعْمِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

46 - حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّوَّافِ، نا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، نا سُرَيْجٌ، نا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَحْوَصِ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْجَسُ الْمَاءَ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ». لَمْ يَجَاوِزْ بِهِ رَاشِدًا، وَأَسْنَدُهُ الْغُضَيْضِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

47 - حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْغُضَيْضِيُّ، نا رِشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ أَبُو الْحَجَّاجِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْجَسُ الْمَاءَ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ».

لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرَ رِشْدِينَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِي، وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِ رَاشِدٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

48 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ، نا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، نا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، ومتن الحديث صحيح

49 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، نا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نا الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ».

مُرْسَلٌ وَوَقَفَهُ أَبُو أُسَامَةَ عَلَى رَاشِدٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

56 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو سَيَّارٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَوْدِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِّحٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سئل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحِيَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكِلَابَ وَالسِّبَاعَ تَرُدُّ عَلَيْهَا فَقَالَ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابًا وَطَهُورًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

63 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذَا الْمَاءِ؟ مَا رَأَيْتُ مَاءً عَذْبًا وَلَا مَاءً سَمَاءً أَطْيَبَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: جِئْتُ بِهِ مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ أَتَاهَا، فَقَالَ: «أَيْتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلِمِي بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ»، قَالَ: فَكَشَفْتُ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الثَّغَامَةِ فَقَالَتْ: عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَإِنَّمَا أَمُوتُ الْآنَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ فِي مَاءِ الْبَحْرِ

71 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَا: نا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ أَبُو زَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَازِمِ الزِّيَّاتِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا، والمتن صحيح.

73 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، نا مُعَاذُ بْنُ مُوسَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»

قال محقق الزوائد: في سنده من لا يعرف وأصل الحديث صحيح

74 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نا هِشَلٌ، عَنِ الْمُتَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ وَمَاؤُهُ طَهُورٌ»

قال محقق الزوائد: حسن لغيره بشواهد، وهذا إسناده ضعيف

75 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ الطَّهْرُ مَاؤُهُ». أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مَتْرُوكٌ

76 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، ومنتنه صحيح

77 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاهِدٍ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ، نَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ».
كَذَا قَالَ: وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، رواه ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه.

78 - حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْبَعٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ أَبِي هِنْدَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءَ الْبَحْرِ فَلَا طَهْرَةَ اللَّهُ»
إِسْنَادٌ حَسَنٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

83 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَعْفَرُ الْقَلَانِسِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا ابْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ وَمَاؤُهُ طَهُورٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ

84 - حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحِمَصِيِّ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ سَهْبِيلٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْأَخْبِيلِ الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، نَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَلْمَانَ كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ فَمَاتَتْ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلُهُ وَشَرِبُهُ وَوَضُوؤُهُ». لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ بَقِيَّةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الرَّبِيعِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ

86 - نَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَآخَرُونَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نَا خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيُّ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

غَرِيبٌ جِدًّا، خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَثْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

87 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْفَلَانِسِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْبَزَّازِ، نا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمَشِ، نا فُلَيْحٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسَمَّسِ أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبِرْصَ». عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمَشِ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ فُلَيْحٍ غَيْرُهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ السَّوَاكِ

94 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الصَّبِيِّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَادَانَ، نا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ وُضُوئِهِ»
إسناده ضعيف.

95 - نا ابْنُ أَبِي حَيَّةَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نا يُونُسُ بْنُ خَالِدٍ، نا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَسْتَاكُ بِفَضْلِ وُضُوئِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

96 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيِّ، نا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، نا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْجَارِيِّ، نا زَكَرِيَّا بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْ إِنَاءِ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».
إِسْنَادُهُ حَسَنٌ
قال محقق الزوائد: الحديث صحيح دون ذكر الزيادة (أو إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك)

97 - نا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْبَصْرَةِ، نا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، نا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَنَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَمَى عَنِ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنْ يُشْرَبَ فِيهَا، وَأَنْ يُؤْكَلَ فِيهَا، وَهَمَى عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ، وَعَنِ ثِيَابِ الْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ»
قال محقق الزوائد: الاسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ الدِّبَاغِ

98 - نا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، نا ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ يُونُسَ، وَعَقِيلٍ جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِهَا جَمِيعًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ،

قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» - زَادَ عَقِيلٌ - «أَوْلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالِدْبَاغِ مَا يُطَهِّرُهَا»، - وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ - «أَوْلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يُطَهِّرُهَا».

99 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: زَادَ عَقِيلٌ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرِظِ مَا يُطَهِّرُهَا وَالِدْبَاغِ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن.

101 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزٍ إِمْلَاءً، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَقُرَيْئٌ عَلَى ابْنِ صَاعِدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالُوا: نا أَبُو عُنْبَةَ الْحَمِصِيُّ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا الرُّبَيْدِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ دَاجِنٍ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَدْ نَفَقَتْ، فَقَالَ: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا». وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: إِنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بطرقه الى الحسن لغيره.

102 - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَا: نا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، نا الرَّهْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ حَمَمُهَا وَدِبَاغُ إِهَابِهَا طَهُورُهَا».

103 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا وَقَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ حَمَمُهَا وَرُخَّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِيهَا.
هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحِ
قال محقق الزوائد: الإسناد حسن. [الحديث في مسند أحمد بنحوه (2003)]

116 - نا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، نا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِيْرُوتَ، نا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا يُوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُوقِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ».
يُوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَرْكُوكٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ

117 - نا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا يُوْسُفُ بْنُ السَّفَرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءً
إسناده ضعيف جدا.

118 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَيْلِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ أَخِيهِ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا وَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ»
عَبْدُ الْجُبَّارِ ضَعِيفٌ

إسناده ضعيف.

119 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَابِدِ، نا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ زَيْنَبَ، أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ مَاتَتْ شَاةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا؟»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَمْتَعُ بِهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «طَهُورُ الْأُذْمِ دِبَاغُهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنِ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

120 - نا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجَنْدِيسَابُورِيِّ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي هُوْدَةَ، نا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْهُدَلِيِّ، أَنَّ الرَّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَيَّ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا حَلَالًا إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يُدَكِّي».

أَبُو بَكْرٍ الْهُدَلِيُّ مَثْرُوكٌ

إسناده ضعيف جدا.

121 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ حُوَيْلِدٍ، نا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ».

إِسْنَادٌ حَسَنٌ

قال محقق الزوائد: الإسناده حسن ويرتقي بشواهد الى الصحيح لغيره.

122 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَارُونَ بْنِ مَرْدَانَشَاةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَا: نا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الصَّفَّارِ، نا الْوَأْقِدِيُّ، نا مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ عَطَاءِ الْحَرَّاسِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُورُهَا»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف جدا، والمتن صحيح.

123 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُبَيْشٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ، نا سُؤَيْدٌ، نا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى شَاةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، قَالُوا: مَيْتَةٌ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْبُغُوا إِيَّاهَا، فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورٌ».

124 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أِهْيَمٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، نا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَهُورُ كُلِّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ». إِسْنَادٌ حَسَنٌ كُلُّهُمْ تَفَاتٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد صحيح

125 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الرَّقِّيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: نا فَرَجُ بْنُ فَصَّالَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا شَاةٌ تَحْتَلِبُهَا، فَفَقَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ الشَّاةُ؟»، قَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا؟»، قُلْنَا: إِهْمَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِبَاغَهَا يَجِلُّ كَمَا يَجِلُّ حَلُّ الْحَمْرِ». تَفَرَّدَ بِهِ فَرَجُ بْنُ فَصَّالَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

126 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُغَلِّسٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْبَلْخِيُّ، نا مَعْرُوفُ بْنُ حَسَّانَ، نا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِعَتْ ثُرَابًا كَانَ أَوْ رَمَادًا أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ تُرِيدَ صَلَاحَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ غَسْلِ الْبَيْدَيْنِ لِمَنْ اسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمِهِ

129 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، نا عَمِي، نا ابْنُ هَيْبَةَ، وَجَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ أَوْ أَيْنَ طَافَتْ يَدُهُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا، فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا.

إِسْنَادٌ حَسَنٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد حسن ويرتقي بشواهد الى الصحيح لغيره.

بَابُ التَّيَّةِ

132 - نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَارِيُّ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا الْحَجَّيُّ، ح وَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَّيُّ، نا الْحَارِثُ بْنُ غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِجَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُحْتَمَةٍ فَنَنْصَبُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: أَلْقُوا

هَذَا وَقَبِلُوا هَذَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: وَعَزَّتْكَ مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَيَقُولُ وَهُوَ أَعْلَمُ: «إِنَّ هَذَا كَانَ لِعَيْرِي، وَلَا أَقْبَلُ الْيَوْمَ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ ابْتِغَايَ بِهِ وَجْهِي»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

133 - نا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الصَّنَدَلِيِّ، قَالَا: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَجْشَرٍ، نا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكَ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا أَخْلِصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلُجُوهِكُمْ، فَإِنَّهَا لُجُوهِكُمْ وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهَا شَيْءٌ "

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ الْأِسْتِجَاءِ

151 - حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا أَبُو طَاهِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: نا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ هَيَّ أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بَعْظِمٍ أَوْ رَوْثٍ أَوْ جِلْدٍ».

هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ أَيْضًا..، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَجْهُولٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

152 - نا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحُرَيْثِيُّ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ، نا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، نا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتِ الْقَرَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ عَظْمٍ، وَقَالَ: «إِهِمَا لَا تُطَهَّرَانِ»

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

153 - نا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعَسْكَرِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبِ الرُّبَيْرِيِّ، نا أَبِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «أَوَّلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ وَحَجْرًا لِلْمَسْرُوبَةِ».

إِسْنَادٌ حَسَنٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

154 - نا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ التُّعْمَائِيُّ، نا أَبُو عُنْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، نا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ الْمُدَلِجِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغْوِطِ، فَأَمَرَهُ «أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِنْلَةَ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ».

لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

155 - نا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُضَرِّيُّ، نا أَبُو عَاصِمٍ، نا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ بِثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنَ التُّرَابِ». قَالَ زَمْعَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ طَاوُسٍ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا سَوَاءً. لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ الْمُضَرِّيِّ، وَهُوَ كَذَّابٌ مَثْرُوكٌ، وَغَيْرُهُ يَزْوِيهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُسٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَوَكَيْعٌ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ زَمْعَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَوْلُهُ. وَقَدْ سَأَلْتُ سَلَمَةَ عَنْ قَوْلِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

156 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْبَرَّازَ فَلْيُكْرِمَنَّ قِبْلَةَ اللَّهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، ثُمَّ لَيْسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي ".

157 - نا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ الْحَرَبِيِّ، نا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، نا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا مُرْسَلًا.

158 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَائِيِّ، نا وَكَيْعٌ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف والحديث مرسل.

بَابُ الْأَسَارِ

175 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّنَعَائِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ ".

إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى ضَعِيفٌ، وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

176 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟، قَالَ: «وَمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ». **ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ.**

177 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: وَحَدَّثَ الشَّافِعِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، بِهَذَا نَحْوَهُ **# قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.**

178 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ الْحِنَائِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، نا أَبُو كَامِلٍ، نا يُونُسُ بْنُ خَالِدِ السَّمْتِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تَمَنُّ الْكَلْبِ حَبِيبٌ وَهُوَ أَحَبُّ مِنْهُ». **يُونُسُ السَّمْتِيُّ ضَعِيفٌ** **# قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.**

بَابُ وُلُوعِ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ

186 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا بَكَّارُ بْنُ فَتَيْبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: نا أَبُو عَاصِمٍ، نا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهَّورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِيهِ، يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْأُولَى بِالْتُّرَابِ، وَالْهَرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». **قُرَّةُ يَشْكُ، هَذَا صَحِيحٌ** **# قال محقق الزوائد: الإسناد صحيح، والاكثر على وقفه**

192 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ الْحِنَائِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَصْرَمَ، نا الْجَارُودُ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ». **الْجَارُودُ هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ مَرْزُوقٌ** **# قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا، وأصل هذا الحديث صحيح.**

193 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الْكَلْبِ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا».

194 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، بِهَذَا

الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغَسَّلُ ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا أَوْ سَبْعًا». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُهُ يَرُويهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ

198 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَهْمَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمُرُّ بِهِ الْهَرُّ فَيُصْغِي لَهَا الْإِنَاءَ، فَتَشْرَبُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْقُوبُ هَذَا أَبُو يُوْسُفَ الْقَاضِي، وَعَبْدُ رَبِّهِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ

صحيح الجامع (4958): صحيح.

205 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ، وَبَكَّارُ بْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَا: نا أَبُو عَاصِمٍ، نا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ يُغَسَّلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، الْأُولَى بِالزَّرْبِ وَالْهُرُّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». قُرَّةُ يَشْكُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ قُرَّةَ: وَوَلَّغَ الْكَلْبُ مَرْفُوعًا وَوَلَّغَ الْهَرُّ مَوْقُوفًا

قال محقق الزوائد: الإسناد صحيح، والاكثر على وقفه

208 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، نا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ كَمَا يُغَسَّلُ مِنَ الْكَلْبِ». لَا يُثَبَّتُ هَذَا مَرْفُوعًا، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاحْتُلِفَ عَنْهُ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

215 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، نا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ الْهَيْثَمِ يَعْنِي الصَّرَافَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

216 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ هِيَ كَبْعُضِ أَهْلِ الْبَيْتِ»، يَعْنِي الْهَرَّ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

218 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهَيْرَةِ الْإِنَاءِ حَتَّى تَشْرَبَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»

صحيح الجامع (4958): صحيح.

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

222 - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يَزِيدَ الظَّفَرِيُّ، نا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَوَضَّأَ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَمَا صَلَّى مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، وَمَا آمَنَ بِِي مِنْ لَمْ يُحِبَّنِي، وَمَا أَحَبَّنِي مِنْ لَمْ يُحِبَّ الْأَنْصَارَ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

224 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، نا أَبُو بَدْرٍ، نا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، نا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، نا أَبُو غَسَّانَ، نا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، عَنِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا مَسَّ طَهُورُهُ يُسَمِّي اللَّهُ». وَقَالَ أَبُو بَدْرٍ: كَانَ يَقُومُ إِلَى الْوُضُوءِ فَيُسَمِّي اللَّهُ ثُمَّ يَفْرَغُ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

231 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الشَّوْكَ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نا يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ، وَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، وَنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنِينَ، قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ هَاشِمٍ، نا الْأَعْمَشُ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فِي طَهُورِهِ لَمْ يُطَهَّرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَهُورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَنُحِتَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

يَحْيَى بْنُ هِشَامٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

232 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّهْبِيُّ نا مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدِ الطَّائِي، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعَ الْوُضُوءِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

233 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نا هِشَامُ بْنُ جَمْرَانَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا طَهُورًا لِحَسَنِهِ»، قَالَ: «وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ الْوُضُوءِ بِالتَّبْيِيدِ

234 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، نا أَبُو الْقَاسِمِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي، نا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ، نا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّبْيِيدُ وَضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي الَّذِي لَا يُسَكِّرُ، كَذَا قَالَ، وَوَهُمْ فِيهِ الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاصِحٍ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى الْمُسَيَّبِ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

242 - نا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ الْجُنْدِيَّ سَابُورِي، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ، نا أَبُو عُبَيْدَةَ مَجَاعَةُ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ مَاءً وَوَجَدَ التَّبْيِيدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ».

أَبَانُ هُوَ ابْنُ أَبِي عِيَّاشٍ مَثْرُوكِ الْحَدِيثِ، وَجَمَاعَةُ ضَعِيفٌ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ رَأَى عِكْرِمَةَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

264 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ، نا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَرَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً»

قال محقق الزوائد: الإسناده حسن.

272 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، نا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأَ أَذَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ».

ابْنُ عَقِيلٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

274 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نا عَمِّي، نا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ،

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: «هَلُمُّوا أَتَوْضَأُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَخَيْتَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالْبَدَاءَةِ بِهِمَا أَوَّلَ الْوُضُوءِ

275 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ، نا عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ».

276 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، وَحُمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِيُّ النَّقَّاشُ، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِّ بْنِ يُوسُفَ التَّرِمِذِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشْرِ بْنِ بَلْحَيْ، نا عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا». تَفَرَّدَ بِهِ عِصَامٌ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَوَهَمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ»، وَأَحْسَبُ عِصَامًا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ فَاشْتَبَهَ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بغيرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

277 - فَحَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَائِيُّ، نا وَكَيْعٌ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

278 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

279 - نا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّدِ، نا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نا قَبِيصَةُ، نا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ».

280 - نا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نا الْحَمِيدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الشَّامِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سَوَاءً
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

281 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ، نا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ بِلَخٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْجَوْرَجَانِيُّ، نا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْبَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْ وَلْيَسْتَنْشِقْ».

مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ هَذَا ضَعِيفٌ وَهَذَا خَطَأٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ الْمُرْسَلُ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف، ومتن الحديث صحيح بمجموع طرقه.

282 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ، نا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عُصْنٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ».

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

283 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقِدَاحِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا يَوْمًا بِوَضُوءٍ ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَّمَصَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَلَيْهِ فَأَنْقَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الْوَضُوءِ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي تَوَضَّأْتُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَكْذَلِكِ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَكْذَلِكِ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَافَقْتُمُونِي عَلَى هَذَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

286 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، وَثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثَلَاثًا ثُمَّ حَلَّلَ أَصَابِعَهُ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ». لَفْظُهُمَا سِوَاءٌ حَرْفًا بِحَرْفٍ، قَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوْضِعٌ فِيهِ عِنْدَنَا وَهُمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِبْتِدَاءَ بِغَسْلِ الْوَجْهِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَبَدَأَ فِيهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَتَابَعَهُ أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ فَبَدَأَ فِيهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْوَجْهِ وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

287 - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، نا أَبُو غَسَّانَ، نا إِسْرَائِيلَ، وَنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا إِسْرَائِيلَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ فَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ

رَأْسُهُ وَأُذُنَيْهِ ظَهْرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ». يَتَقَارَبَانِ فِيهِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ تَثْلِيثِ الْمَسْحِ

301 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ السَّلْمِيِّ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا».

إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

302 - نَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نَا أَبِي، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ هَذَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

305 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، نَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، ثنا ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ " أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، وَالْمَقَاعِدُ بِالْمَدِينَةِ حَيْثُ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ، فَلَمَّا فَرَغَ كَلَّمَهُ مُعْتَدِرًا إِلَيْهِ، وَقَالَ: لَمْ يَنْعَنِي أَنْ أَرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ "
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

306 - حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا مُسَهَّرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّتُ أَنْ أُرِيكُمْوَهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

307 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، نَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ الْحَضْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صُبَيْحٍ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، وَمَضَمَصَ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ غُفْرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَيَبْنَ الْوُضُوءَيْنِ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِنَ الْمَاءِ

314 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّوَّاقِ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ مُوسَى بْنُ نَصْرِ الْحَنْفِيُّ، نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرُطَلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ».

تَفَرَّدَ بِهِ مُوسَى بْنُ نَصْرِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

إسناده ضعيف.

بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَالْعَبَّيْنِ

317 - نَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيِّ، نَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَيُحَلِّلُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَيُدْلِكُ عَقْبِيهِ، وَيَقُولُ: «حَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ، لَا يُحَلِّلُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهَا بِالنَّارِ، وَبِلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

318 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَاوِيِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا يَحْيَى بْنُ مَيْمُونِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَلَّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يُحَلِّلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي النَّارِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»

321 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا الْجَرَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ الْعُرَيْبِ الْهَرَوِيِّ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». كَذَا قَالَ وَهُوَ وَهُمْ، وَالصَّوَابُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ الْفَهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، هَذَا وَهُمْ وَلَا يَصِحُّ وَمَا بَعْدَهُ وَقَدْ بَيَّنْتُ عَلَيْهَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ، وَالْقَاضِي أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يُونُسَ الْبَرْزَاوِيِّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

رَفَعَهُ وَهُمْ وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ يَجِيٍّ هَذَا ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

323 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ الْمُعَدَّلِ بِالرَّمْلَةِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ وَهَيْبِ الْعَزِّيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ،
ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُدُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».
كَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَفَعَهُ أَيْضًا وَهُمْ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَاضِي عَزَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّرِيِّ، عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَفَعَهُ أَيْضًا وَهُمْ وَوَهُمْ فِي ذِكْرِ الثَّوْرِيِّ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَخِي عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ مَوْقُوفًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

330 - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا إِدْرِيسُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَنْزِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُدُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».
مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ ابْنُ عَطِيَّةَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

331 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ بِمِصْرَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ الْبَزَّارِ، ثَنَا أَبُو
كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، نَا غُنْدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الْأُدُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

332 - حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاغِنْدِيُّ، ثَنَا أَبُو كَامِلٍ بِهَذَا. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو كَامِلٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، وَوَهُمْ
عَلَيْهِ فِيهِ تَابِعُهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ وَهُوَ مَثْرُوكُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالصَّوَابُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. فَأَمَّا حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

333 - فَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّعْفَرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: نَا
أَبُو يَجِيٍّ بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، نَا يَجِيٍّ بْنُ قَزَعَةَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُدُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

334 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ، نَا أَبُو بَدْرِ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ ح وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ، قَالَ: كَتَبَ
إِلَيْنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، نَا كَثِيرُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: نَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمَضُّضُوا وَاسْتَنْشِقُوا وَالْأُدُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».
الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ

335 - فَحَدَّثَنَا بِهِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، نَا وَكَيْعٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ، نَا الْحَسَائِيُّ، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

336 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ، نَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نَا أَبُو نَعِيمٍ، وَقَبِيصَةُ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

337 - نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، نَا صِلَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

338 - نَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

340 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، نَا حَمَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصِ بَيْلَخٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْجَوْرَجَانِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّبْهَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». كَذَا قَالَ وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ

341 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَكْرِ أَبِي سَعِيدٍ بَيْالَسٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ الْقَرْقَسَانِيُّ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَضَّمْضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

342 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، نَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّفَّارُ، نَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سِوَاءَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلْيَسْتَنْشِقْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

343 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْعَائِدِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجُنَيْدِ الدَّمَاعِيُّ وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، نا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» جَابِرٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُطِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

344 - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا أَبُو مُطِيعِ الْخُرَّاسِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ مِنْ وَطِيفَةِ الْوُضُوءِ لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا

قال محقق الزوائد: حديث ضعيف.

346 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ، نا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، نا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ مِثْلُهُ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

347 - فَرِيٌّ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ كَعْبٍ، نا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَمَضَّمْ وَلْيَسْتِنْشِقْ وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وَرَوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

348 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْأَمْدَانِيُّ، نا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، نا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

349 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَضِرِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، مِثْلُهُ.

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

352 - حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِي، نا عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ، نا ابْنُ عَلَاتَةَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَمَضُّمُوا وَاسْتَنْشِقُوا وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ، وَابْنُ عَلَاتَةَ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

355 - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِي، نا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادِ الْأَحْمَرِ، نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

رَفَعَهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

363 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ، نا أَبُو حُمَيْدٍ الْحَمِصِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، نا أَبُو حَيَّوَةَ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

هَذَا مُرْسَلٌ وَرُوِيَ عَنْهُ مُتَّصِلًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

366 - نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، نا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُرْجَانِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيُّ، نا عَفَّانُ بْنُ سَيَّارٍ، نا عَبْدُ الْحَكَمِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

عَبْدُ الْحَكَمِ لَا يُجْتَنَبُ بِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

368 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ، نا الْيَمَانُ أَبُو خَدِيفَةَ، عَنِ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْأُذُنَيْنِ، فَقَالَتْ: «مِنَ الرَّأْسِ»، وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَمَسُحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا إِذَا تَوَضَّأَ».

الْيَمَانُ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

369 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ، نا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُرَّازِيُّ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، نا أَبُو الْوَلِيدِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: نا زَائِدَةُ، نا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ، قَالَ: جَلَسَ عَلِيُّ بَعْدَمَا صَلَّى

الْفَجْرَ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: «اِئْتِنِي بِطَهُورٍ»، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَطَسَّتِ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ

حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَعَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا طَهُورُهُ». وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمُ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد حسن ويرتقي بمتابعاته للصحيح لغيره.

370 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاحِبُ السَّابِرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زُجُوَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَّاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ، وَاللَّفْظَةُ لِابْنِ زُجُوَيْهِ قَالُوا: نا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نا أَيُّوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ دَعَا بِوَضُوءٍ بِكُوزٍ، فَجِيءَ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ فِي تَوْرٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَضَمَضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

372 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ إِمْلَاءً، نا بُنْدَارٌ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نا حَمِيدٌ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ ذَلِكَ». قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: هَذَا يَقُولُ الثَّقَفِيُّ، وَعَظِيمُهُ يَرُويهِ عَنِ أَنَسِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ فِعْلِهِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الْوَضُوءِ وَاسْتِيعَابِ جَمِيعِ الْقَدَمِ فِي الْوَضُوءِ بِالْمَاءِ

377 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الزِّيَّاتِ، عَنِ رَجُلٍ، يُقَالُ لَهُ: حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا تَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ أَنْ نَغْسِلَ أَرْجُلَنَا»

قال محقق الزوائد: الحديث ضعيف وله شواهد كثيرة تقويه إلى درجة الحسن لغيره، وإن كان أصل متن الحديث صحيح

380 - نا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نا لَيْثٌ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، أَوْ عَنِ أَخِي أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا عَلَى أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ أَوْ مِثْلَ مَوْضِعِ الطُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ فَإِنْ رَأَى مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ أَعَادَ الْوَضُوءَ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا، ولكن للحديث أصلا صحيحا.

382 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ إِفْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، نا الْمُغِيرَةُ بْنُ سِقْلَابٍ، ثنا الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، نا مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ، نا الْمُغِيرَةُ بْنُ سِقْلَابٍ الْحَرَّائِيُّ، عَنِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ.

383 - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْمَحَامِلِيُّ، نا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، نا الْحَارِثُ بْنُ بَجْرَامٍ، نا الْمُغِيرَةُ بْنُ سِقْلَابٍ، عَنِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَدْ تَوَضَّأَ وَبَقِيَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِثْلُ ظُفْرِ إِبْهَامِهِ لَمْ يَسْسُهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَأَتَمْ وَضُوءَكَ»، فَفَعَلَ وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ.

الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسنادهما ضعيف ويرتقيان بالشواهد إلى الحسن لغيره.

386 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَدْ بَقِيَتْ لُمَعَةٌ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمَعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَكَانَ لَهُ شَعْرٌ وَارِدٌ، «فَقَالَ بِشَعْرِهِ هَكَذَا عَلَى الْمَكَانِ فَبَلَّهَ».

عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ هَذَا بَصْرِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَعَظِيمُهُ مِنَ الثَّقَاتِ يَرْوِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الْعَلَاءِ مُرْسَلًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

387 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، قَالَا: نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا هُشَيْمٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ سُؤَيْدٍ الْعَدَوِيِّ، نا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَأَى عَلَى عَاتِقِهِ لُمَعَةً بِهَذَا، وَقَالَ: «فَقَالَ بِشَعْرِهِ وَهُوَ رَطْبٌ».

هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ التَّنَشُّفِ مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ

389 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرُقِيُّ، نا عَنَسَةُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَصَبَبْتُهُ فِي بَطْنِي»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ فِي وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْجَنَابِيِّ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ

395 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنَاطِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نا الْمُتَوَكِّلُ بْنُ فَضَيْلِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْحَدَّادِ بَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي ظِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَدْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ فَكَانَ نُكْتَةً مِثْلَ الدَّرْهِمِ يَابِسٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَسَلَتْ شَعْرَهُ مِنَ الْمَاءِ وَمَسَحَهُ بِهِ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ ."

الْمُتَوَكِّلُ بْنُ فَضَيْلِ ضَعِيفٌ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

396 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنَابَةِ فَرَأَى لُمْعَةً بِيَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَصَرَ خَصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ فَأَمَسَهَا ذَلِكَ الْمَاءُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

400 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأُبُلِّيِّ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَسْكَرِيُّ، نا أَبُو عَمَرَ الْمَازِنِيُّ حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، ثنا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ، وَلَا عَلَى الثُّوبِ جَنَابَةٌ»

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ

407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَائِيِّ، نا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا».

408 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّنُ، نا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نا أَبُو السَّرِيِّ يَغْنِي هَنَادَ بْنَ السَّرِيِّ، نا وَكَيْعٌ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

409 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَعْمَرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ بَحْرِ الْعَسْكَرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: نا بَرَكَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يُونُسُ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ الْمَضْمُضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ لِلْجُنْبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً». هَذَا بَاطِلٌ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا بَرَكَةُ، وَبَرَكَةُ هَذَا يَصُغُ الْحَدِيثَ، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ وَكَيْعٍ، الَّذِي كَتَبْنَاهُ قَبْلَ هَذَا مُرْسَلًا، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ فِي الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا، وَتَابَعَ وَكَيْعًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

410 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّنُ، نا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نا سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِالْإِسْتِنْشَاقِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

415 - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، وَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَّا النَّيْسَابُورِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَا: نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ». تَابَعَهُ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ فَوَصَلَهُ، وَأَرْسَلَهُ غَيْرَهُمَا.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

416 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَلَادٍ، نا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، نا حَمَّادُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ حَمَّادٍ غَيْرُ هَذَيْنِ، وَغَيْرُهُمَا يَرُويهِ عَنْهُ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَذْكُرُ أَبَا هُرَيْرَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ فِي التَّهْمِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

426 - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ التَّحِييُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِيٍّ، نا أَبُو مَالِكٍ التَّحِييُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ - قَالَ أَبُو مَالِكٍ: وَأَخْبَرَنِي مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى كِلَاهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا أَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، وَلَا تَدْبَحُ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

427 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا الصَّاعِقِيُّ، نا أَبُو الْأَسْوَدِ، نا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي الْكَنْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَاقِقِيِّ، قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: «اسْتُرْ عَلَيَّ حَتَّى أَعْتَسِلَ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، فَقَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَعْتَسِلَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

428 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافِ، نا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، نا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي الْكَنْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْعَاقِقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «إِذَا تَوَضَّأْتُ وَأَنَا جُنُبٌ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ وَلَا أَصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَعْتَسِلَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

430 - نا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ الْمَعْدَلِيِّ بِالرَّمْلَةِ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَضِرِ الْمَعْدَلِيِّ بِمَكَّةَ، قَالَا: نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ، نا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ السِّمْسَارِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَيَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ».

إِسْنَادُهُ صَالِحٌ وَعَيْزُهُ لَا يَدُكَّرُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

431 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، قَالَ: ثَمَّانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ «يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

432 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُبَيْسٍ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَأَسِطِيُّ، قَالَا: نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَفَرَعَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجَعِهِ فَقَامَتْ وَخَرَجَتْ فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ فَأَخَذَتِ الشُّفْرَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ، وَفَرَعَتْ فَقَامَ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشُّفْرَةَ، فَقَالَ: مَهَيْمٌ؟ فَقَالَتْ: مَهَيْمٌ لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَّاتُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ بِهَذِهِ الشُّفْرَةَ، قَالَ: وَأَيْنَ رَأَيْتَنِي؟، قَالَتْ: رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَنِي، «وَقَدْ هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»، قَالَتْ: فَأَقْرَأْ فَقَالَ:

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ يَنْلُو كِتَابَهُ ... كَمَا لَاحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

أَتَى بِالْهَدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِيعٌ

بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَدَّبْتُ الْبَصَرَ ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

433 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ، نا ابْنُ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَيَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده هذا الحديث بطرقه - التي وردت عند الدارقطني قبل هذا الحديث - هو إسناده حسن لغيره لشواهد.

بَابُ فِي هَيَّ الْمُحَدَّثِ عَنِ مَسِّ الْقُرْآنِ

437 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

440 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِنْقَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، نا سُؤَيْدُ أَبُو حَاتِمٍ، نا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ». قَالَ لَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ جَعْفَرًا، يَقُولُ: سَمِعَ حَسَّانُ بْنُ بِلَالٍ مِنْ عَائِشَةَ وَعَمَّارٍ، قِيلَ لَهُ: سَمِعَ مَطَرٌ مِنْ حَسَّانٍ؟، فَقَالَ: نَعَمْ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

447 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ، نا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، نا شَرِيكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبُرَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخَرَةٍ». لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ثَقَّةٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ
قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

449 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا الْحَمِيدِيُّ، نا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا»
أخرجه الإمام أحمد في المسند مختصرا (24387).

452 - حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنَاطِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا الْمُتَوَكِّلُ بْنُ أَبِي الْفَضِيلِ، عَنْ أُمِّ الْقُلُوصِ عَمْرَةَ الْعَاضِرِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَرَى عَلَى الثَّوْبِ جَنَابَةً وَلَا الْأَرْضِ جَنَابَةً وَلَا يُجَنَّبُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ». لَا يُثَبَّتُ هَذَا، أُمُّ الْقُلُوصِ لَا تُثَبَّتُ بِهَا حُجَّةٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبُ كَيْفَ يَصْنَعُ

455 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، نا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ كَفَّيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ ثُمَّ طَعِمَ».
صحيح

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

بَابُ نَسْخِ قَوْلِهِ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

457 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُرَوِّزِيُّ، نَا عَبْدَانُ، نَا أَبُو حَمَزَةَ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ غُرُورَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزَلُ؟، فَقَالَ: قَوْلُ النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ ذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْأَمْرِ بِالتَّنَزُّهِ مِنْهُ وَالْحُكْمُ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

458 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَوْكِرِ بْنِ رَافِعِ الطُّوسِيِّ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ الصَّرِيرِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا، نَا ثَابِتُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَنَرٍ أَذْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ لِي، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بِي وَأُمِّي، أَغْسِلُ تَوْبِي مِنْ نُحَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ حَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالِدَّمِ وَالْمَنِيِّ، يَا عَمَّارُ، مَا نُحَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ " .

لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا، وإبراهيم، وثابت ضعيفان

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

459 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». الْمَحْفُوظُ مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

460 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَدَمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نَا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ».

سَوَّارٌ ضَعِيفٌ. خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، فَرَوَاهُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

461 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ عُمَانَ الْأَهْوَازِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، نَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ»، لَا يُثْبِتُ، عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ضَعِيفَانِ، وَسَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ أَيْضًا مَثْرُوكٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فَقِيلَ عَنْهُ: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ»

462 - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الرَّازِيِّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، نا مُصْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجُهْمِ، عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَكَلَ حُمَهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ». كَذَا يُسَمِّيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: مُصْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ فَقَلَبَ اسْمَهُ وَإِنَّمَا هُوَ: سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

464 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ السَّمَّانُ الْبَصْرِيُّ، نا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ».

الصَّوَابُ مُرْسَلٌ

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨) بلفظ: أكثر عذاب القبر من البول.

466 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْعَطَّارُ، نا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ». لا بَأْسَ بِهِ

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ الْحُكْمِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مَا لَمْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ

467 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْمُسَيَّبِيُّ، نا أَبُو شَهَابِ الْحَنَاطِيُّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّعْفَرِيُّ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ جَوَّانِ بْنِ شُعْبَةَ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ التَّحَعِيُّ، نا أَبُو شَهَابِ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتُهُ أَخَذًا عَنِيفًا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ وَلَا يَصُرُّ بَوْلُهُ». وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو: فَقَالَ: دَعِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ فَلَا يَقْدِرُ بَوْلُهُ

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث صحيح.

471 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، نا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جِلْدُهُ بَوْلَ صَبِيٍّ وَهُوَ صَغِيرٌ «فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ الْبَوْلِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

472 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ، قَالَ: " يُصَبُّ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَوْلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ".
إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ فِي طَهَارَةِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ

477 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، نا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاشٍ، حَدَّثَنَا سَمْعَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَانِهِ فَاحْتَفَرَ فَصَبَّ عَلَيْهِ ذَلْوٌ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمَرْءُ يُجِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَعْمَلْ عَمَلَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».
سَمْعَانُ مَجْهُولٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

478 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاشٍ، نا الْمُعَلَّى الْمَالِكِيُّ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟»، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَبِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ إِلَّا أَيُّ أَحَبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ»، قَالَ: فَذَهَبَ الشَّيْخُ فَأَخَذَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَقَامُوهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَصَبُّوا عَلَى بَوْلِهِ الْمَاءَ.
كَذَا قَالَ يُونُسُ: الْمُعَلَّى الْمَالِكِيُّ، الْمُعَلَّى مَجْهُولٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

بَابُ صِفَةِ مَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ وَمَا رُوِيَ فِي الْمَلَامَسَةِ وَالْقُبْلَةِ

480 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبِشَرٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بِوَأَسِطَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ يَزِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْبَزْزَارُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ، نا مِسْعَرٌ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - وَقَالَ الْحَسَّانِيُّ -: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ ". لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا: أَوْ رِيحٍ، غَيْرُ وَكَيْعٍ، عَنِ مِسْعَرٍ

قال محقق الزوائد:

482 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَامِ ".
مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

490 - وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: نَا ابْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقُبَلَةِ وَضوءٌ»
إسناده ضعيف.

496 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: نَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَايِيُّ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصْبِحُ صَائِمًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَتَلْقَاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ فَيَقْبَلُهَا ثُمَّ يُصَلِّي». ، قَالَ عُرْوَةَ: قُلْتُ لَهَا مَنْ تَرِينَهُ غَيْرِكِ؟، فَضَحِكَتْ
إسناده ضعيف.

503 - فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَارُودِ الْقَطَّانُ، نَا يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ، نَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «كَانَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَقْبَلُ وَلَا يُحَدِّثُ وَضوءًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

510 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ صَالِحِ الْبُخَارِيِّ، نَا حَامِدُ بْنُ سَهْلٍ الْبُخَارِيُّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ».
قال الإمام الدارقطني: هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهِهِ

بَابُ مَا رُوِيَ فِي لَمْسِ الْقُبَلِ وَالذَّبْرِ وَالْحُكْمِ فِي ذَلِكَ

531 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ مَعْبُدِ بْنِ نُوحٍ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضوءَهُ لِلصَّلَاةِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

533 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاصِحِ بَمِصْرَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ

أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَإِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ قُبْلَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

535 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا حمزة بن العباس المروزي، ح وحدنا الحسين بن إسماعيل، نا يحيى بن معلى بن منصور، قال: نا عتيق بن يعقوب، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ». قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟، قال: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرَجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ». عبد الرحمن العمري ضعيف
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

536 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِ، نا علي بن مسلم، ثنا محمد بن بكر، نا عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيئِهِ أَوْ رَفَعَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرَّفْعِ وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، غَيْرِ مَرْفُوعٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامٍ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

539 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، نا أبو حميد المصيصي، قال: سمعت حجاجا، يقول: قال ابن جريج: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، وقد كانت صحبت النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْثِيئِهِ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ»
قال محقق الزوائد: اتوقف في الحكم.

540 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ، نا إسحاق بن أبي إسرائيل، نا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون مسجد المدينة، قال: وهم ينقلون الحجارة، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تنقل كما ينقلون؟، قال: «لَا وَلَكِنْ اخْلَطُ هُمُ الطِّينَ يَا أَحَا الْيَمَامَةِ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ»، فجعلت اخلط لهم وينقلونه
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

542 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، نا أحمد بن محمد بن رشدين، نا سعيد بن عفير، نا الفضل بن المختار وكان من الصالحين وذكر من فضله، عن الصلت بن دينار، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلا قال: يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصابني يدي فرجتي؟، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ»
قال محقق الزوائد: إسناده الأول ضعيف جدا، وإسناده الثاني ضعيف.

بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَتَحْوِهِ

553 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدِ الْخَوْلَانِيِّ بِمِصْرَ، نا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى الْخَوْلَانِيُّ أَبُو عَمْرٍو الْمِصْرِيُّ، نا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، نا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

554 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلٍ، ثنا أَبِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اِحْتَجَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَنْ غَسَلِ مَحَاجِمِهِ». حَدِيثٌ رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، وَوَقَفَهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

557 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، نا الْمَعْمَرِيُّ، نا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، وَيزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرِكِ، وَشَبَّكَ حَيْتَهُ بِأَصَابِعِهِ».

558 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ، نا الْمَعْمَرِيُّ، نا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي جَمِيلٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ قَتَادَةَ، وَيزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ مِثْلَهُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا أَيْضًا.

559 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنَّارُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، نا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. وَالْمُرْسَلُ هُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، نا أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، نا أَبِي، نا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيَعِدْ وَضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلَ صَلَاتَهُ». سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَثْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

564 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

565 - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

566 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، بِهَذَا السَّنَادَيْنِ جَمِيعًا نَحْوَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

567 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبُ، نَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الْفَرَّائِضِيِّ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَلَسَ أَوْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

570 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ التُّعْمَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْقَاصِي، قَالَا: نَا أَبُو عْتَبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

572 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِي، قَالَا: نَا أَبُو عَاصِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ طَيْفُورٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كُلُّهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ أَوْ وَجَدَ مَذْيًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ».

قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ الَّذِي يَرُوهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

573 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْفَارِسِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ رُعَافًا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ مَذْيًا، أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْيَتِمَّ عَلَى مَا مَضَى مَا بَقِيَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَتَّقِي أَنْ يَتَكَلَّمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

574 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سِرَاجٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَا: نَا حَفْصُ الْفَرَّاءِ، ثنا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُلْسُ حَدَثٌ».

سَوَّارٌ مَثْرُوكٌ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ زَيْدِ غَيْرِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

577 - حَدَّثَنَا الْفَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْفَلَانِسِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلِيلِ، قَالَا: نَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا هُرَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَالَ مِنْ أَنْفِي دَمٌ، فَقَالَ: «أَحَدْتُ وَضُوءًا». قَالَ الْمَحَامِلِيُّ: أَحَدْتُ لِمَا حَدَثَ وَضُوءًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

578 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ جَوَّانٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، نَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَّانِيِّ، بِهَذَا أَنَّهُ رَعَفَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَدْتُ لَهُ وَضُوءًا». عَمْرُو الْقُرَشِيُّ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ خَالِدِ أَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَبُو خَالِدِ الْوَاسِطِيُّ كَذَّابٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

579 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَضِرِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، نَا عَمْرُ بْنُ رِيَّاحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ تَوَضَّأَ ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ». عَمْرُ بْنُ رِيَّاحٍ مَثْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

580 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نَا صَالِحُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ صَالِحٍ، نَا أَبِي، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو أَيُّوبَ الْقُرَشِيُّ بِالرَّقَّةِ، نَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسَلِ مَحَامِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

581 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْدَرِ، نَا أَبِي، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ».

عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَأَاهُ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

582 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدِيسِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيِّ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الرَّزَّازِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا».، خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

583 - نا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَوَّاصِ، نا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو سَهْلٍ، نا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ حَتَّى يَكُونَ دَمًا سَائِلًا».

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ وَسُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ، وَحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

584 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قُرِيءَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ مَلَاعِبٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، نا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نا أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ».

أَبُو بَكْرٍ الدَّاهِرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

588 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْحَلَّالِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ حُمَيْدٍ، نا أَبُو الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ، نا الْوَلِيدُ، نا قَالَ: وَأَخْبَرَنِي بِقِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي دَمِ الْحَبُونِ، يَعْنِي: الدَّمَامِيلَ". وَكَانَ عَطَاءٌ يُصَلِّي وَهِيَ فِي ثَوْبِهِ، هَذَا بَاطِلٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَعَلَّ بِقِيَّةَ دَلَّسَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَعِيفٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

594 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْبَرْزَازِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ جَحْدَرٌ، نا بِقِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كَلَّمْتُ تَوْضَأْتُ سَأَلْتُ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوْضَأْتَ فَسَأَلْ مِنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْكَ».

عَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا ضَعِيفٌ وَلَا يَصِحُّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

595 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّمْسَارِ، نا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ الْخُمَيْصِيُّ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، نا عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، وَهَبِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: نا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحِييُّ، نا ثَوْبَانُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ غَمٌّ أَذَاهُ فَتَقَيًّا، فَقَاءَ فَدَعَانِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَفْطَرْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرِضْهُ الْوَضُوءَ مِنَ الْقِيءِ؟، قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَدَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَانٌ إِفْطَارِي أَمْسَ».

لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ غَيْرَ عُنْبَةَ بْنِ السَّكَنِ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ فِي مَا رُوِيَ فِيَمَنْ نَامَ قَاعِدًا وَقَائِمًا وَمُضْطَجِعًا وَمَا يَلْزَمُ مِنَ الطَّهَارَةِ فِي ذَلِكَ

599 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَطْرِيُّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنَابِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الدُّورَقِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامٍ، نَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ أَحَادِيثِ الْفَهْمَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعِلَلِهَا

601 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ بِمِصْرَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، فَضَحِكْنَا مِنْهُ، «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كَامِلًا وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا». قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ.

الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفَانِ، وَكِلَاهُمَا قَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَيْنِ الْإِسْنَادَيْنِ وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عَنِ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيِّ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا، وَكَانَ الْحَسَنُ كَثِيرًا مَا يَرُوهُ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ أَبِيهِ، فَوَهُمْ قَبِيحٌ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ عَنْهُ كَذَلِكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَهَشِيمٌ، وَوَهَيْبٌ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ اضْطَرَبَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَمَرَّةً رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَمَرَّةً رَوَاهُ عَنْهُ عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ أَبِيهِ، وَقَتَادَةُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَعْمَرٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُمْ وَيَذْكَرُ أَحَادِيثَهُمْ بِذَلِكَ بَعْدَ هَذَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

602 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَرَّابِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ نَاسٌ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، عَنِ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

603 - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الدَّانَاجِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَافِظِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ أَبُو الْأَحْوَصِ الْأَبْرَمِ، وَحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْرَةَ، نا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيُّ قَالُوا: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، نا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي العَالِيَةِ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بَيْتٍ، فَضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَقَالَ أَبُو أُمَيَّةَ، عَن أَنَسِ، وَأَبِي العَالِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَدَخَلَ أَعْمَى الْمَسْجِدَ فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ فَضَحِكَ النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَن أَنَسِ، وَأَبِي العَالِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَبَيْتٌ وَسَطُ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ أَعْمَى فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ نَاسٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو أُمَيَّةَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ: لَمْ يَرَوْهُ عَن سَلَامِ عَزْبِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ وَهُوَ مَثْرُوكٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، عَن أَيُّوبَ بْنِ حُوَطٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

604 - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ العَتِيقِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، نا أَيُّوبُ بْنُ حُوَطٍ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَجَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ البَصَرِ فَوَطِئَ فِي حَبَالٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَصَرَخَ فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَالصَّوَابُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ رَوَاهُ عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي العَالِيَةِ، مُرْسَلًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

605 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا الحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الجُرْجَانِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي العَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، أَنَّ أَعْمَى تَرَدَّى فِي بَيْتٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحِكَ مِنْهُمْ «أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

606 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ الحَرَبِيِّ، نا بَشِيرُ بْنُ آدَمَ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: نا أَبُو عَوَانَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي العَالِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ ضَرِيرٌ فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ فَضَحِكَ الْقَوْمُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ ضَحِكُوا «أَنْ يُعِيدُوا الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

607 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الفَارِسِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدِ الدَّقَاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَن سَعِيدِ، عَن قَتَادَةَ، عَن أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

608 - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرِ، نَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ، نَا بُنْدَارًا، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

609 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو حَفْصٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، مِثْلَهُ.

610 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، نَا إِبْرَاهِيمُ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، نَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ سَلْمِ بْنِ أَبِي الدِّيَالِ، عَنِ قَتَادَةَ، قَالَ: بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ قَتَادَةَ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ مُعَمَّرٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَتَابِعَهُمْ عَلَيْهِ سَلْمُ بْنُ أَبِي الدِّيَالِ، عَنِ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ، فَهَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ ثِقَاتٌ رَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا، وَأَيُّوبُ بْنُ حُوَطٍ، وَدَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ كُلُّهُمْ مَثْرُوكُونَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَجُوزُ الإِحْتِجَاجَ بِرَوَايَتِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالَفٌ، فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَةَ ثِقَاتٍ مِنْ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ أَبِيهِ فَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ أَيْضًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ مَثْرُوكٌ، وَالرَّائِوِي لَهُ عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَصِينِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ الْمَعْرُوفُ بِسُنْدُلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ خُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْكَرِيمِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

611 - فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَنْطَاكِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْرَةَ، نَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، نَا أَيُّوبُ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْخَصِينِ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا فَهَّقَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ». وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

612 - فَحَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ حَنَّانٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّرْتُمِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ خُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ قَرَقَرَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ: إِذَا فَهَّقَهُ الرَّجُلُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. وَحَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ شَيْخٌ لِأَهْلِ الْمَصْبِصَةِ يُقَالُ لَهُ: سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ وَكَانَ ضَعِيفًا سِيءَ الْحَالِ فِي الْحَدِيثِ، حَدَّثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

613 - حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْسَنُ حَالَاتِ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ وَهَبٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى ابْنِ وَهَبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ. فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ الْمُهَلَّبِيُّ، وَمَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ. وَعَظِيمُهُمْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ فِي الْإِسْنَادِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ وَلَا ذَكَرَ فِيهِ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ، سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ قَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذِهِ أَقَاوِيلُ أَرْبَعَةٌ عَنِ الْحَسَنِ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيِّ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

614 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، نَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضُرٌّ، أَوْ قَالَ: أَعْمَى فَوَقَعَ فِي بئرٍ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَأَمَرَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». فَذَكَرْتُهُ لِحَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، عَنْ حَفْصَةَ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

615 - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُورُ عَلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ الْحَسَنُ مُرْسَلًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقُلْتُ: فَقَدْ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ مُرْسَلًا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ مُرْسَلًا، فَقَالَ: قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ عَنِ الْحَسَنِ

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات لكن رجح الدارقطني رواية المرسل.

616 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَبُو الْأَزْهَرِ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

617 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، نَا أَبُو الْحَسَنِ الْبُرَيْعِيُّ بِالْمَصْبِيَةِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ الْوَاقِدِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَحِيفَةٍ عِنْدَ آلِ أَبِي عَتِيقٍ: نَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي بئرٍ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، بِمُخَالَفَةِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ،

618 - فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ مَنْ يَضْحَكُ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

619 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، ثنا عَمِي، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

620 - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَشْرٍ نَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرِيُّ نَا خَالِدُ بْنُ خَدَّاشٍ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، مِثْلَ قَوْلِ مَوْهَبِ بْنِ يَزِيدَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

621 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ بْنُ مَطَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجُرْجَانِيُّ، نَا الْوَلِيدُ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا وَضُوءَ فِي الْقَهْقَهَةِ وَالضَّحِكِ». فَلَوْ كَانَ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمَا أَفْتَى بِخِلَافِهِ وَضِدِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ كَتَبْنَا قَبْلَ هَذَا وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَهْمَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى مَنْصُورٍ وَإِنَّمَا رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدٍ، وَمَعْبُدٌ هَذَا لَا صُحْبَةَ لَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مِنَ التَّابِعِينَ، حَدَّثَ بِهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: غَيْلَانَ بْنُ جَامِعٍ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَهُمَا أَحْفَظُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْإِسْنَادِ

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

622 - فَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَوَقَعَ فِي رُتْبَةٍ، فَاسْتَضْحَكَ الْقَوْمُ حَتَّى قَهَقَهُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهَقَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

وَأَمَّا حَدِيثُ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، بِمُخَالَفَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْهُ،

623 - فَحَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ أَبُو بَكْرٍ، نَا بَجِيءُ بْنُ يَعْلَى، نَا أَبِي، نَا غِيْلَانُ، عَنْ مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ هُوَ ابْنُ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْغَدَاةَ فَجَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى وَقَرِيبٌ مِنْ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِئْرٌ عَلَى رَأْسِهَا جُلَّةٌ، فَجَاءَ الْأَعْمَى يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

وَأَمَّا حَدِيثُ هُشَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِمُخَالَفَةِ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،

624 - فَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِيُّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَعَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا هُشَيْمٌ، نَا مَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، وَخَالِدِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّيُ فَمَرَّ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ عَلَى بَيْرٍ عَلَيْهَا خَصْفَةٌ فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ مَنْ كَانَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». لَفْظُ زِيَادٍ.

625 - وَحَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَهْبَثُ بْنُ جَمِيلٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، ح قَالَ: ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَتَرَدَّى فِيهَا فَضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَهُ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ خَطًّا قَبِيحًا، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَوَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، كَذَلِكَ

قال محقق الزوائد: أسانيدها ضعيفة.

626 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السَّلْمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ وَهِيَ حَفْصَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَوَقَعَ فِي بَيْرٍ، فَضَحِكُوا مِنْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

627 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ، نَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبِيدُ اللَّهِ، وَقَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، بِهَذَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

628 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ السُّلَمِيُّ، نا حَجَّاجٌ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، نا إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيُّ، قَالَا: ثنا مُوسَى، وَابْنُ عَائِشَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْمَى فَوَطِئَ عَلَى خَصْفَةٍ عَلَى رَأْسِ بَشْرٍ فَتَرَدَّى فِي الْبِئْرِ، فَضَحَكَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَكَذَا رَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدٍ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

629 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، نا أَيُّوبُ، وَخَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ صَرِيرٌ الْبَصَرِ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَلَّى أَمَرَ كُلَّ مَنْ كَانَ ضَحِكَ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

630 - حَدَّثَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

631 - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبَانُ، نا مَطَرٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ، فَمَرَّ عَلَى بَشْرٍ قَدْ غُشِيَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

632 - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا أَبُو الثُّعْمَانِ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَوَقَعَ عَلَى بَشْرٍ، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحِكَ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ». وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ مُرْسَلًا، حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ وَغَيْرُهُمْ، فَاتَّفَقُوا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُسَمِّ الرَّجُلَ وَلَا ذَكَرَ أَلَّهُ صُحْبَةً أَمْ لَا؟، وَلَمْ يَصْنَعْ خَالِدٌ شَيْئًا وَقَدْ خَالَفَهُ خَمْسَةٌ أَثْبَاتٌ ثَقَاتٌ حَفَاطٌ وَقَوُّهُمْ أَوْلَى بِالصَّوَابِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

فَأَمَّا حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ،

633 - فَحَدَّثَنَا بِهِ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَتَرَدَّى فِي بئرٍ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْقَوْمِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

أَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، بِمُخَالَفَةِ رِوَايَةِ خَالِدٍ عَنْهُ،
634 - فَحَدَّثَنِي الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، نَا وَكَيْعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مَنْ ضَحِكَ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

635 - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُعَاوِيَةُ، نَا زَائِدَةُ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ ضَحِكَ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

636 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

637 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

وَرَوَاهُ أَبُو هَاشِمٍ الرُّمَائِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،

638 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، نَا وَكَيْعٌ، نَا أَبِي ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَنِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، نَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ أَعْمَى وَقَعَ فِي بئرٍ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحِكَ «أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

639 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، نَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، فِيمَا أَرَى عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْضَ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ بِنْرٌ وَكَانَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ ضُرٌّ فَوَقَعَ فِيهَا، فَضَحِكَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مِمَّا ضَحَكْتُمْ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

640 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: ضَحِكَ نَاسٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ ضَحِكَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

641 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، وَقَالَ أَبُو هِشَامٍ: عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ شَرِيكٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ أَعْمَى وَقَعَ فِي بِنْرٍ، فَضَحِكَ طَوَائِفٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ «أَنْ يُعِيدُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

642 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْمَسْجِدِ بِنْرٌ عَلَيْهَا جِلَّةٌ، فَجَاءَ أَعْمَى فَسَقَطَ فِيهَا، فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

643 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَعَتَرَ فَتَرَدَّى فِي بِنْرٍ، فَضَحِكُوا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

644 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، نَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ مُرْسَلًا؟، فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، قَالَ: أَنَا حَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، رَجَعَ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ، لِأَنَّ أَبَا هَاشِمٍ ذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْهُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: رَجَعَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا الَّتِي قَدَّمْتُ ذِكْرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيِّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ فَأَرْسَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُسَمِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلًا سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَكَانَ عَالِمًا بِأبي الْعَالِيَةِ وَبِالْحَسَنِ، فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوا بِمَرَاثِيلِ الْحَسَنِ وَلَا أَبِي الْعَالِيَةِ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَنْ مَنْ أَخَذَا.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

647 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، نَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْتَوْضَأُ ثُمَّ لِيُعِدَّ الصَّلَاةَ». قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ عَنْ جَابِرٍ خِلَافُهُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ ضَعِيفٌ، وَيَكْتَى بِأَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاقِيِّ، وَابْنُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رَفْعِهِ إِيَّاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ فِي لَفْظِهِ وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرَّفَعَاءِ الثَّقَاتِ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَبِيُّ، وَعَمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

657 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ فِي الصَّحِكِ وَضُوءٌ». وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

658 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ بْنِ مَرْوَانَ الصَّرِفِيُّ، نَا الْمُنْدِرِيُّ بْنُ عَمَّارٍ، نَا أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضَّحِكُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ». خَالَفَهُ إِسْحَاقُ بْنُ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ فِي لَفْظِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

659 - حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَلَامُ يُنْقِضُ الصَّلَاةَ وَلَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

666 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نَا مُحَمَّدُ حَاتِمُ الزَّمِّيُّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَتَبَسَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَلَى جَنَاحَيْهِ غُبَارٌ فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

667 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يزيدُ بنُ الهيثمِ البَدَاءِ، أنا صُبْحُ بْنُ دِينَارٍ، نا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ، نا ابْنُ هُبَيْرَةَ، عَنِ ابْنِ فَائِدٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الضَّاحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَمِثُ وَالْمُفْرَقُ أَصَابِعُهُ بِمَنْزِلَةٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ التَّيْمَمِ

671 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنِ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»

قال محقق الزوائد: حديث شاذ وهو ضعيف الإسناد.

674 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُرَوَّزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، نا أَبُو حَاتِمٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ مَهْرَانَ الْمُرَوَّزِيُّ، ثنا أَبُو مُعَاذٍ، نا أَبُو عِصْمَةَ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي جُهَيْمٍ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بئرِ جَمَلٍ، إِمَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ مِنْ بَوْلٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَضَرَبَ الحَائِطَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ».

675 - قَالَ أَبُو مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي جُهَيْمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

679 - حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، نا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ التَّيْمَمُ بِالصَّعِيدِ».

680 - حَدَّثَنَا الْمُحَامِلِيُّ، قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ نَحْوَهُ. رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنِ عَطَاءٍ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَقَفَهُ وَرَفَأَهُ، وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

683 - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دُبُوقَا، نا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُحَامِلِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ الْحَرَبِيِّ، نا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو عَلِيٍّ بِشَرِّ بْنِ مُوسَى، نَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: نَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ الْأَسْلَعِ، قَالَ: أَرَانِي كَيْفَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيْمَمَ «فَضْرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ نَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيَّ لِحَيْتِهِ ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِمَا الْأَرْضَ ثُمَّ دَرَأَهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». هَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَمْسَحُ فَمَسَحْتُ، قَالَ: فَضْرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا لَوَجْهِهِ، ثُمَّ ضْرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا حَتَّى مَسَّ بِيَدَيْهِ الْمَرْفَقَيْنِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

685 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَابِرٍ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّيْمَمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ».

كَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا، وَوَقَّعَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَهَشِيمٌ وَعَبْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

688 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأُبْلِيُّ، ثنا أُمِّهِمْ أَبُو خَالِدٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَنَا بِأَيْدِينَا عَلَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِمَا وَجْهَنَا، ثُمَّ ضَرْبَنَا ضَرْبَةً أُخْرَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ثُمَّ نَفَضْنَا أَيْدِينَا فَمَسَحْنَا بِأَيْدِينَا مِنَ الْمَرْفَقِ إِلَى الْأَكْفِ عَلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ مِنْ ظَاهِرِ وَبَاطِنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

689 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَكْرَمِيُّ، نَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ التُّسْتَرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عَيْلَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: " تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَضَرْبَةً لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ "

سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

690 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، ثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، عَنِ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي التَّيْمَمِ ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

691 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالُوا: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَمَّاطِيُّ، ثنا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " التَّيْمَمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ "

رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

692 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالُوا: نا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَزْرَةَ
بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: اضْرِبْ،
فَضْرَبَ بِيَدِهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ بِيَدِهِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِيَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ "

انظر ما قبله.

نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالُوا: نا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: اضْرِبْ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ
فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ بِيَدِهِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِيَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ "

انظر ما قبله.

701 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمُقْرِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّزَاقِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو سَيَّارٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسْتَوْدِقِ قَالَ: نا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ
عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ أَجْتَبَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَتَمَعَكَ فِي التُّرَابِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ فَقَالَ:
« يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِيَمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ إِلَى الرَّسْغَيْنِ ». لَمْ
يَرَوْهُ عَنْ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَوَقَفَهُ شُعْبَةُ، وَزَائِدَةُ وَغَيْرُهُمَا، وَأَبُو مَالِكٍ فِي سَمَاعِهِ مِنْ عَمَّارٍ نَظْرًا، فَإِنَّ
سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ قَالَ فِيهِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَهُ التَّوْرِيُّ عَنْهُ

#

بَابُ التَّيْمُمِ وَأَنَّهُ يُفْعَلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

710 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى».
وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

711 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدَانَ الصَّيْدَلَانِيُّ، نا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، نا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ
الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ إِمَامَةِ الْمُتَيَّمِ الْمُتَوَضِّئِ

713 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ رُمَيْسٍ، نا عُمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، نا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَاتِعِ الْحَمِيرِيِّ، نا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِيُّ أَسَدُ بْنُ سَعِيدٍ، نا صَالِحُ بْنُ بِيَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَوْمُ الْمُتَيْمِّمِ الْمُتَوْضِئِينَ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ فِي بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ التَّيْمُّ فِيهِ وَقَدْرِهِ مِنَ الْبَلَدِ وَطَلَبِ الْمَاءِ

716 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ السَّوَّاقِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَزَّازُ، نا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَيْمَّمُ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مَرْبَدُ النَّعَمِ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ

739 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَمُقَدِّمِ نَاصِيَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْحِمَارِ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

746 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نا ابْنُ حَنَّانٍ، نا بَقِيَّةُ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَزْرَاعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَهْمًا قَالَتْ: «مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنْذُ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. أما أصله فصحيح رواه الستة.

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَمَا فِيهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

747 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، نا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، نا أَبُو الْأَشْعَثِ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نا الْمُهَاجِرُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى الْبَكَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ وَلَيْسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا». وَقَالَ أَبُو الْأَشْعَثِ: يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

748 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، مِثْلَهُ سِوَاءَ

755 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَلَمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَعْدُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقْفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ الْحُقْفِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»

إسناده ضعيف.

761 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: جِئْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟، فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضَاءً بِمَا يَصْنَعُ»، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَقْفَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْحَقْفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى ظَهْرِنَا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلَا عَائِطٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ، مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نُحُوهِ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره

764 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، قَالُوا: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَجْشَرٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، ثنا عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرْنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْحَقْفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره

بَابُ الْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ

772 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَارَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ عَرَسْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقِظَ مِنَّا سِتَّةٌ قَدْ نَسِيَتْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ احْتَبَسَهُ فِي حَاجَتِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ التَّكْبِيرَ فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتْ صَلَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ تَذْهَبْ صَلَاتُكُمْ ارْتَجَلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ»، فَارْتَجَلَ فَسَارَ قَرِيبًا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَّ صَلَاتَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، قَالَ: «فَتَيَمَّمِ الصَّعِيدَ وَصَلِّهِ فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاعْتَسِلِ»، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فِي طَلَبِ الْمَاءِ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّا إِدَاوَةٌ مِثْلُ أُذُنِي الْأَرَنْبِ بَيْنَ جِلْدِهِ وَتَوْبِهِ، إِذَا عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرْتَاهُ بِالْمَاءِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ارْتَفَعَ عَلَيْهِ النَّهَارُ وَمُ

يَجِدُ مَاءً فَإِذَا شَخِصٌ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى نَنْظُرَ مَا هَذَا، قَالَ: فَإِذَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ أَيْنَ الْمَاءُ؟، قَالَتْ: لَا مَاءَ وَاللَّهِ لَكُمْ اسْتَقَيْتُمْ أَمْسَ فَسِرْتُ نَهَارِي وَلَيْلِي جَمِيعًا وَقَدْ أَصْبَحْنَا إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ، قَالُوا لَهَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ؟، قَالُوا: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: مَجْنُونٌ فَرِيشٍ؟، قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ وَلَكِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا هَوْلَاءِ دَعُونِي فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ صَبِيئَةً لِي صِغَارًا فِي غَنِيمَةٍ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا أُدْرِكَهُمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ، فَلَمْ يُمْلِكُوهَا مِنْ نَفْسِهَا شَيْئًا حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَأَمَرَ بِالْبَعِيرِ فَأُنِيخَ ثُمَّ حَلَّ الْمَزَادَةَ مِنْ أَعْلَاهَا ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ عَظِيمٍ فَمَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْجُنُبِ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْتَسِلْ»، قَالُوا: أَيْمُ اللَّهِ مَا تَرَكْنَا مِنْ إِدَاوَةٍ وَلَا فِرْيَةِ مَاءٍ وَلَا إِنَاءٍ إِلَّا مَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ وَهِيَ تَنْظُرُ ثُمَّ شَدَّ الْمَزَادَةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَبَعَثَ بِالْبَعِيرِ، وَقَالَ: «يَا هَذِهِ ذُونُكَ مَاءُكَ فَوَاللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ زَادَ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ مَائِكَ قَطْرَةً»، وَدَعَا لَهَا بِكِسَاءٍ فَبُسِطَ، ثُمَّ قَالَ لَنَا: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِ بِهِ»، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِخُلُقِ النَّعْلِ، وَبِخُلُقِ الثُّوبِ، وَالْقُبْضَةِ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَالْفَلْقَةَ مِنَ الْحَنْزِ حَتَّى جَمَعَ لَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ أَوْكَاهُ لَهَا فَسَأَلَهَا عَنْ قَوْمِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ قَوْمَهَا، قَالُوا: مَا حَبَسَكَ؟، قَالَتْ: أَخَذَنِي مَجْنُونٌ فَرِيشٍ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْحَرَ مَا بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: فَجَعَلَ خِيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُغِيرُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ وَهُمْ آمِنُونَ، قَالَ: فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِقَوْمِهَا: أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا قَدْ شَكَرَ لَكُمْ مَا أَخَذَ مِنْ مَائِكُمْ أَلَا تَرَوْنَ يُغَارُ عَلَى مَنْ حَوْلَكُمْ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ لَا يُغَارُ عَلَيْكُمْ هَلْ لَكُمْ فِي خَيْرٍ؟، قَالُوا: وَمَا هُوَ؟، قَالَتْ: نَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُسَلِمُ، قَالَ: فَجَاءَتْ تَسُوقُ بَثَلَاثِينَ أَهْلَ بَيْتٍ حَتَّى بَابِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا.

773 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، وَالْقَاسِمُ ابْنَا إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ خِدَاشٍ، نَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، نَا عَوْفَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِيِّ، نَا عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَإِنَّا سَرِينَا ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ وَلَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحَلَى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا فَلَانُ مَا لَكَ لَمْ تُصَلِّ مَعَنَا؟»، قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَرَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي أَفْوَاهِهِمَا وَأَوْكَاهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَرَابِيَّ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْتَقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ سَقَى، وَاسْتَقَى مَنْ اسْتَقَى وَآخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «أُفْرِغْهُ عَلَيْكَ»، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَصْنَعُ بِمَائِهَا، وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا حِينَ أَقْلَعَ وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأً مِمَّا كَانَتْ حَيْثُ ابْتَدَأَ فِيهَا، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَهُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره

بَابُ مَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَمِينِ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ

779 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». قَالَ:

780 - وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَسَدُ بْنُ مُوسَى

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره

781 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نَا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّابِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره

784 - نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ بْنِ زِيَادٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

785 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَا أَبُو عَمَّارَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَهْدِيِّ، ثنا عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ، نَا شَبَابَةُ، نَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ». لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، وَأَبُو عَمَّارَةَ ضَعِيفٌ جَدًّا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2 - كِتَابُ الْحَيْضِ

832 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْجُشَيْمِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيَرِّ، نا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصُومِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ عَنِّي قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ فَدَعِي الصَّلَاةَ فَإِذَا أَذْبَرَ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، والحديث في البخاري ما عدا قوله صومي.

840 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُسْلِمِ الصَّرِيْفِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لَمْ تُصَلِّ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَذَكَرَ كَلِمَةً بَعْدَهَا أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَتُؤَخِّرُ مِنَ الطُّهْرِ وَتُعَجِّلُ مِنَ الْعَصْرِ وَتَغْتَسِلُ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَتُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ وَتَغْتَسِلُ لَهَا غُسْلًا وَتُصَلِّي»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

841 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسَةَ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَائِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْكَاتِبِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، اسْتَحِيضَتْ فَلَبِثَتْ زَمَانًا لَا تُصَلِّي فَأَتَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَافَتْ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَا تَكُونَ لَهَا فِي الْإِسْلَامِ حِطٌّ أَلْبَثُ زَمَانًا لَا أَقْدِرُ عَلَى صَلَاةٍ مِنَ الدَّمِ، فَقَالَتْ لَهَا: امْكُثِي حَتَّى يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْأَلِينَهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَدَخَلَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ وَتَلْبِثُ الزَّمَانَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ وَتَخَافُ أَنْ تَكُونَ قَدْ كَفَرَتْ أَوْ لَيْسَ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ حِطٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولِي لِفاطِمَةَ تَمْسِكُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عِدَّةَ قُرْنِهَا، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ فَلْتَغْتَسِلْ غَسْلَةً وَاحِدَةً، تَسْتَدْخِلُ وَتُنْظِفُ وَتَسْتَنْفِرُ، ثُمَّ الطُّهُورَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي فَإِنَّ الَّذِي أَصَابَهَا رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا». قَالَ عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ: فَسَأَلْنَا هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ فَأَخْبَرَنِي بِنَحْوِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ أَبُو الْأَشْعَثِ فِي الْإِسْنَادِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ خَالَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

842 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَةَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، نا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدِ الْفَرَسِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: جَاءَتْ خَالَتِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقَعَ فِي النَّارِ إِنِّي أَدْعُ الصَّلَاةَ سَنِينَ أَوْ سِنِينَ لَا أَصَلِّي، فَقَالَتْ: انْتِظِرِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ فَقَالَتْ: هَذِهِ فَاطِمَةُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولِي لَهَا فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْنِهَا ثُمَّ لَتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ الطُّهُورَ بَعْدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلْتُنْظِفُ وَلْتَحْتَشِي فَإِنَّمَا هُوَ دَاءٌ عَرَضَ أَوْ رُكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

845 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيِّ، نا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْمَانِيُّ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يَقُولُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ وَالثَّيِّبِ الَّتِي قَدْ آيَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَوْقَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا فَصَتَتْ، وَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ خَائِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرٌ رَقِيقٌ فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَعْلِبِهَا بِأُخْرَى، فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ».

لَا يُتَبَّطُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَالْعَلَاءُ ضَعِيفَانِ وَمَكْحُولٌ لَا يُتَبَّطُ سَمَاعُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

846 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِيِّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَلُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَقْضِي مَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ أَقْرَانِهَا، وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يَكُونُ إِلَّا دَمًا أَسْوَدَ عَيْطًا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ رَقِيقٌ تَعْلُوهُ صُفْرَةٌ، فَإِنْ كَثُرَ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ فَلْتَحْتَشِي كُرْسُفًا فَإِنْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَيْهَا بِأُخْرَى، فَإِنْ هُوَ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ». وَعَبْدُ الْمَلِكِ هَذَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَالْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

847 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الشَّامِيِّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ الْمِنْهَالِ الْبَصْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ».

ابْنُ مِنْهَالٍ مَجْهُولٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

848 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا قَطَنُ بْنُ نَسِيرِ الْعَبْرِيِّ، نا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟، قَالَ: «تَعُدُّ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ وَتُصَلِّي». تَفَرَّدَ بِهِ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ وَهُمْ فِيهِ، وَإِنَّمَا هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

854 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَدَلِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَمَّا لَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَزَيَّنَتْ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا «أَنْ نَعْتَزَلَ النُّفْسَاءَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَفَعَهُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ وَكَيْعٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

856 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَلَالٍ، ثنا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّفْسَاءِ فِي نِفَاسِهِنَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

857 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَلَالٍ، ثنا حَبَّانُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. أَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا ضَعِيفٌ وَعَطَاءٌ هُوَ ابْنُ عَجَلَانَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

858 - ثنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عُلَاثَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، وَابْنُ عُلَاثَةَ ضَعِيفَانِ مَثْرُوكَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

861 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمَاصِيُّ وَلَقَبُهُ سُلَيْمٌ، ثنا بَقِيَّةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ، أَنَا عَلِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَضَى لِلنَّفْسَاءِ سَبْعٌ ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ». قَالَ سُلَيْمٌ: فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي فَرْدَوْسٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَالْأَسْوَدُ هُوَ ابْنُ تَعْلَبَةَ شَامِيٌّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

865 - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ إِمْلَاءً، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا عَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُنِلَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّفْسَاءِ، فَقَالَتْ: سُنِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا «أَنْ تَمْسِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَتَطَهَّرُ فَتُصَلِّي».

عَطَاءُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

866 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ كَيْفَ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إِذَا وُلِدَتْ؟، قَالَ: «تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ مَا يَلِزَمُ الْمَرْأَةَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ

868 - نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَا عَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ؟، قَالَ: «تُصَلِّي الْعَصْرَ»، قُلْتُ: قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ؟، قَالَ: «تُصَلِّي الْمَغْرِبَ»، قُلْتُ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟، قَالَ: «تُصَلِّي الْعِشَاءَ»، قُلْتُ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟، قَالَ: «تُصَلِّي الصُّبْحَ»، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْلِمَ نِسَاءَنَا. لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

874 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ رَاشِدٍ، نا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْشِفُ عَنْ فَحْدِكَ فَإِنَّ الْفَحْدَ مِنَ الْعَوْرَةِ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره

بَابُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ

876 - ثنا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدِ الصَّائِعِ بَمَكَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَهُوَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَبَائِرِ يَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْتَبَ؟، قَالَ: «يَمْسَحَانِ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ»، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا اغْتَسَلَ؟، قَالَ: «يَمُرُّ عَلَى جَسَدِهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29] «وَيَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ».

877 - ثنا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، نا أَبُو الْوَلِيدِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. أَبُو الْوَلِيدِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره

بَابُ بَيَانِ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَمَا يَجُوزُ فِيهِ مِنَ التِّيَابِ

880 - حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ الْخَوَارِزْمِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا أَبُو حَفْصِ الْأَبَّارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ تُلْقَى فِيهِ الْعِدْرَةُ وَالْتِنُّ، قَالَ: «إِذَا سَقِيَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَلَّ فِيهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

881 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدِيسِيُّ، نَاهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، نَابِئُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ هَذِهِ الْحَيْطَانِ الَّتِي تَلْقَى فِيهَا هَذِهِ الْعِدْرَاتُ وَهَذَا الرَّبْلُ أَيُّصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَلِّ فِيهَا»، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اِخْتَلَفَا فِي الْإِسْنَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

882 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَابِئُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ، ثنا رَبَاحُ النَّوَيْيُ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى آلِ الرَّبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ لِلْحَجَّاجِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِخْتَجَمَ فَدَفَعَ دَمَهُ إِلَى ابْنِي فَشَرِبَهُ، فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أَصُبَّ دَمَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمَسَّكَ النَّارُ»، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: «وَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ وَوَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3 - كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْلِيمِ الصَّلَاةِ وَالضَّرْبِ عَلَيْهَا وَحَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَرُّهَا

886 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ رُمَيْسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، قَالَ: نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ أَوْلَادُكُمْ سَبْعَ سِنِينَ فَفَرِّقُوا بَيْنَ فُرُشِهِمْ، فَإِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن

888 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جُلُولٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الشَّيْلَمَانِيِّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ، نا سَوَّازُ أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَحِيرَهُ فَلَا يَرَيْنَ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَيْهِ، فَإِنَّمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف، والمتن أقل ما يقال فيه حسن.

889 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، نا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَبَلِيِّ الصَّرَّابِ رَفِيقُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، نا النَّضْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْفَزَارِيُّ، نا أَبُو الْجَنُوبِ، قَالَ مُوسَى: وَاسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ».

أَبُو الْجَنُوبِ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

890 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جُلُولٍ، نا جَدِّي، نا أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

891 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَرَّرِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِثَلَاثِ عَشْرَةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ فِي ذِكْرِ أَذَانِ أَبِي مَحْدُورَةَ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ

902 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ، ثنا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَأَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ يُودِّدُ كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَيْرِزٍ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِزٍ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَسَمِعْتُهُ يَقِيمُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَأَحْسَبُهُ يَحْكِي الْإِقَامَةَ خَبْرًا كَمَا يَحْكِي الْأَذَانَ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره

903 - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج، قال: نا ابن جريج، أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي، وأُم عبد الملك بن أبي مخدورة، عن أبي مخدورة، قال: لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم، قال: فسمعناهم يؤذنون للصلاة فقمنا نُؤذِنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ»، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَأَذَّنَا كُلُّنَا رَجُلًا رَجُلًا فَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أذُنْتُ: «تَعَالَ»، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتِي وَبَارَكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ»، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: فَعَلَّمَنِي الْأَذَانَ كَمَا يُؤذِنُ الْآنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى مِنَ الصُّبْحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ ابن جريج: أخبرني هذا الخبر كله عثمان، عن أبيه، وعن أم عبد الملك بن أبي مخدورة، أهما سماعا ذلك من أبي مخدورة

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ ذِكْرِ سَعْدِ الْقُرْظِ

906 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح وَثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَا: نا بشر بن موسى، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمارة بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار، وعمر ابن حفص بن عمر بن سعد، وعمر بن سعد، عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه، يقول: إِنَّ هَذَا الْأَذَانَ أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِقَامَتُهُ، وَهُوَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَقُولُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً» قَالَ سَعْدُ بْنُ عَائِدٍ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا سَعْدُ إِذَا لَمْ تَرَ بِأَلَا مَعِيَ فَأَذِّنْ»، وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا سَعْدُ إِذَا لَمْ تَرَ بِأَلَا مَعِيَ فَأَذِّنْ»، قَالَ: فَأَذَّنَ سَعْدُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَبَاءٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ بِلَالُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِلَى مَنْ أَدْفَعُ الْأَذَانَ يَا بِلَالُ؟، قَالَ: إِلَى سَعْدٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ أذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَبَاءٍ، فَدَعَى عُمَرُ سَعْدًا فَقَالَ: الْأَذَانَ إِلَيْكَ وَإِلَى عَقَبِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَأَعْطَاهُ

عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَنْزَةَ الَّتِي كَانَ يَحْمِلُ بِلَالٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: امشِ بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ كَمَا كَانَ بِلَالٌ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى تَرُكَّزَهَا بِالْمُصَلَّى فَفَعَلَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

908 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا أَبَا مُحَمَّدُورَةَ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ وَأَمَرَهُ " أَنْ يُؤَدِّنَ فِي مَحَارِبِ مَكَّةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ مَرَّتَيْنِ «، وَأَمَرَهُ» أَنْ يُقِيمَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

914 - ثنا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ مُؤَدِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ أَبَا مُحَمَّدُورَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ «أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

915 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ التَّبَعِيِّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، ثنا عَمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا «أَنْ نُرْتَلَ الْأَذَانَ وَنُحَدِّثَ الْإِقَامَةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

917 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكِنَعِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدِّنٌ يُطْرَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَذَانَ سَمَّحٌ سَهْلٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمَّحًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَدِّنْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

918 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَ أَبُو مُحَمَّدُورَةَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَيَسْتَدِيرَ فِي إِقَامَتِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

929 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ أَذَانٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَبِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»

قال محقق الزوائد: الإسناد حسن

930 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدَانَ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ سِتُونَ حَسَنَةً، وَبِإِقَامَتِهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

931 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ فَرْدًا»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره

933 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ صَالِحِ الْمَخْرُومِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِقَامَةِ مُفْرَدًا، وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ مَثْنَى مَثْنَى»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

938 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقُ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، نا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، ثنا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِلَالَ «أَذَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْنَى بِصَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره

939 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ، وَحُمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: نا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ بِلَالَ «كَانَ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى» - قَالَ أَبُو عَوْنٍ -: «بِصَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

944 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " مِنْ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح

948 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمٌ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرَشِيِّ، ثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: صَعِدْتُ إِلَى ابْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ فَوْقَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ مَا أَدَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كَانَ يَبْدَأُ فَيَكْبُرُ ثُمَّ يَقُولُ: " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى

الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ". تَفَرَّدَ بِهِ دَاوُدُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

954 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ زُرَيْبٍ وَكَانَ ضَعِيفًا، عَنْ أَبِي يُوْبَ.

955 - حَدَّثَنَا ابْنُ مِرْدَاسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مَنصُورٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤَدِّنِ لِعُمَرَ، يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ، أَدَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ نَحْوَهُ
قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بالمتابعات الى الحسن لغيره

956 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، قَالَ: «أَدَّنَ بِلَالٌ مَرَّةً بَلِيلًا». هَذَا مُرْسَلٌ
[مرسل].

957 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبَشَرٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَالِلٍ، أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ لَيْلَةَ بَسْوَادٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَقَامِهِ فَيُنَادِي: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»، فَرَجَعَ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْتَ بِلَالَ لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

958 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِي: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»، فَوَجَدَ بِلَالَ وَجَدًا شَدِيدًا. وَهَمَّ فِيهِ عَامِرُ بْنُ مُدْرِكٍ وَالصَّوَابُ قَدْ تَقَدَّمَ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مُؤَدِّنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلُهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

959 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ السَّمِيعِ الْهَاشِمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيُّ، ثنا أَبِي، نا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ بِلَالَ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعُودَ فَيُنَادِي: «إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ»، فَفَعَلَ وَقَالَ: لَيْتَ بِلَالَ لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمِ جَبِينِهِ. تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، وَغَيْرِهِ يُرْسَلُهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

960 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ بِلَالَ أَدَّنَ وَلَمْ يَذْكُرْ
أَنَسًا، وَالْمُرْسَلُ أَصَحُّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

961 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ، ثنا الرَّبِيعُ
بْنُ صُبَيْحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أَدَّنَ بِلَالٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ، فَرَفَى بِلَالٌ وَهُوَ
يَقُولُ: لَيْتَ بِلَالَ تَكَلَّمَتْهُ أُمُّهُ، وَابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دَمٍ جَبِينَهُ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَعِدَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدَّنَ حِينَ
أَصَاءَ الْفَجْرِ".

مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ ضَعِيفٌ جَدًّا

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

بَابُ التَّهَيُّبِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

964 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا خَلْفُ بْنُ قَمِيحٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ التَّهَشَلِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ
سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَانِ مِنَ الدَّهْرِ لَا تَصُومُوهُمَا، وَسَاعَتَانِ مِنَ
النَّهَارِ لَا تَصَلُّوهُمَا، فَإِنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ يَتَحَرَّوهُمَا، يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

965 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْبَزْرَارِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَائِيُّ، نا وَكَيْعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ
طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره

970 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»
قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

971 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ خَلَّادٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، نا أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، عَنْ
أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ
الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا الْأَوَّلِ». خَالَفَهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ الْعُمَرِيِّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

978 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْحَارِثِيُّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامِ الْبِيَّاضِيِّ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قُتِبَتْهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

979 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْعَلَاءِ، نَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوْ قُتِبَتْهَا وَقَدْ تَرَكَ مِنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

980 - ثنا ابن منيع، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا قتيبة، ثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة، قالت: «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها إلا مرتين حتى قبضه الله عز وجل»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

981 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبِ أَبِي صَخْرَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِبَتْهَا إِلَّا مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

982 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّفَّارِ، ثنا الْوَالِقِدِيُّ، ثنا ربيعة بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت، وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَرَ صَلَاةً إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

984 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنِي فَرَجُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُهَلَّبِيِّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

985 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْفَامِيُّ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَأَسِطِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا مِنْ أَهْلِ عَبْدِ سَيْيِّ، نَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ

جَدِّي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُ الْوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ ذِكْرِ بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ

988 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَالْكَوْفَةِ يَوْمَئِذٍ أَحْصَاصٌ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا الْكَلْبُ يُعَلِّمُنَا بِالسُّنَّةِ»، فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنَّا فِيهِ جُلُوسًا فَجَنَوْنَا لِلرَّكْبِ لِنَزُولِ الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ نَرَاهَا. زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

990 - حَدَّثَنَا بِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْوَرَّاقِ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدَ أَبَا الرَّمَّاحِ الْكَلَابِيَّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَدْنَى مُؤَدَّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَكَانَتْ عَجَلَهَا، فَلَامَهُ قَالَ: وَيَحْكُ أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ». وَرَوَاهُ حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ هَذَا، وَقَالَ: عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ نَفِيعٍ خَالَفَ فِي نَسَبِهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ هَذَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنِ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ غَيْرَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ ابْنِ رَافِعِ هَذَا وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِدْقٌ هَذَا، وَهُوَ التَّعْجِيلُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَالتَّبْكَيرُ بِهَا فَأَمَّا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

992 - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ السُّلَمِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا اللَّيْثُ،

993 - ح وَحَدَّثَنِي أَبِي، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ؟، أَنْ يُؤَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ كَثْرَبِ الْبُقْرَةِ صَلَّاهَا»

صحيح الجامع (2606): صحيح.

1002 - حَدَّثَنَا الْقَاضِيَانِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْمَحْمَلِيِّ، وَأَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَا: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، نا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، نا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ

حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِنْدِي جُزُورًا أُرِيدُ أَنْ أَحْرَقَهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْصَرَفْنَا فَتُحِرَتِ الْجُزُورُ وَصُنِعَ لَنَا مِنْهَا وَطَعِمْنَا مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيِبَ الشَّمْسُ، وَكُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسِيرُ الرَّكْبُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيِبَ الشَّمْسُ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ إِمَامَةِ جِبْرَائِيلَ

1018 - ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: ثنا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا مَجْبُوبُ بْنُ الْجُهْمِ بْنِ وَاقِدٍ مَوْلَى حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ: " ثُمَّ أَتَانِي حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَتَانِي مِنَ الْعَدِ حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره

1019 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُلْهِيه عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ طَعَامٌ وَلَا غَيْرُهُ»

ضعيف الجامع (4507): ضعيف.

1020 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّعْفَرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِمَجَابِرِ بْنِ تَاجِرِ الْمَغْرِبِ مِنْ أَجْلِ عَشَائِهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَكُنْ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ لِبَطْعَامٍ وَلَا غَيْرِهِ»

ضعيف الجامع (4507): ضعيف.

1022 - ثنا أَبُو طَالِبِ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ طَالِبِ ثنا أَبُو حَمزة إِدْرِيسُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يِنَاقِ الْقُرَاءِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جِدَارٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، " أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ حِينَ رَأَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ حِينَ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ جِبْرَائِيلُ أَمَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامُوا النَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِقِرَاءَةٍ يَأْتُمُّ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْتُمُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِبْرَائِيلَ، ثُمَّ أَهْمَلَ حَتَّى إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ يَأْتُمُّ الْمُسْلِمُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَأْتُمُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِبْرَائِيلَ، ثُمَّ أَهْمَلَ حَتَّى إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي رَكَعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ أَهْمَلَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثَلُثُ اللَّيْلِ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِي الْأُولَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَجْهَرُ فِي الْآخِرَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ أَهْمَلَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ".

1023 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ مُرْسَلًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1024 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو يَعْلَى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ التُّوزِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ مَرْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَدَّمَ ثُمَّ أَخَّرَ وَقَالَ: «بَيْنَهُمَا وَقْتُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1025 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ الدَّقَاقُ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَزَّارُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ سَعْدَوِيٍّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: " أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَلَّكَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي: زَالَتْ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ وَقَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: ثُمَّ فَصَلَّ، فَصَلَّى ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْعَدِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقَفْنَا وَاحِدًا فَقَالَ: ثُمَّ فَصَلَّ، فَصَلَّى "
قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف. والمتن صحيح.

1029 - نا ابْنُ الصَّوَّافِ، نا الْحَسَنُ بْنُ فَهْرٍ بْنِ حَمَّادِ الْبَرْزَارِ، نا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادِ سَجَّادَةَ، نا ابْنُ عُثْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ، وَقَالَ: فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ "
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1032 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ، نا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْتَرٌ نا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ: «أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ إِلَى أَنْ تَخْضُرَ الْمَغْرِبُ»
قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الرُّكُوعِ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَالرُّكُوعَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ

1040 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، نا حَيَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَدَانَيْنِ رُكْعَتَيْنِ مَا خَلَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1041 - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ قَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ فَإِنَّ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَ كُلِّ أَدَانَيْنِ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ مَا خَلَا أَذَانَ الْمَغْرِبِ». قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يُصَلِّي تَيْنِكَ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَغْرِبِ لَا يَدْعُهُمَا عَلَى حَالٍ، قَالَ: فَهَمْنَا فَصَلَّيْنَا الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ انْتظرْنَا حَتَّى حَرَجَ الْإِمَامُ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ الْمَكْتُوبَةَ، خَالَفَهُ حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، وَسَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ وَكَهْمَسُ بْنُ الْحُسَيْنِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَحَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1045 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، نا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، وَكَهْمَسِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٍ لِمَنْ شَاءَ».، قَالَهُ ثَلَاثًا
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح

1046 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، ثنا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ، نا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرُقِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو عُتْبَةَ، قَالَ: نا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ أَبِي عَامِرِ الْحَبَابِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ». لَفِظُ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ
قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بطرقه الى الحسن لغيره. والتمتن صحيح بلا منازع.

بَابُ مَا رُوِيَ فِي صِفَةِ الصَّبْحِ وَالشَّفَقِ وَمَا تَجِبُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنْ ذَلِكَ

1053 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْحَسَائِيِّ، نا يَزِيدُ، نا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ»
قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. والتمتن صحيح.

بَابُ فِي صِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالصَّبْحِ

1056 - قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الرَّمْلِيِّ بِحِطِّهِ: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيِّ، نا هَارُونُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا عَيْقُبُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ»
قال محقق الزوائد: فيه أحمد بن عمرو بن جابر لم أعره عليه، وكذا هارون بن سفيان لم أجد.

بَابُ الْأَجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَجَوَازِ التَّحْرِي فِي ذَلِكَ

1060 - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الْحَلَالُ يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بِالْبَصْرَةِ، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُيَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»
قال محقق الزوائد: متن الحديث بطرقه صحيح.

1061 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نَا جَابِرُ بْنُ الْكُرْدِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد ومتابعاته الى الحسن لغيره.

1062 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو مُحَمَّدٍ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَزْمِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَأَصَابْنَا ظِلْمَةً فَلَمْ نُعْرِفِ الْقِبْلَةَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَاهُنَا قِبَلَ الشَّمَالِ فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا، وَقَالَ بَعْضُنَا: الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَوَجْهُ اللَّهِ} [البقرة: 115] أَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ.

1063 - قَالَ: وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَزْمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد ومتابعاته الى الحسن لغيره.

1064 - قُرِيءَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمْ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ أَوْ سَفَرٍ فَأَصَابَنَا غَيْمٌ فَتَحَيْرْنَا فَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ وَجَعَلَ أَحَدُنَا يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمَكِنْتَنَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْإِعَادَةِ، وَقَالَ: «قَدْ أَجَزَاتُ صَلَاتِكُمْ».
كَذَا قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْمِيِّ عَنْ عَطَاءٍ وَهُمَا ضَعِيفَانِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ التَّحْوِيلِ إِلَى الْكُعْبَةِ وَجَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ

1073 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، نَا جَمِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو النَّضْرِ الطَّائِي، نَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "جَاءَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِلَتْ إِلَى الْكُعْبَةِ، وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ الْمُنَادِي: قَدْ حُوِلَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكُعْبَةِ فَصَلُّوا الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكُعْبَةِ"

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. وأصل الحديث صحيح.

بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَفِلِّ

1075 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا «كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهُمْ فَرِيضَةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

1076 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، وَأَبُو الْأَزْهَرِ، قَالَا: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَهُمْ فَرِيضَةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ

1081 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ، ثنا أَبِي، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَتَجَرَّ عَلَى هَذَا فَلْيُصَلِّي مَعَهُ؟»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. ومتن الحديث صحيح.

1082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى الْمَرْزُوقِيُّ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدْفِيُّ، نا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا رَجُلٌ يَقُومُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف جدا. ومتن الحديث صحيح.

بَابُ فِي ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْلِهَا وَصِفَةِ الْإِمَامِ

1083 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ النَّطَّاحِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبِ بْنِ نُذْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ اثْنَانِ صَلَّيَا مَعًا فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. ومعنى الحديث صحيح.

1084 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ، نا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ أُمِّ وَرَقَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَذِنَ لَهَا أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا وَيُقَامَ وَتُؤَمَّ نِسَاءُهَا»

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

1085 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا الْمُنْدِرُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، نا الْحُبَّاجُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ النَّاسِ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانُوا فِي الدِّينِ سَوَاءً فَأَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُقْعَدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وَكَانَ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الدِّينَ يَلُوهُمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1086 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا أَبُو الزُّنْبَاعِ، نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ وَاحِدًا فَأَفْقَهُهُمْ فَقِهَا، فَإِنْ كَانَ الْفِقْهُ وَاحِدًا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا»

قال محقق الزوائد: فيه جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه...

بَابُ الْاِثْنَانِ جَمَاعَةً

1088 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو السَّدُوسِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا. ومعنى الحديث صحيح بشواهد أخرى.

بَابُ مَنْ يَصْلِحُ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ

1089 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْجُوزِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ سَلِيمٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَقَدَّمُ الصَّفِّ الْأَوَّلَ أَعْرَابِيٌّ وَلَا أَعْجَمِيٌّ وَلَا غُلَامٌ لَمْ يَخْتَلِمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1090 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَنْ لَا يَقُومَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فَيُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّى يَنْحَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

1092 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نَا عَثْمَانُ بْنُ حُرَزَادٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَمُتْ نَبِيٌّ حَتَّى يَوْمَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ».

ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ لَيْسَ بِقَوِيٍّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابٌ فِي اخْتِذِ الشَّمَالِ بِالْيَمِينِ فِي الصَّلَاةِ

1094 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنِي مِنْدَلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. والمتن صحيح بلا منازع.

1095 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ مَنْصُورٌ ثنا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " ثَلَاثَةٌ مِنَ النَّبِيِّ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ "

ذكره الهيثمي بنحوه (4877) قال: رواه أبو يعلى، وفيه الطيب بن سليمان، وهو ضعيف.

1096 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، نَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ نُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ وَنُؤَخِّرَ السَّحُورَ وَنَضْرِبَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

1097 - حَدَّثَنَا ابْنُ السُّكَيْنِ، نَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا طَلْحَةُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمَرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ السَّحُورَ وَنُعَجِّلَ الْإِفْطَارَ وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1098 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْحَوَّاصُ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْجَحِيمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبُوبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ السُّنَّةِ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ وَرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَقَدْرَ ذَلِكَ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

1119 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا بُنْدَارٌ فِيمَا سَأَلْنَاهُ عَنْهُ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ». لَمْ يَرَوْهُ عَنْ حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا غَيْرَ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالصَّوَابُ مِنْ فِعْلِ أَنَسٍ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1124 - حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَرَوَيْهِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، نا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: هَلْ أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ " فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ".
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

1125 - حَدَّثَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّامَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. رَفَعَهُ هَذَا عَنْ حَمَّادٍ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُمَا عَنْهُ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ بَهْلُولٍ يَقُولُ، وَأَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، قَالَ: كَانَ مَذْهَبِي مَذْهَبَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ يُصَلِّيَ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
قال محقق الزوائد: فيه جعفر بن أحمد الشاماتي، ولم أجده.

1126 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ السُّكَيْنِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ زُرَيْقٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا كَبَّرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِهْطَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1129 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَى بِهَمَّا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ».

1130 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا لُؤَيْنٌ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1133 - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَنَاطِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَا: نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَرَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ .
قَالَ إِسْحَاقُ: بِهِ نَأْخُذُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ وَكَانَ ضَعِيفًا، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْرَ حَمَّادٍ يَرُويهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ فِعْلِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّوَابُ
إسناده ضعيف.

بَابُ دُعَاءِ الْإِسْتِغَاثَةِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

1138 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِينِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتِ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح

1140 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ، وَكَانَ يُشَبَّهُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ فَكَبَّرَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، رَبَّنَا وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ - ثَلَاثًا -، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»، قَالَ: ثُمَّ يَفْرَأُ
قال محقق الزوائد: فيه إسماعيل بن يونس بن إسماعيل ولم يرد فيه جرح ولا تعديل.

1142 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَحْوَلِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَإِذَا تَعَوَّذَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ هَمَزِ الشَّيْطَانِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رَفَعَهُ هَذَا الشَّيْخُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، كَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدُ، عَنْ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ

1148 - نا أبو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي إِبْهَامَيْهِ أذُنَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بمتابعاته الى الحسن لغيره.

1149 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ غِيْلَانَ، ثنا الحُسَيْنُ بْنُ الجُنَيْدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَارِمٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِيُّ، ثنا الحُسَيْنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

1150 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ بِهَا وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ

1155 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْرَأُ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] فِي صَلَاتِهِ "

إسناده ضعيف.

1156 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1157 - ثنا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ ذَلِيلِ الْإِخْبَارِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمُّ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذْ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؟» قُلْتُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاحة: 2]، فَقَالَ: " قُلْ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1158 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتِ الْبَزَّازِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَسَنِ الرُّيْدِيُّ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1159 - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَجِيحٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ظَهَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السُّلَمِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ظَهَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارًا، يَقُولَانِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1160 - وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحُلَوَائِيِّ، ثنا أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَجْهَرُ فِي الصَّلَاةِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1161 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمَزَةَ الْأَنْطَاكِيُّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأُبُلِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، ثنا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَهْدِيِّ الْمَغْرِبِ فَجَهَرَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " جَهَرَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] ". قَالَ: قُلْتُ: نُؤْتِرُهُ عَنكَ؟، قَالَ: نَعَمْ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1163 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْبَزَّازِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَنبَسَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكُوْفِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمْ يَزَلْ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1]، حَتَّى قُبِضَ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1164 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَشَدٍ بْنِ خُنَيْمِ الْهَلَالِيِّ، ثنا عَمِّي سَعِيدُ بْنُ خُنَيْمٍ، نا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1]، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَجْهَرُ بِهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1165 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، قَالَا: نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: نا عُثْمَانُ بْنُ يَعْقُوبَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا حَمْرَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمَّهُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَبْدَأُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] ". وَقَالَ النَّيْسَابُورِيُّ: يَقْرَأُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1166 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيُّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ، ثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانُوا يَجْهَرُونَ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] "

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

1167 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، ح وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَبِيبِ الْقُرَشِيِّ، قَالَا: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَانَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَاءَنِي بِالْوَحْيِ أَوَّلَ مَا يُلْقِي عَلَيَّ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1172 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ، ثنا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ لَنَا ثُمَّ قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1]، فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1173 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّنِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1174 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقِ السَّرَّاجِ، ثنا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مَعْشَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] " الصَّوَابُ أَبُو مَعْشَرٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1175 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، نا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَقْرَأُ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَفَقَطَعَهَا آيَةً آيَةً وَعَدَّهَا عَدَّ الْأَعْرَابِ، وَعَدَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] آيَةً وَلَمْ يَعُدَّ: {عَلَيْهِمْ} [الفاتحة: 7] "

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا، وأصل الحديث صحيح.

1176 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِعِ، ثنا الْجُهْمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ؟» قُلْتُ: أَقْرَأُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة: 2] قَالَ: " قُلْ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1178 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ الْمَعْرُوفُ بِمُسْلِمٍ بِمِصْرَ مِنْ كِتَابِ جَدِّهِ، حَدَّثَنِي طَاهِرُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْمَكِّيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1179 - قَرَأْتُ فِي أَصْلِ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الرَّمْلِيِّ بِحِطِّ يَدِهِ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حُرَّزَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَا أَحْصِيهَا الصُّبْحِ الْمَغْرِبَ فَكَانَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَعْدُهَا، وَسَمِعْتُ الْمُعْتَمِرَ يَقُولُ: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَبِي، وَقَالَ أَبِي: مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالَ أَنَسُ: «مَا أَلُو أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال محقق الزوائد: إسناده هذا الحديث لا ينزل عن الحسن.

1180 - حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاضِي السُّحَيْمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الطَّائِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاضِي التَّمِيمِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة: 1] "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1181 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ زِيَادِ الصَّبِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَمَّادِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّنِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1182 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنَتَانِ: سَكْنَةٌ إِذَا قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1]، وَسَكْنَةٌ إِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ". فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ: أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1183 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَجْشَرٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ صَالِحِ الْأَحْمَرِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِآيَةٍ» أَوْ قَالَ: «بِسُورَةٍ لَمْ تَنْزَلْ عَلَيَّ نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عَزْرِي»، قَالَ: فَمَشَى وَتَبِعْتُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَأَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ أَسْكَفَةِ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتْ الْأُخْرَى فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ: بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: أَنْسِي؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ تُفْتَحُ الْقِرَاءَةُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1]، قَالَ: «هِيَ هِيَ» ثُمَّ خَرَجَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1184 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُسْتَوْرِدِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْحَزَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] ". قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَجْهَرُ بِهَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَابْنُ الْحَنْفِيَّةِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1185 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ الْكُوفِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقِ الْحِمَارِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا مُوسَى بْنُ أَبِي حَبِيبِ الطَّائِفِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَجَهَرَ فِي الصَّلَاةِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1]، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1186 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي حَامِدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، قَالَا: نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ صَالِحِ الْأَمَّاطِيِّ كَيْلَجَةَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوَسَّ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: نا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَجْهَرُ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1187 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْجُرْجَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا ابنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنا الشَّافِعِيُّ، أنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ يَقْرَأْ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتحة: 1] لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَقْرَأْهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَلَمْ يَكْبُرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةُ أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ قَالَ: فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتحة: 1] لِأَمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا .
كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ

#

1188 - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ السِّنْدِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَا: نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَّابِيُّ، ثنا أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ " قَدِمَ الْمَدِينَةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمْ يَقْرَأْ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتحة: 1] حِينَ افْتَتَحَ الْقُرْآنَ وَقَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: أَنْزَلْتِ صَلَاتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ؟، أَنْسَيْتِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتحة: 1]؟، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْأُخْرَى قَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتحة: 1] . قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى الْجُهْرِيُّ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتحة: 1] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنْ أَرْوَاجِهِ غَيْرَ مَنْ سَمِينَا، كَتَبْنَا أَحَادِيثَهُمْ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجُهْرِ بِهَا مُفْرَدًا، وَاقْتَصَرْنَا هَاهُنَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ وَالتَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَحَادِيثَ مَنْ جَهَرَ بِهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ وَالتَّالِفِينَ بَعْدَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ

#

1189 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْأَزْرُقِيُّ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُهْلُولٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، ثنا أَبِي، ثنا ابْنُ سَمْعَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ» .، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: إِنِّي زُبَيْمًا كُنْتُ مَعَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي ثُمَّ قَالَ: أَفَرَأَى بِهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي، يَقُولُ عَبْدِي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتحة: 1] فَيَذْكُرُنِي عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفتحة: 2] فَأَقُولُ: حَمْدِي عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفتحة: 1] فَأَقُولُ: أَتَنَّى عَلَيَّ عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} فَأَقُولُ: مَجْدِي عَبْدِي، ثُمَّ يَقُولُ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} [الفتحة: 5] فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ . ابنُ سَمْعَانَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَرُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَجَلَانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، وَأَبُو أُوَيْسٍ وَغَيْرُهُمْ عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي الْإِسْنَادِ وَاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ

عَلَى الْمَنِّ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] وَاتَّفَقَهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْمَانَ أَوْى بِالصَّوَابِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1190 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نَا جَعْفَرُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَرَأْتُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاقْرَأُوا: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1]. إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] إِحْدَاهَا ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ: ثُمَّ لَقِيتُ نُوحًا فَحَدَّثَنِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

1192 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: " {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاحة: 2] "، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً. لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ مِنْ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ
إسناده ضعيف.

1193 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، ثنا عُمَرُ بْنُ نَبْهَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَفِي خُفَيْهِ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

1197 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلَّمَ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: نَا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَائِيَّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا عَلَّمَنِي مَا يُجْزِينِي مِنْهُ، قَالَ: " قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ "، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ فَمَا لِي؟ ". ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات الى الحسن لغيره.

بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ وَخَلْفِ الْإِمَامِ

1209 - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي مُوسَى النَّهْرَتِيرِيَّ حَدَّثَهُمْ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، ثنا فَيْضُ بْنُ إِسْحَاقَ الرَّقِّيَّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي سَكَتَاتِهِ وَمَنْ انْتَهَى إِلَى أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَدْ أَجَزَاهُ».

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1219 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحَمِصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا الرَّبِيعِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَقْرَأُونَ مَعِي وَأَنَا أَصَلِّي؟» قُلْنَا: إِنَّا نَقْرَأُ هَكَذَا هَذَا وَنَدْرُسُهُ دَرَسًا، قَالَ: «فَلَا تَقْرَأُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ سِرًّا فِي أَنْفُسِكُمْ». هَذَا مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1222 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ الْعَتِيقُ، نا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ إِلَى جَنْبِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَرَأَ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: أبا الوليدِ تَقْرَأُ وَتَسْمَعُ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ إِنَّا قَرَأْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَلَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ سَبَّحَ، فَقَالَ لَنَا حِينَ انصَرَفَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ عَجِبْتُ قُلْتُ مَنْ هَذَا الَّذِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنَ، إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَلَا تَقْرَأُوا مَعَهُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». مُعَاوِيَةُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي فَرَوَةَ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1223 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَوْ تَطَوُّعًا فَلْيَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى أُمَّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجَزَى، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً مَعَ إِمَامٍ يَجْهَرُ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي بَعْضِ سَكَتَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍ». مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1227 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، ثنا الْحَمِيدِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَلْبٍ هُوَ ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ فَمَا صَنَعَ فَاصْنَعُوا». قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا تَصْحِيحٌ لِمَنْ قَالَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن

1228 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْمَرْزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادِ الْإِسْكَنْدَرِيُّ، ثنا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أُمَّ الْقُرْآنِ عَوْضٌ مِنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا بِعَوْضٍ».

تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ، عَنْ أَشْهَبَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف بهذا اللفظ، أما أصل الحديث فصحيح.

بَابُ ذِكْرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

1234 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَهُ رَجُلٌ يَقْرَأُ، فَتَنَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَازَعَا، فَقَالَ: أَتْنَهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَتَنَازَعَا حَتَّى بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1235 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، ثنا عَمِي، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟»، فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَيْسَ كُنْتُمْ، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَاجِنِيهَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1236 - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَتَنَاهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَتْنَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَتَدَاكَرَا ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ».

أَبُو الْوَلِيدِ هَذَا مَجْهُولٌ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ جَابِرًا غَيْرَ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا.

1237 - حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي الْأَزْهَرِ التَّيْمِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ، بِهَذَا. الْحَسَنُ بْنُ عَمَّارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّوَابُ
قال محقق الزوائد: إسنادهما ضعيف.

1238 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ الْبَحْرِيِّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ لَهُ قِرَاءَةً». مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

1239 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَا: نا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204]، قَالَ: «نَزَلَتْ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَهُمْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ».

لَفْظُ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1240 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَنَدَوَيْهِ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتَهُمْ»، فَتَهَاؤُهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

وَلَمْ يَقُلْ هَكَذَا غَيْرُ حَجَّاجٍ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ قَتَادَةَ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَسَعِيدٌ وَغَيْرُهُمَا، فَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُ تَهَاؤُهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَحَجَّاجٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1241 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ».

يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ».

هَذَا مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1248 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ التَّغْلِبِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: ثنا غَسَّانُ، ح وَقُرِئَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ التَّغْلِبِيِّ، قَالَا: غَسَّانُ بْنُ

الرَّبِيعِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ أَنْصِتُ؟، قَالَ: «بَلْ أَنْصِتُ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».
تَفَرَّدَ بِهِ عَسَّانٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَيْسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفَانِ، وَالْمُرْسَلُ الَّذِي قَبْلَهُ أَصَحُّ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1251 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيِّ، وَأَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، نَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاحة: 7] فَأَنْصِتُوا "
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1252 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَكَرِيَّا التَّمَّارُ، ثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَهَيْلٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتْ أَوْ جَهَرَ».
عَاصِمٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَرَفَعَهُ وَهُمْ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1262 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: نَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا أَبُو الرَّاهِرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا كَلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً؟، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجِبَتْ هَذِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهِ: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا كَفَاهُمْ».
كَذَا قَالَ وَهُوَ وَهُمْ مِنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَالصَّوَابُ: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ.

1263 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثَنَا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ هَدَّادٍ، وَقَالَ: فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «يَا كَثِيرُ مَا أَرَى الْإِمَامَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1264 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الرَّازِيِّ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، عَنْ سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ».
أَبُو يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ضَعِيفَانِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1265 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوُقَّارُ، ثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَلَمَّا

قَضَاهَا، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا عُنُ فِي الْقُرْآنِ إِذَا أُسْرْتُ بِقِرَائِي، فَاقْرَءُوا مَعِيَ وَإِذَا جَهَرْتُ بِقِرَائِي فَلَا يَقْرَأَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ».

تَفَرَّدَ بِهِ زَكْرِيَّا الْوَقَّارُ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَثْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1266 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحِ الْوَزَّانِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ خَافَتْ أَوْ قَرَأَتْ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا فِي الْقِرَاءَةِ؟، فَقَالَ: هَكَذَا مُنْكَرٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ التَّامِينَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْجَهْرِ بِهَا

1270 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، ثنا وائِلٌ، أَوْ عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ حِينَ قَالَ: " {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] "، قَالَ: «آمِينَ» وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. كَذَا قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ وَهَمَ فِيهِ لِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَغَيْرَهُمَا، رَوَوْهُ عَنْ سَلَمَةَ، فَقَالُوا: وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِآمِينَ وَهُوَ الصَّوَابُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1272 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الدَّقَاقِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو مَنْصُورٍ، ثنا بَحْرُ السِّقَاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ إِذَا قَالَ: {وَلَا الضَّالِّينَ} [الفاتحة: 7] "، قَالَ: «آمِينَ» وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

1273 - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

بَحْرُ السِّقَاءِ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1274 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أَمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ ".

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ

قال محقق الزوائد: أقل درجات هذا الإسناد أنه حسن.

بَابُ ذِكْرِ نَسْخِ التَّطْبِيقِ وَالْأَمْرِ بِالْأَخْذِ بِالرُّكْبِ

1283 - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا موسى بن هارون، ثنا الحارث بن عبد الله بن همدان، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عاصِمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ الْخُمْسَ». قَالَ دَعْلَجُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا موسى بن هارون، ثُمَّ لَقِيتُ مُوسَى فَحَدَّثَنِي بِهِ.
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1284 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا علي بن سَعِيدٍ، ثنا علي بن الحسين بن عُبَيْدِ بْنِ كَعْبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخُزَّازِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أحمد بن الحسين بن سَعِيدٍ، ثنا أبي، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخُزَّازِ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا بُرَيْدَةُ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ بَعْدُ "
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1285 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، نا أحمد بن عُمَيْرِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رَاشِدِ بْنِ أَبِي الْحَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَلْيُقَلِّبْ مَنْ وَرَاءَهُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ "
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1287 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي رِغَاثُ، ثنا يزيد بن عُمَرَ بْنِ جَنْزَةَ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ؟»، فَقُلْنَا: إِنَّ فِينَا مَنْ يَقْرَأُ، قَالَ: «فَبِأَيِّ كِتَابٍ؟». الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ ضَعِيفٌ، كَذَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ. وَخَالَفَهُ سَلَامٌ أَبُو الْمُنْدَرِ رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُثْبِتُ. وَخَالَفَهُمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ وَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ ابْنُ عُليَّةٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا. وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1288 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الرِّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرءُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟»، فَسَكَنُوا قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا وَلِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ». لَفْظُ حَدِيثِ الْفَارِسِيِّ.

1289 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوْهُسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. لَفْظُ حَدِيثِ الْفَارِسِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، نا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ جَهْوَرٍ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، بِهَذَا
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

1290 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَاحٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ فَيَجْهَرُونَ بِهِ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ»، وَكُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ فَقِيلَ لَنَا: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ صِفَةِ مَا يَقُولُ الْمُصَلِّيُ عِنْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

1292 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِمْلَاءً، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، ثَلَاثًا وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا
قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

1293 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ رُمَيْسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيِّ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَايِيُّ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1294 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَجِي وَعِظَامِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».
هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح

1295 - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْرَةَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ، ثنا رَوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ حَجَّاجٍ فِي الرُّكُوعِ خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِ، وَزَادَ رَوْحٌ: وَعَظَمِي وَعَظَمِي

قال محقق الزوائد: إسناده حسن

1296 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زَنْجَوَيْهِ، نا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

1297 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1298 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، نا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَسَبَّحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهُ مِنْ جَسَدِهِ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ عَظْمٍ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ عِرْقٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَمَا يُحْزِي فِيهِمَا

1302 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، ثنا جَعْفَرُ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا سَجَدَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1303 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ، ثنا أَبِي، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

1308 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثنا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا العَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ حَتَّى حَادَى بِإِبْهَامِيهِ أُذُنِيهِ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ مَفْصِلٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ انْحَطَّ بِالتَّكْبِيرِ فَسَبَقَتْ رُكْبَتَاهُ يَدَيْهِ». تَفَرَّدَ بِهِ العَلَاءُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَفْصٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1312 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا العَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، ثنا أَبُو الوَلِيدِ المَخْزُومِيُّ، ثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُرَكُّوا صَلَاتِكُمْ فَقَدِمُوا خِيَارَكُمْ». أَبُو الوَلِيدِ هُوَ خَالِدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ضَعِيفٌ.
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ قَبْلَ إِقَامَةِ صَلَاتِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

1313 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ الحَافِظُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ الحَجَّاجِ بنِ رِشْدِينَ، ثنا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا ابنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ، نا ابنُ رِشْدِينَ، ثنا حَرْمَلَةُ، ثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ قُرَّةِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الإِمَامُ صَلَاتَهُ».
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ وَجُوبِ وَضْعِ الجِبْهَةِ وَالْأَنْفِ

1317 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بنُ المُهْتَدِيِّ، ثنا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلْفِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ بنِ سَعِيدِ الهَمْدَانِيُّ، ثنا أَبُو عَبْدِ المَلِكِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ القُرَشِيُّ بِدِمَشْقَ، قَالَا: نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا نَاشِبُ بْنُ عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ، ثنا مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشَةَ، قَالَتْ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تُصَلِّي وَلَا تَضَعُ أَنْفَهَا بِالأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ ضَعِي أَنْفَكَ بِالأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بِالأَرْضِ مَعَ جِبْهَتِهِ فِي السُّجُودِ».

نَاشِبٌ ضَعِيفٌ، وَلَا يَصِحُّ مُقَاتِلٌ، عَنْ عُرْوَةَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1318 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ، ثنا الجُرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَيِ الأَرْضِ». وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلًا.
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

1319 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الجراحُ بنُ مَخْدَدٍ، ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ثنا عَاصِمُ الأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَى رَجُلًا يُصَلِّي مَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الجَبِينَ».

قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ إِلَّا أَبُو قَتَيْبَةَ وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا

قال محقق الزوائد: إسناده حسن

1320 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ البَرَّازُ وَجَمَاعَةٌ، قَالُوا: ثنا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لَوْهَبِ بْنِ كَيْسَانَ: يَا أَبَا نُعَيْمٍ مَا لَكَ لَا تُمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ؟، قَالَ: ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْجُدُ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبٍ وَلَيْسَ بالقَوِي

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بالطريق الثاني الى الحسن لغيره.

بَابُ صِفَةِ التَّشَهُدِ وَجُوبِهِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ

1330 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلِ السُّكَّرِيُّ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ خَارِجَةَ، ح وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ العَازِي أَبُو سَعِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ، ثنا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّعْوَلِيُّ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ خَارِجَةَ، ثنا مُعِيْثُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الرَّكِيَّاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا لَفْظُ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، مُوسَى بْنُ عَبِيدَةَ، وَخَارِجَةُ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1331 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الدِّمَشْقِيِّ، ثنا الوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هُبَيْعَةَ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأَشْحَجِ، أَنَّ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ كَتَبَ لِي فِي التَّشَهُدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَخَذَ بِيَدِي فَرَعَمَ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الحَطَّابِ أَخَذَ بِيَدِهِ، فَرَعَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ».

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَابْنُ هُبَيْعَةَ لَيْسَ بالقَوِي

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ ذِكْرِ جُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ وَاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ

1338 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ الرَّعْفَرِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ الْحَيَّاطِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، أَوْ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: عَلَّمَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ التَّشَهُدَ وَقَالَ: عَلَّمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَصَلَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». قَالَ: وَكَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ فَبَلَّغْ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَقَدْ سَلَّمَ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَأَهْلِ الْأَرْضِ.

ابْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1340 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ بْنِ كَعْبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بُرَيْدَةَ إِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرَكَنَّ التَّشَهُدَ وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّهَا رَكَاةُ الصَّلَاةِ، وَسَلِّمْ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1341 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى الْكَاتِبُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمِ الْحَبْرِيِّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهْوَرٍ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيَّ». عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ وَجَابِرٌ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1343 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَجِيحِ الْكِنْدِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّ فِيهَا عَلَيَّ وَلَا عَلَى أَهْلِ بَيْتِي لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ». جَابِرٌ ضَعِيفٌ وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ ذِكْرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ وَكَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ

1350 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ حُرَيْثِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1353 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الرَّمَادِيُّ، ثنا نُعَيْمٌ، ثنا رَوْحُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُسَلِّمُ وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1354 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ مِنَ الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

1355 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، نا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورِ

1360 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحَدِّثٌ

1362 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رَشِيْقٍ مِمْصَرِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ بِشْرِ، ثنا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا أَبِي، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ كَمَا أَنْتُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً». خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْحِمْفَافُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

1363 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ مِنْ خَلْفِهِ، فَانْصَرَفَ فَأَشَارَ إِلَى أَصْحَابِهِ أَيْ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ». قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَبِهِ نَأْخُذُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1364 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

1366 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَتَّابٍ أَبُو مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو عُنْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَمِصِيِّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو يَحْمَدَ الْكَلَاعِيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْحَمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ وَأَعَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

1367 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ دَاوُدَ الْحَفَّافُ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا، وَقَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِالْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَجْزَأَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ وَيُعِيدُ هُوَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1368 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْبَرَّازِ يُعْرَفُ بِابْنِ الْمَطْبَقِيِّ، ثنا جَحْدَرُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْحَمٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا إِمَامٍ سَهَى فَصَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُمْ، ثُمَّ لِيَعْتَسِلَ هُوَ ثُمَّ لِيَعُدَّ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ وَضُوءٍ فَمِثْلُ ذَلِكَ». كَذَا قَالَ عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1369 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ الْجَلَّابِ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا».

هَذَا مُرْسَلٌ، وَأَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1375 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَدَيْلٍ، ثنا مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَضَمَّ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَلَّى قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟، قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ فَحَنَقْتَهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِي، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْلَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَخِي سُلَيْمَانَ لَأَرْتَبَطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة ومتابعاته الى الحسن لغيره.

1377 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَادَانَ ثنا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَرَوِيُّ، ثنا الْمُقْرِيُّ، قَالَ: نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرُ تَحْرِيمُهَا، وَالتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُهَا وَفِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فَسَلِّمْ». قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْنِي التَّشَهُدَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ صِفَةِ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهِ وَاخْتِلَافِ الزَّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ

1380 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقَدِ الْحَوْلَايِيُّ، نا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَمْرٍو الْمَعْرُوفُ بِالْحَوْلَايِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَقُولُ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارًا، فَقَالَ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ الْمُسْتَبَحُّ أَنْفَا سُبْحَانَ اللَّهِ؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

1381 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ نا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، ثنا جَدِّي، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ الْبُهْلُولِ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، قَالُوا: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1383 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَبِيدِ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّغْدِيُّ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

1385 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَارِسِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ امْرَأَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا حِمَارٌ، وَادْرَأْ مِنْ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا اسْتَطَعْتَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1390 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَرَادَ أَمْ نَقَصَ، فَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّنَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِي الثَّلَاثِ وَالثَّنَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَنَيْنِ، وَإِنْ كَانَ شَكٌّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلَاثًا، حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَالَ لِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

أَسْنَدَ لَكَ مَكْحُولٌ هَذَا الْحَدِيثَ؟، قُلْتُ: مَا سَأَلْتُهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد، ومتابعاته الى الحسن لغيره.

1392 - وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ أَبُو بَكْرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضِيلٍ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ الْعَنْبَرِيُّ يَنْزِلُ الرَّهَاءَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَهَى فِي ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ فَلَيْتِمَ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ خَيْرٌ مِنَ التُّفْصَانِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد، ومتابعاته الى الحسن لغيره.

1401 - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَتْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى ثَلَاثًا فَلْيُصَلِّ وَاحِدَةً بِرُكْعَتَيْهَا وَسَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ لِيَتَشَهَّدْ فَإِذَا فَرَغَ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى رَابِعَةً كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا وَكَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِسَجْدَتَيْنِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. ومتن الحديث صحيح.

1402 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي ذُوَيْبُ بْنُ عِمَامَةَ، ثنا عَبْدُ الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ مِنَ الثَّقَبَاءِ مِنْ بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ: لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَدِّمِي سَهُوٍ وَعَلَيْهِ سَهُوُ الْإِمَامِ

1413 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ رُسْتَمِ السَّقَطِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهُوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ السَّهُوُ، وَإِنْ سَهَا مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَهُوٌ وَالْإِمَامُ كَافِيهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1414 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدٍ وَبِهِ الْمَرْزُوقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَمَلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا سَهُوٌ فِي وَثْبَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الرَّجُوعِ إِلَى الْقُعودِ قَبْلَ اسْتِمَامِ الْفِيَامِ

1419 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّعْمَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِظٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكََّ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَمْضُ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بمتابعاته الى الحسن لغيره. وأصل الحديث صحيح.

بَابُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ وَقْتِهَا وَمَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ فَخَرَجَ وَقْتَهَا قَبْلَ تَمَامِهَا

1431 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ التُّعْمَانِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِأَلَّا فَأَذَّنَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّوْا صَلَاةَ الْغَدَاةِ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

1445 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو شَيْخِ الْخَرَّابِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، قُلْنَا: أَلَا نُصَلِّيْهَا فِي غَدَاةٍ؟، قَالَ: «يَنْهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَأْخُذُهُ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعة الى الحسن لغيره.

1446 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ: «يَنْهَأَكُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيُقْبَلُهُ مِنْكُمْ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعة الى الحسن لغيره.

بَابُ قَدْرِ الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقْصَرُ فِي مِثْلِهَا صَلَاةٌ وَقَدْرِ الْمُدَّةِ

1447 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ التَّمِيمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

1451 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ آخِرُهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد، ومتابعاته الى الحسن لغيره.

1452 - حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَدْرٍ الدُّورِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فَزَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ لَوْفَتْهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1453 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ السَّمِيعِ الْهَاشِمِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ مَاهَانَ أَبُو الرَّبِيعِ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، ثنا مُوسَى بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا ارْتَحَلَ حِينَ تَرِبُّعِ الشَّمْسِ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ ذَلِكَ آخَرَ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده، ومتابعاته الى الحسن لغيره.

1459 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا الْمُنْذِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبِي، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا ارْتَحَلَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ جَمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا مَدَّ لَهُ السَّيْرُ آخَرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ وَصِفَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ.

1471 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1472 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ «أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْغَرَقَ». قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: يَعْنِي فِي السَّفِينَةِ، فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1473 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا جَابِرُ بْنُ كُرْدَيْهِ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ الْكَلْبِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَبَشَةِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟، قَالَ: «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ».

حُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ مَثْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1474 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْبَرْهَارِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، ثنا بِشْرُ بْنُ فَاةٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1475 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى بْنُ أَبِي حَيْثَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَا: نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ».

حَنْشٌ هَذَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ مَثْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ جَالِسًا بِالْمُؤْمِنِينَ

1485 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمَنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا».

لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ، وَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالْقُرْنِ وَالْتَعَلُّ وَطَرْحِ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ

1486 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَاتِبُ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَوْسِ وَالْقُرْنِ، فَقَالَ: «اطْرَحِ الْقُرْنَ وَصَلِّ فِي الْقَوْسِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1487 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي سَمِينَةَ، ثنا صَالِحُ بْنُ بِيَانٍ، ثنا فُرَاتُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: 31]، قَالَ: الصَّلَاةُ فِي التَّعْلِينِ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ فَخَلَعَهُمَا فَخَلَعَ النَّاسُ فَلَمَّا فَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: " إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ فِيهِمَا دَمٌ حَلَمَةٌ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ تَلْقِينِ الْمُؤْمِنِ لِإِمَامِهِ إِذَا وَقَفَ فِي قِرَاءَتِهِ

1488 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسِ الصَّوَّافِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

1492 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ نَجِيحٍ، ثنا أَبُو مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً فَقَرَأَ سُورَةَ فَاسْقَطَ مِنْهَا آيَةً فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا أَنْسَحَتْ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَإِنَّكَ لَمْ تَقْرَأَهَا، قَالَ: «أَفَلَا لَقَنْتَيْهَا؟»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ قَدْرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُبْطِلُ الصَّلَاةَ

1494 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بَوَاسِطًا، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَّارِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَبِّيِّ، ثنا رَوْحُ بْنُ غُطَيْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ». خَالَفَهُ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو فِي اسْمِ رَوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ، فَسَمَّاهُ غُطَيْفًا وَوَهُمَ فِيهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1495 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُونُسَ بْنِ زِيَادٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ جُبُلُولٍ، ثنا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ غُطَيْفِ الطَّائِنِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ فِي النَّوْبِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ النَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ».

1496 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَضِرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، بِهَذَا. لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، غَيْرَ رَوْحِ بْنِ غُطَيْفٍ وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الْإِمَامِ يَسْبِقُ الْمَأْمُومِينَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ مَعَهُمْ مِنْ حِينَ أَدْرَكَهُ وَيَكُونُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ

1500 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمْدُونُ بْنُ عَبَّادٍ أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْعَاشِرِ وَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَّةً، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادِي بَيْنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ ذِكْرِ تَبَايَةِ الْإِمَامِ عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِينَ

1502 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَلْمَانَ الْمَرْوَزِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا عَبْدَانُ، عَنْ خَارِجَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: رَفَعَهُ وَهُمْ وَالصَّوَابُ عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ أَيْضًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1504 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الرَّازِيِّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ سُهَيْلٍ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ جَمَاعَةً وَمَوْقِفِ إِمَامِنَ

1509 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَنَدَوَيْهِ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَخْتَلِجُ سُورَتَهُمْ؟»، فَتَنَاهَاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَوْلُهُ: فَتَنَاهَاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُمْ مِنْ حَجَّاجٍ وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ قَتَادَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَيَانُ تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

1512 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَبِيبِ الْقَاضِي أَبُو حُصَيْنٍ، ثنا عَوْفُ بْنُ سَلَامِ الْقُرَشِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، أَنَّ عَلِيًّا كَبَّرَ بِالْعِرَاقِ الْحُمْسَ وَالْأَرْبَعِ وَالسَّبْعَ وَكَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعًا، وَسَبْعًا، وَسِتًّا، وَخَمْسًا، وَأَرْبَعًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

سُجُودُ الْقُرْآنِ

1513 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ لَفْظًا، نا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ سَجَدَ فِي ص». قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ لَمْ يَزُوهُ إِلَّا حَفْصُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. وأصل الحديث صحيح.

1523 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْرِ النَّجْمِ، وَالْحِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّجْرِ». قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامٍ إِلَّا مُحَمَّدٌ
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

بَابُ السُّنَّةِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ

1528 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَأَى رَجُلًا مِنَ النَّعَّاشِينَ فَخَرَّ سَاجِدًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيُصَلِّ مَعَهَا

1536 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَأَى رَجُلَيْنِ فِي مُؤَخَّرِ الْقَوْمِ، قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا، فَجَاءَا تَرَعْدُ فَرَانِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا فِي الرَّحَالِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ وَلْيَجْعَلِ الَّتِي صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً». خَالَفَهُ أَصْحَابُ الثَّوْرِيِّ، وَمَعَهُ أَصْحَابُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مِنْهُمْ، شُعْبَةُ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَشَرِيكٌ، وَغِيْلَانُ بْنُ جَامِعٍ، وَأَبُو خَالِدِ الدَّلَائِيُّ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمْ، رَوَاهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، مِثْلَ قَوْلِ وَكِيعٍ، وَابْنِ مَهْدِيٍّ. وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «فَتَكُونُ لَكُمَا نَافِلَةً وَالَّتِي فِي رِحَالِكُمَا فَرِيضَةٌ».

1537 - حَدَّثَنَا النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، ثنا ابْنُ مُمَيَّرٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دَلِيكٍ.

1538 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَقَّافُ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ قَوْلِ هُشَيْمٍ.
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

بَابُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ

1551 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، ثنا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الْحَثِّ لِجَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

1552 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ ثنا أَبُو السَّكِينِ الطَّائِيُّ زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جُنَيْدُ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو السُّكَيْنِ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَكِينِ الشَّقْرِيُّ الْمُؤَدَّبُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْعَنْوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟»، قَالُوا: لِحَاءٍ كَانَ بَيْنَنَا، فَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». هَذَا لَفْظُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ سَمِعَ التِّدَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1553 - وَحَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَكِرِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُرُ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى

1558 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حُزَيْمَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالَّتِي هُوَ فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى الَّتِي نَسِيَ». عُمَرُ بْنُ أَبِي عُمَرَ مَجْهُولٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1559 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيَعُدَّ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ».

1560 - قَالَ أَبُو مُوسَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجَمَانِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَهُمْ فِي رَفْعِهِ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ فَقَدْ وَفَّقَ لِلصَّوَابِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ جَوَازِ النَّافِلَةِ عِنْدَ الْبَيْتِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ

1568 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاطِيِّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَعَشَرَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مَعْقِلُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ أَلَا لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث صحيح.

1569 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيَّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَابِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَأَظْنُهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

1571 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ بْنِ الْحُرِّ بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ حُمَيْدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ مَكَّةَ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ فَقَالَ: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدُبُ أَبُو ذَرٍّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

1575 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، ثنا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْعَدِيَّ، ثنا رَجَاءُ أَبُو سَعِيدٍ، ثنا مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ»

[دارقطني: 1575] الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

4 - كِتَابِ الْجُمُعَةِ

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

1576 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ، ثنا يَحْيَى بْنُ نَافِعٍ بْنِ خَالِدٍ بِمِصْرَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا ابْنُ لُهَيْبَةَ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ، فَمَنْ اسْتَعْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَعْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

ذِكْرُ الْعَدَدِ فِي الْجُمُعَةِ

1579 - قُرِيءَ عَلَى أَبِي عَيْسَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ الْأَنْبَارِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمْ إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بِيَالِسَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا خُصَيْفٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ «أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، أَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَأَصْحَى وَفَطْرًا، وَذَلِكَ أَهَمُّ جَمَاعَةٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1580 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: ثنا خَالِدُ بْنُ الْهَيَّاجِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْخُمْسِينَ جُمُعَةٌ لَيْسَ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ». جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1581 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْسَى أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَامِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، ثنا أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى الْخُمْسِينَ جُمُعَةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1582 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

1583 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَائِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ خُصَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ حَتَّى نَزَلُوا بِالْبِقِيعِ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَانْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا أَنَا مِنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمُّوا انْفِضُوا إِلَيْهَا

وَتَرَكُوا قَائِمًا { [الجمعة: 11] . " لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: إِلَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَخَلْفَهُ أَصْحَابُ حُصَيْنٍ، فَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا .

1584 - حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا هُشَيْمٌ، أنا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَلْمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، الْحَدِيثُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ التَّدَاءَ

1588 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ بَمَدَى الصَّوْتِ». قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي حَيْثُ يَسْمَعُ الصَّوْتُ # قال الألباني في إرواء الغليل ٥٩/٣: إسناده واه.

بَابُ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ

1592 - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدِ التَّجِيبِيِّ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ». يَعْنِي بِالْقَرْيَةِ: الْمَدَائِنُ، لَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1593 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأُبَلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْسِ الْكَلَاعِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةٌ». الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَقَّرِيُّ مَتْرُوكٌ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ كُلِّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَتْرُوكٌ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1594 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأُبَلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا ثَلَاثَةً وَرَابِعُهُمْ إِمَامُهُمْ». الزُّهْرِيُّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيَّةِ، وَالْحَكَمُ هَذَا مَتْرُوكٌ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ: فِيمَنْ يُدْرِكُ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا

1597 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعَدَةَ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا يَاسِينَ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا»

إسناده ضعيف.

1600 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَنْجِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جُلُولٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1601 - حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ أَهْتَمِ الْقَاضِي، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»، أَوْ قَالَ: «الظُّهْرَ»، أَوْ قَالَ: «الأولى»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1602 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يُونُسَ الْقَصَّارِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْفَضِيلِ الْكَاتِبِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ الْفَنْطَرِيِّ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَإِذَا أَدْرَكَ رُكْعَةً فَلْيَرْكَعْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ». قَالَ الشَّيْخُ: يَاسِينَ ضَعِيفٌ، لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1603 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ الْمُخَرَّمِيِّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ بَجْرِ الْبُرُورِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ بَجْرِ، ثنا أَبُو يَزِيدَ الْخَصَّافُ الرَّقِّيُّ وَاسْمُهُ خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، نا سُلَيْمَانَ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّابِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ الرُّكُوعَ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعًا»

إسناده ضعيف.

1604 - ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَرَّابِيِّ، نا سُلَيْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّابِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَدْرَكَتَ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ إِلَيْهَا رُكْعَةً، وَإِذَا فَاتَتْكَ الرُّكْعَةُ الْآخِرَةُ فَصَلِّ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ»

1605 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرِ الْبَلْخِيِّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا شَدَّادُ بْنُ حَكِيمٍ، نا نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ جَالِسًا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

لَمْ يَرَوْهُ هَكَذَا عَيْرُ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَثْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

بَابُ: فِي الرُّكْعَيْنِ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

1612 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زُجُوبِهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَزَّيْ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، وَعَبَّاسُ التَّرْقُفِيُّ، قَالُوا: نا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ، عَنِ سُلَيْكِ الْغَطَفَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وأخرجه أحمد غير أنه لم يذكر "وليتجوز فيهما"

1618 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّورِيُّ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَأَمْسِكْ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ». أَسْنَدُهُ هَذَا الشَّيْخُ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، عَنِ مُعْتَمِرٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ وَوَهُمَ فِيهِ وَالصَّوَابُ عَنِ مُعْتَمِرٍ، عَنِ أَبِيهِ مُرْسَلٌ، كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ مُعْتَمِرٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1619 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، نا مُعْتَمِرٌ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا فَلَانُ أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ»، ثُمَّ انْتَظَرَهُ حَتَّى صَلَّى

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1620 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلَا تَعُدْ لِمِثْلِ هَذَا»، قَالَ: فَارْكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

1621 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُ «أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ». هَذَا مُرْسَلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1622 - ثنا أبو بكر النيسابوري، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ» هَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ وَأَبُو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ، وَاسْمُهُ نَجِيحٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ

1629 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ مُكْسِرٍ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَتَعَدَّى وَنَقِيلُ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن

5 - كِتَابُ الْوَتْرِ

بَابُ صِفَةِ الْوَتْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

1631 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: النَّحْرُ، وَالْوَتْرُ، وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1632 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ جَدِّي: وَحَدَّثَنِي بِهِ أَبِي، عَنْ جَدِّي، ثنا بَقِيَّةٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِالْوَتْرِ وَالْأَضْحَى وَلَمْ يُعَزَّمْ عَلَيَّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

مَنْ نَامَ عَنِ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ

1639 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادٌ، حَدَّثَنَا مَهْشَلٌ، عَنِ الصَّحَّاحِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَاتَهُ الْوَتْرُ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِهِ مِنَ الْعَدِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

الْوَتْرُ بِخَمْسٍ أَوْ بِثَلَاثٍ أَوْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ مِنْ خَمْسٍ

1640 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ». قَوْلُهُ: «وَاجِبٌ» لَيْسَ بِمُحْفُوظٍ لَا أَعْلَمُ تَابَعَ ابْنَ حَسَّانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

1646 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْوَرْدِ، ثنا أَبِي، ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِرُكْعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يُوتِرَ فَلْيُوتِرْ» هَكَذَا رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مَعْمَرِ مُسْنِدًا، وَوَقَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَوَقَفَهُ أَيْضًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَاحْتَلَفَ عَنْهُ هُوَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1647 - حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْسَرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَذَا مَوْفُوفًا، وَأَسْنَدُهُ بَكْرُ بْنُ وَاثِلٍ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

1648 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مَنجَابِ الطَّبِيعِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَهْرَابِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، نا مُعْتَمِرُ بْنُ مَتَيْمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُمْ أَوْتَرُ؟، قَالَ: «بِوَأَحَدَةٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَبِثَلَاثٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بِخَمْسٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بِسَبْعٍ»، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إسناده ضعيف.

1649 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتَرُ بَعْدَهُمَا بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

لَا تُشَبَّهُوا الْوَتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ

1650 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مَوْهَبُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، وَأَوْتَرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ وَلَا تُشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». وَاللَّفْظُ لِمَوْهَبِ بْنِ يَزِيدَ، كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

1651 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيُّ، ثنا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، وَأَوْتَرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ وَلَا تُشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

1652 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ، ثنا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شَيْبِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدًا صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَةً فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُوتَرُ بِرُكْعَةٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

الْوَتْرُ ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ الْمَغْرِبِ

1653 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ رُشَيْقٍ بِمِصْرَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادِ الدُّوْلَابِيِّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا الْكُوفِيُّ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّحَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتُرُّ اللَّيْلُ ثَلَاثَ كَوْتَرٍ النَّهَارِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ». يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا هَذَا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي الْحَوَاجِبِ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا غَيْرَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

فضيلة الوتر

1657 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمُقْرِيِّ، ثنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَايِيُّ عَبْدُ الْحَمِيدِ، نا النَّضْرُ أَبُو عُمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ عَلَيْهِمْ تُرَى الْبُشْرَى وَالسُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ الْوَتْرُ». النَّضْرُ أَبُو عُمَرَ الْخَزَّازُ ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده الحديث ضعيف جدا، والتمتن صحيح.

1658 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدَانُ، ثنا أَبُو حَمَزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: مَكُنَّا زَمَانًا لَا نَزِيدُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً»، فَأَمَرَنَا بِالْوَتْرِ. مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

ما يقرأ في ركعات الوتر والفوت فيه

1659 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ الْمُسَيْبُ عَنْ عُرْوَةَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ يقرأ فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَكَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، مَرَّتَيْنِ يُسْرُهُمَا وَالثَّلَاثَةَ يَجْهَرُ بِهَا وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1660 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فِطْرِ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، فِي الْأَخِيرَةِ يَقُولُ: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

1662 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " بَتُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يَفْعَلُ فِي وَتْرِهِ، فَفَعَلَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ بَعَثَتْ أُمِّي أُمَّ عَبْدِ، فَقُلْتُ: تَبِيَّتِي مَعَ نِسَائِهِ وَأَنْظُرِي كَيْفَ يَفْعَلُ فِي وَتْرِهِ فَاتَّيَنِي فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ فَعَلَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ".
أَبَانُ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1663 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّدِ، ثنا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " فَتَتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ أُمِّي إِلَيْهِ الْقَابِلَةَ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ".
أَبَانُ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1664 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَنَامٍ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، يَقُولُونَ: «فَعَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْوَتْرِ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1669 - ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ صَاعِدِ بْنِ إِمْلَاءٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرَوِّزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدًا صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَةً، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

1675 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِي يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَيَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

1677 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حُرَّزَادٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَتْرِ، فَقَالَ: «أَفْضَلُ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الثَّنَتَيْنِ بِالسَّلَامِ».

قال محقق الزوائد: إسناده حسن

1678 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ صَدَقَةَ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ فِيهِ: «الْوَتْرُ وَاحِدَةٌ أَفْصَلُ بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ وَالْوَّاحِدَةَ»
قال محقق الزوائد: حديث حسن بالرواية السابقة

فِي الرُّكْعَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ

1681 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّفَرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

1682 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ح وَثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا بُنْدَارٌ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى الْمَرَّائِي، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ». زَادَ الْمَحَامِلِيُّ: وَهُوَ جَالِسٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

1683 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ السَّفَرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

بَابُ صِفَةِ الْقُنُوتِ وَبَيَانِ مَوْضِعِهِ

1687 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجُهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1689 - وَقَالَ هَيَّاجٌ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، حَدَّثَنَا النَّقَّاشُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْهَيَّاجِ، عَنْ أَبِيهِ، بِذَلِكَ، وَصَفِيَّةٌ لَمْ تُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [«هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ»]
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1695 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ»، قَالَ: وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1696 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَهْتِيمِ الْعَبْدِيُّ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: «قَنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَرَ حَتَّى فَارَقْتُهُمَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1697 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: «قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمْرُو، وَعُثْمَانُ، وَأَحْسَبُهُ وَرَابِعٌ حَتَّى فَارَقْتُهُمْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1698 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، وَعَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ لِي أَنَسٌ: «قَنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ عَمَرَ حَتَّى فَارَقْتُهُمَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1699 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ أَبُو بَكْرٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الرَّسَعِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، أَهْمَا صَلَّيَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَنْتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1702 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَإِذَا زُلْزِلَتْ، وَفِي الْأُخْرَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ». قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَحَفِظَهَا أَهْلُ الشَّامِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1703 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَزْهَرِ بْنِ مُنْجَايَا السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُصَبِّحِ بْنِ هَلْقَامِ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا قَيْسٌ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». خَالَفَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ سَعِيدِ

1704 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو لَيْلَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَدْعَةٌ»
إسناده ضعيف جدا.

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَمَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَسْتَحِلِفُ

1706 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَا، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَكَمِ الْجَبَرِيُّ، ثنا حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ الْعَرِيثِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَأْ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1708 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الْقَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، نا أَبُو سَعِيدٍ سُفْيَانُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّبِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَطَامِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَرَعَفَ أَوْ قَاءَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَبِنَظَرِ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَسْبِقْ بِشَيْءٍ فَيَقْدِمُهُ، وَيَذْهَبُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

6 - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

1709 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ «أَنْ لَا يُخْرَجَ حَتَّى يَطْعَمَ وَيُخْرَجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

1714 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأُبَلَيْيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُنَيْسٍ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ مِنْ حِينَ يُخْرَجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1720 - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِسْتِفْتَااحِ، يَقْرَأُ بِ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}، وَ {افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ}»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، يرتقي بشواهد إلى الصحيح لغيره.

1721 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الثَّانِيَةِ بِخَمْسٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»

1722 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قَرِينٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، ثنا ابْنُ هُبَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

1728 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعْبَةَ بْنِ حَوَّانٍ، ح وَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمُقْرِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، قَالَ: نا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الْأَخِيرَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

1730 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ فِي الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَفِي الْأَخِيرَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

1732 - ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الحَزَّازُ، ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، ثنا فَرِحُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّكْبِيرُ فِي العِيدَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَنَعٌ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْأَخِيرَةِ حَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

1733 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ القَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا المُحَارِبِيُّ الكُوفِيُّ، ثنا الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَهْمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَجْهَرُ فِي المَكْتُوبَاتِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] فِي فَاتِحَةِ القُرْآنِ، وَيَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ وَالوُتْرِ، وَيَكْبُرُ فِي ذُبْرِ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ عَدَاةَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَ دَفَعَةَ النَّاسِ العُظْمَى "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1734 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتِ البَزَّازِ، ثنا القَاسِمُ بْنُ الحُسَيْنِ الرُّبَيْدِيُّ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَمَّارِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَجْهَرُ فِي المَكْتُوبَاتِ بِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1]، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ، وَكَانَ يَكْبُرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ العَدَاةِ، وَيَقْطَعُهَا صَلَاةَ العَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1735 - ثنا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى البَلْخِيُّ الطَّلْحِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُنَيْدٍ، ثنا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُكْبِرُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ المَكْتُوبَاتِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1736 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الطَّلْحِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الهَمْدَانِيُّ، ثنا عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَقَطَعَ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1737 - ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّاكِ، ثنا أَبُو قِلَابَةَ، ثنا نَائِلُ بْنُ نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ عَدَاةِ عَرَفَةَ يُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَيَقُولُ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الحَمْدُ»، فَيَكْبُرُ مِنْ عَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُعبَةِ وَاخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ فِيهِ

1747 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا: هَلْ صَلَّى؟، قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ الْجُرْعَةَ وَجَعَلَ السَّارِيَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ "

إسناده ضعيف.

1749 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَيْسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ الصَّفَّارُ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فَصَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»، ثُمَّ دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَامَ فِيهِ يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ وَكُثْرٍ مِنْ تَرْكِهَا وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ فَاعِلِهَا

1756 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، ثنا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، أَنَا هُوْدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُعْجِبُنَا تَعْبُدُهُ وَاجْتِهَادُهُ فَذَكَرْنَا لَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْمِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَوَصَفْنَا بِصِفَتِهِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَذْكُرُهُ كَذَلِكَ إِذَا طَلَعَ الرَّجُلُ فَقُلْنَا: هُوَ هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتُخْبِرُونَ عَنْ رَجُلٍ عَلَى وَجْهِهِ سَفْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ»، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ هَلْ قُلْتَ حِينَ وَقَفْتَ عَلَى الْمَجْلِسِ مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنِّي وَخَيْرٌ مِنِّي؟»، فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، ثُمَّ دَخَلَ يُصَلِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَقْتُلُ الرَّجُلَ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَقْتَلَ رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ هَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ فَخَرَجَ "، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

1757 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زُجَيْوَيْهِ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي هُوْدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «نَحْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ صِفَةِ مَنْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ

1759 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الصَّالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيَلِيكُمُ بَعْدِي وُلَاةٌ، فَيَلِيكُمُ الرُّبِّيَّةُ وَالْفَاجِرُ بِفُجُورِهِ، فَاسْمَعُوا لَهُمْ وَأَطِيعُوا فِيمَا وَافَقَ الْحَقُّ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُمْ فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَكُمْ وَهُمْ وَإِنْ أَسَاءُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1760 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْحُبَّاجِ بْنِ مَيْمُونِ الْخُرَّاسِيُّ، عَنْ مُكْرَمِ بْنِ حَكِيمِ الْخُنَعَمِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ مُنِيرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَرْبَعُ خِصَالٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِنَّ فَيَوْمَ أُحَدِّثْكُمْ بِهِنَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُكْفَرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبَلَتِي بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا الْكِبَائِرَ، وَصَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَجَاهَدُوا» أَوْ قَالَ: " قَاتِلُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، وَالرَّابِعَةُ: لَا تَقُولُوا فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَلَا فِي عُمَرَ وَلَا فِي عُثْمَانَ وَلَا فِي عَلِيٍّ إِلَّا خَيْرًا، قُولُوا بِتِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ {البقرة: 134} ".

ولا يُثَبَّتُ إِسْنَادُهُ، مَنْ بَيْنَ عَبَّادٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ضَعْفَاءُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1761 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ بِحَلَبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1762 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، وَابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: نا الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا وَرَاءَهُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ".

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَآخَرُونَ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ حَيَّانٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا سَالِمُ بْنُ الْأَفْطَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سِوَاءَ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

1764 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ التُّعْمَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَنَّانٍ، ثنا بَقِيَّةُ، ثنا الْأَشْعَثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ يَمُوتُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ بِالْكَبَائِرِ»

1765 - ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبه، حدثنا محمد بن عمرو بن حنان، ثنا بقيقه، ثنا أبو إسحاق القنبري، ثنا فرات بن سليمان، عن محمد بن غلوان، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل أمير ولك أجر، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة». وليس فيها شيء يثبت

1766 - حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، ثنا محمد بن حماد بن مهران الدباعي، ثنا عيسى بن إبراهيم البرقي، ثنا الحارث بن نبهان، ثنا عتبة بن اليقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام وجهدوا مع كل أمير وصلوا على كل ميت». أبو سعيد مجهول.

1767 - حدثنا أبو صالح الأصبهاني، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، ثنا الربيع بن سابق أبو سليمان، ثنا الحارث بن نبهان، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، وقال: «صلوا على كل ميت من أهل القبلة»

1769 - حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي، ثنا أبو الأحوص محمد بن نصر المخرمي، ثنا محمد بن أحمد الحرابي، ثنا مخلد بن يزيد، عن عمر بن صبح، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام لك صلاتك وعليه إثم، والجهاد مع كل أمير لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه ". عمر بن صبح متروك

بابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَأَقْسَامِهَا

1770 - حدثنا يحيى بن صاعد، والقاضي الحسين بن إسماعيل، قالا: نا أبو عتبة أحمد بن الفرّج ثنا بقيقه، ثنا عبد الحميد بن السري الغنوي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس في صلاة الخوف سهو».

تفرّد به عبد الحميد السري وهو ضعيف

1771 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَبَّرُوا وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعَ مَعَهُ أَنْاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ يُكَبِّرُونَ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

1772 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ الدِّمَشْقِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

1773 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، ثنا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا الزُّبَيْدِيُّ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (2063) بِنَحْوِهِ.

1774 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَيْبِيُّ، وَالْجَوَارِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْبَاهِلِيُّ، قَالُوا: ثنا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ثنا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ، وَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا الصَّفَّانِ كِلَاهُمَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَرَّ سَاجِدًا وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَتَبَتِ الْأَخْرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ حَرَّ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ سُجُودًا فَسَجَدُوا سَجَدَتَيْنِ ثُمَّ قَامُوا فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الَّذِي يَلِيهِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَتَبَتِ الْأَخْرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ سُجُودًا فَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
قال محقق الزوائد: حسن لغيره.

1779 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَدْعُورٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا غُنْبَسَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ مُحَاصِرًا بَنِي مُحَارِبٍ بِنَحْلٍ ثُمَّ نُودِيَ فِي النَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَجَعَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةٌ مُقْبِلَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ يَتَحَدَّثُونَ وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ إِخْوَانِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1783 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّجَّادُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُرَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَلِيفَةَ الْبُكْرَاوِيِّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاةَ

الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انصَرَفَ وَجَاءَ الْأَخْرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ وَالْكَسُوفِ وَهَيْتَهُمَا

1792 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ حَفْصِ خَالِ الثَّقَلِيِّ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِالْعَنْكَبُوتِ، أَوْ الرُّومِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِيَّاسِينَ»
قال محقق الزوائد: إسناده فيه ضعف.

1793 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الثَّلَجِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَزَّازِ، ثنا بَكَّارُ بْنُ يُونُسَ أَبُو يُونُسَ الرَّامِي، ثنا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ فَإِذَا كَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

1794 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا عَيْسَى بْنُ شَادَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبِ الْبُنَائِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الطَّاحِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ». تَابَعَهُ نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ
قال محقق الزوائد: حسن لغيره.

7 - كِتَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ

1797 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَافِظِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْعَمْرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ مَوْلَى أُمِّ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ اسْتَجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ هَذِهِ النَّمْلَةِ " # قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

1798 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي التَّلْحِجِ، ثنا جَدِّي، ثنا إِسْحَاقُ الطَّبَّاعُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَوْلَ رِذَاءِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ» # قال محقق الزوائد: إسناده حسن لغيره.

1800 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَرِيرٍ، ثنا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ، قَالَ: أُرْسَلَنِي مَرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنْ سُنَّةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: «سُنَّةُ الْاسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَبَ رِذَاءَهُ فَجَعَلَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ وَيَسَارَهُ عَلَى يَمِينِهِ وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَقَرَأَ سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَكَبَّرَ فِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1803 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْاسْتِسْقَاءِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا ومتن الحديث صحيح.

1806 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاضِي الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا أَبُو الْحَارِثِ اللَّيْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ هِشَامَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُنْبَةَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَلِّهِ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «نَعَمْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَخَشِّعًا مُتَدَلِّلًا فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى». وَقَالَ الْقَاضِي فِي حَدِيثِهِ: مُتَبَدِّلًا وَلَمْ يَقُلْ: مُتَدَلِّلًا # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيفان.

8 - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ الْمُسْلِمِ لَيْسَ بِنَجَسٍ

1811 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عُبَيْدُ الْعِجْلِ، ثنا يَحْيَى بْنُ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

بَابُ مَكَانِ قَبْرِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّكْبِيرِ عَلَيْهِ أَرْبَعًا

1813 - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا الْفَضْلُ الْبَرَّازِيُّ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْمَلَائِكَةَ صَلَّتْ عَلَى آدَمَ فَكَبَّرَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَقَالُوا: هَذِهِ سُنَّتُكُمْ يَا بَنِي آدَمَ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1815 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِيُّ، وَآخَرُونَ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحٍ، نا شَبَابَةُ، ثنا خَارِجَةُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثَيْبِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الْجِنَازَةِ وَاحِدًا وَالتَّكْبِيرِ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

1817 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرِو الْعَنْقَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1818 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، وَيَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ يَحْيَى الْفَرَارِيُّ، قَالَا: نا حُنَيْسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، ثنا الْفَرَاتُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَزْرِيُّ، كَذَا قَالَ الْفَحَّامُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيِّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا».

إِنَّمَا هُوَ فَرَاتُ بْنُ السَّائِبِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَرَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ التَّكْبِيرِ

1832 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ ثُمَّ لَا يَعُودُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

1835 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَافِظِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ تُؤْفِيَّتْ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَحْضُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْكَبْ دَابَّتَكَ وَسِرْ أَمَامَهَا فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا». أَبُو مَعْشَرَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ حَتَّى التُّرَابِ عَلَى الْمَيِّتِ

1836 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْمُغْبِرَةِ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ حَفْصِ الْمَدَائِنِيِّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دُفِنَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ صَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَحَتَّى عَلَى قَبْرِهِ بِيَدِهِ ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ مِنَ التُّرَابِ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ رَأْسِهِ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، ومعنى الحديث صحيح وله شواهد.

1837 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، ثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: " صَلَّى عُمَرُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لِأَصْلَيْنِ عَلَيْهَا مِثْلُ آخِرِ صَلَاةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِثْلِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، وأصل الحديث صحيح.

1839 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، وَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ يَنْجَسُ بِنَجَسِ حَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ

1842 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرِو الْعَنْقَرِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1845 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، ح وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوَارِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِيُّ، وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا حَدِيثًا، فَقَالَ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَذَا؟»، قَالُوا: كُنْتَ نَائِمًا فَكْرَهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمُ الْكَلِمَةَ وَالشَّيْءَ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح

1846 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ الْمَحَامِلِيُّ، قَالَا: نا الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ الرَّيَّانِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَيَّ مِيتٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1847 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى عَلَيَّ قَبْرٍ بَعْدَ شَهْرٍ». تَفَرَّدَ بِهِ بَشْرُ بْنُ آدَمَ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

1848 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا بُنْدَارٌ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ يُجَاءُ بِقَتْلِي أَخِدِ تِسْعَةَ وَحَمْرَةَ عَاشِرُهُمْ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْفِنُونَ تِسْعَةَ وَيَدْعُونَ حَمْرَةَ، وَيُجَاءُ بِتِسْعَةَ وَحَمْرَةَ عَاشِرُهُمْ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ فَيَرْفَعُونَ التِّسْعَةَ وَيَدْعُونَ حَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ جَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَلْزَمُ الْمُنْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَوَقْتُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

1854 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي فَإِذَا اسْتَفْتَحَ إِنْسَانُ الْبَابَ فَتَحَ لَهُ مَا كَانَ فِي قِبَلْتِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَا يَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الرَّجُلِ يُنْعَى عَلَيْهِ وَقَدْ جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ هَلْ يَقْضِي أَمْ لَا

1860 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْدَرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا خَارِجَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَيْلِيِّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَمَى عَلَيْهِ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغَمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيَهَا». لَفْظُهُمَا وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ خَارِجَةٌ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

1869 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَ مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

بَابُ تَكَرُّرِ الْمَسَاجِدِ

1871 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ هُبَيْعَةَ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ الْأَشَّحِ حَدَّثَهُ: «أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ مَسَاجِدَ مَعَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ أَهْلُهَا تَأْذِينَ بِلَالٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَقْرَبُهَا مَسْجِدُ بَنِي عَمْرٍو بْنِ مَبْدُولٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَمَسْجِدُ بَنِي عُبَيْدٍ، وَمَسْجِدُ بَنِي سَلَمَةَ، وَمَسْجِدُ بَنِي رَاتِحٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَمَسْجِدُ بَنِي زُرَيْقٍ، وَمَسْجِدُ بَنِي غَفَّارٍ، وَمَسْجِدُ أَسْلَمَ، وَمَسْجِدُ جُهَيْنَةَ، وَيَشْكُ فِي التَّاسِعِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ

1872 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَتَمَّمْتُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ لِحَاجَةٍ

1873 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ الْمُثَنَّى، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُشَمِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْأَيْمَةِ طَرَادِينَ». زَادَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ قَتَادَةُ: لَا أَعْلَمُ الطَّرَادِينَ إِلَّا الَّذِينَ يُطَوَّلُونَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَطْرُدُوهُمْ عَنْهُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. ومعنى الحديث صحيح.

1874 - حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِسِتِّينَ آيَةً فَسَمِعَ صَوْتَ صَبِيٍّ، فَرَكِعَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ آيَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. ومعنى الحديث صحيح.

1877 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْكَعْبِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدِّنٌ يُطْرَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمِحٌ فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَمِحًا سَهْلًا وَإِلَّا فَلَا تُؤَدِّنْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1879 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا التَّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا»

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

1880 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَضَيْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ أَعْمَى، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ النَّدَاءَ وَلَعَلِّي لَا أَحُدُّ قَائِدًا، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ فَاجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. ومتن الحديث صحيح.

1881 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدِ الْهَرَوِيِّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ الْمُؤَدَّبِ، ثنا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عُمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا أَيْمَتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّكُمْ وَفِدَتَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». هَذَا عِنْدِي هُوَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَاضِي الْمَدَائِنِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ

1882 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ زَحْمَوِيَّةً، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطُّفَيْلِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: هَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ» يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ.

لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ زِيَادِ الْبَكَّاءِ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ هَمَّامٍ فِيمَا نَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

1882 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ الْحَضْرَمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ، نا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْقَاسِمِ السَّامِيِّ مِنْ وَلَدِ سَامَةَ بْنِ لُؤَيٍّ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْوِيِّ وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيُؤَمِّكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». إِسْنَادٌ غَيْرٌ ثَابِتٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

9 - كِتَابُ الزَّكَاةِ

1883 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ مَنْعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ»، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عَنَّا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقَاتَلَنَّهُمْ عَلَيْهِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف، ومتن الحديث صحيح

بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْحَوْلِ

1891 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْخَضِرِ الْمُعَدَّلُ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ وَجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالنَّمَارِ وَالْحُبُوبِ

1897 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ، ثنا الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِذَا تَمَّتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرْهَمٍ فَإِذَا زَادَتْ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

1902 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ ذُودٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقِ شَيْءٌ، وَالْعُشْرُ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا سَقِيَ سَبِيحًا فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالْغَرَبِ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. ومعنى الحديث صحيح.

بَابُ: لَيْسَ فِي الْكُسْرِ شَيْءٌ

1903 - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، ثنا أَبِي، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ الْجُرَّاحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْكُسْرِ شَيْئًا، إِذَا كَانَتِ الْوَرِقُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دِرْهَمٍ، وَلَا تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَخُذْ مِنْهُ دِرْهَمًا».

الْمُنْهَالُ بْنُ الْجُرَّاحِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَبُو الْعَطُوفِ وَاسْمُهُ الْجُرَّاحُ بْنُ الْمُنْهَالِ، وَكَانَ ابْنُ إِسْحَاقَ يَقْلِبُ اسْمَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ، وَعَبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ

1904 - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنادِي، ثنا أَبُو بَدْرٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَمَارَةَ، ثنا الْحَكَمُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قِيلَ لَهُ: بِمَا أُمِرْتَ؟، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»، قِيلَ لَهُ: أُمِرْتَ فِي الْأَوْقَاصِ بِشَيْءٍ؟، قَالَ: " لَا وَسَأَسْأَلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «لَا وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّنِينَ». يَعْنِي لَا تَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف جدا. ومتن الحديث صحيح.

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الرُّكَاةُ مِنَ الْحَبِّ

1906 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَمْرٍو الْمُسَيَّبِيَّ حَدَّثَهُمْ فِي سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَدَقَةٌ فِي الرُّزْعِ وَلَا فِي الْكُرْمِ وَلَا فِي النَّخْلِ إِلَّا إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بَابُ: لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ

1907 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دَرَسْتَوَيْهِ النَّحْوِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّقْرُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَرَايَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الْجِبْهَةِ صَدَقَةٌ». قَالَ الصَّقْرُ: الْجِبْهَةُ: الْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْعَبِيدُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1908 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَهَبِ الْبُنْدَارِ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيدِ الْمُحَارِبِيِّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيْمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ رُكَاةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1909 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي جَحْشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، وَمِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1910 - حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1911 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَرَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»

إسناده ضعيف.

1912 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي التَّلْحِجِ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السِّنْجَارِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ السِّنْجَارِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ».

مَرْوَانُ السِّنْجَارِيُّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1913 - فُرِيَّ عَلَى عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَادَرَائِيِّ بِالْبَصْرَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمْ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: " إِنَّمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الْخِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالرَّيْبَ وَالتَّمْرَ "

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا. ومعنى الحديث صحيح.

1914 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّيْبِ وَالتَّمْرِ»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح

1915 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْرَقِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّفَّاحِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّبِيلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالتَّنْضِجِ نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْخِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ»، فَأَمَّا الْفِئَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرَّمَانُ وَالْقَصَبُ وَالْخَضِرُ فَعَفُوٌّ عَمَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث صحيح

1919 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى «أَنْ تُؤْخَذَ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1921 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُثَيْبِيُّ، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ يُعَلِّمَانِ النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ: " لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّرْبِيبِ وَالتَّمْرِ "

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث صحيح

1922 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي التَّلْحِجِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ النَّسَائِيُّ بَنَانٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَلَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفِصَّةِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ، وَالْوُقَيْةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1924 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا السَّيِّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ أَرْقَابِكُمْ وَخَيْلِكُمْ، وَلَكِنْ هَاتُوا صَدَقَةَ أَوْرَاقِكُمْ وَحَرَّتِكُمْ وَمَاشِيَتِكُمْ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

1927 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أُمِّي مُعَاذٌ فِي وَفْصِ الْبَقْرَةِ، فَقَالَ: «لَمْ يَأْمُرِنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ»، قَالَ: «وَهَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1928 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَزَابِيُّ، ثنا عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيْعَةً جَدْعًا أَوْ جَدْعَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً مُسِنَّةً»، فَقَالُوا: فَأَلْأَوْقَاصُ؟، قَالَ: مَا أَمَرَنِي فِيهَا بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ عَنِ الْأَوْقَاصِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ». قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَالْأَوْقَاصُ مَا دُونَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتِينَ فَفِيهَا تَبِيْعَانِ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعُونَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيْعٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانُونَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعُونَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ، قَالَ بَقِيَّةُ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: الْأَوْقَاصُ هِيَ بِالسِّينِ أَوْقَاصٌ فَلَا تَجْعَلُهَا بِصَادٍ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره.

1930 - حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْهَرَابِيُّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بِالْبَصْرَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَوْحٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «أَتُتَوَى بِحِمْسٍ أَوْ لَيْسَ آخُذُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَهْوَى عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ عَمْرٍو: «أَتُتَوَى بِعَرَضِ ثِيَابٍ».

هَذَا مُرْسَلٌ، طَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذًا

مرسل.

1933 - حَدَّثَنَا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا مُوسَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُزْرِ صَدَقَتُهَا، وَمَنْ دَفَعَ دَنَابِرًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ تَبْرًا أَوْ فِصَّةً لَا يَعُدُّهَا لِعَرِيمٍ وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَتَبَهُ مِنَ الْأَصْلِ الْعَتِيقِ وَفِي الْبُزْرِ مُقَيَّدٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ

1938 - حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْمُؤَدَّبُ الْمَرْوَزِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الرَّقِّيُّ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». كَذَا قَالَ غَالِبُ الْقَطَّانِ وَهُوَ عِنْدِي غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1939 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَمْعَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ، ثنا سَوَّارٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَلَكِنْ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ أَوْ مُسِنَّةٌ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره.

بابُ تَفْسِيرِ الْخَلِيطَيْنِ وَمَا جَاءَ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ

1943 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، ثنا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَذَكَرَ كَلَامًا، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْرَقٍ، وَالْخَلِيطَانِ مَا اجْتَمَعَ عَلَى الْحَوْضِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

1944 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْكُوفِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُوسَى، ثنا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْمَثِيرَةِ صَدَقَةٌ»

إسناده ضعيف.

بابُ زَكَاةِ الْخَلِيطِ

1952 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، ثنا نَصْرُ بْنُ مُزَاهِمٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَدَلِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ بْنِ مَسْعَدَةَ الْفَزَارِيِّ، ثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثنا الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطُوقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ «فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِثْقَالٍ».

أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ مَثْرُوكٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ.

1953 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ زِيَادٍ، ثنا نَصْرُ بْنُ مُزَاهِمٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهَدَلِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ بِهَذَا مِثْلَهُ، وَزَادَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ، قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ قَرَأَ {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} [البقرة: 177]

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

1954 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْحُتَيْبِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ غَالِبِ الرَّعْفَرَانِيِّ، ثنا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ مَيْمُونٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»

إسناده ضعيف.

1958 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُقَاتِلِ الرَّازِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي حُلِيًّا وَإِنَّ زَوْجِي خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ، وَأَنَّ لِي بَنِي أَخٍ أَفْجِرِي عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ؟، قَالَ: «نَعَمْ».

هَذَا وَهُمْ وَالصَّوَابُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مُرْسَلٌ مُوقُوفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

باب: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ

1960 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الصَّوَّافِ، ثنا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْعٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْتَقَ»

إسناده ضعيف.

1962 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافِ، ثنا حَامِدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا سُرَيْجٌ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لَامِرَاتِي حُلِيًّا مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، قَالَ: «فَأَدِي زَكَاتَهُ نِصْفَ مِثْقَالٍ».

يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ مَثْرُوكٌ، وَهَذَا وَهُمْ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ مُوقُوفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْيَتِيمِ

1971 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَبِي، ثنا مِندَلٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْفَظُوا الْيَتَامَى فِي أَمْوَالِهِمْ لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ»
إسناده ضعيف.

1972 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْبَرْزَازِ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانِ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، ثنا رِوَادُ بْنُ الْجُرَّاحِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ»
إسناده ضعيف جدا.

1975 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ مَطَرٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا أَشْعَثُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ صَلْتِ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَقْطَعَ أَبَا رَافِعٍ أَرْضًا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو رَافِعٍ بَاعَهَا عُمَرُ بْنُ مَانِينَ أَلْفًا فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَانَ يُزَكِّيهَا، فَلَمَّا قَبَضَهَا وَلَدُ أَبِي رَافِعٍ عَدُّوا مَالَهُمْ فَوَجَدُوهَا نَاقِصَةً، فَاتَّوَا عَلِيًّا فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: أَحْسَبْتُمْ زَكَاةَهَا؟، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَحَسِبُوا زَكَاةَهَا فَوَجَدُوهَا سَوَاءً، فَقَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُمْ تَرَوْنَ عِنْدِي مَالَ لَا أُؤَدِّي زَكَاةَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ

1979 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرَمَيْسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا مُنِيرُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ أَرْضًا فَعَجَزَ عَنْهَا فَمَاتَ، فَبَاعَهَا عُمَرُ بِمِائَتِي أَلْفٍ وَثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِينَارٍ، وَأَوْصَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يُزَكِّيهَا كُلَّ سَنَةٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَنُوهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ فَحَسِبُوهُ فَوَجَدُوهُ نَاقِصًا فَاتَّوَاهُ، فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَا مَالَنَا نَاقِصًا، فَقَالَ: أَحْسَبْتُمْ زَكَاةَهُ؟، فَقَالُوا: لَا، قَالَ: أَحْسِبُوا زَكَاةَهُ، فَحَسِبُوهُ فَوَجَدُوهُ سَوَاءً"
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

1983 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ قَوْهِيٍّ بِالْمِفْتَاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدُّوَلَابِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةٍ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعِ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَ شِيَاهِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ،

فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا جَدْعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَبَيْ كُلِّ أَرْبَعِينَ جَدْعَةً وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ». كَذَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ مَثْرُوكٌ

إسناده ضعيف.

1987 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ اسْتُخْلِفَ أُرْسِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَقَاتِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ كِتَابَ عُمَرَ إِلَى عَمَّالِهِ فِي الصَّدَقَاتِ بِمِثْلِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَمَّالَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا فِي ذَيْئِكَ الْكِتَابَيْنِ فَكَانَ فِيهِمَا: «فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى التِّسْعِينَ وَاحِدَةً فَبَيْهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا لَا يَبْلُغُ الْعُشْرَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْعُشْرَ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

بَابُ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ

1993 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْوَاظِعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةٌ فَرَكِبَهُ النَّاسُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا لَا تَصْلُحُ لِغَنِيِّ وَلَا لِصَحِيحٍ سَوِيٍّ وَلَا لِغَامِلٍ قَوِيٍّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، لكن متن الحديث صحيح.

بَابُ الْغَنِيِّ الَّذِي يُحْرَمُ السُّؤَالُ

2002 - حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَنْطَاكِيُّ، ثنا أَبُو زَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ بَكْرِ بْنِ فَضَيْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ وَخُدُوشٌ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا غِنَاهُ؟، قَالَ: «أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا ذَهَبًا».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ

2011 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُثْبَةَ، ثنا وَليدُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ نِ طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟، إِنَّا كُنَّا احْتَجْنَا إِلَى مَالٍ فَتَعَجَّلْنَا مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ مَالِهِ لِسَنَتَيْنِ». اِخْتَلَفُوا عَنِ الْحَكَمِ فِي إِسْنَادِهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلًا

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا. ومتن الحديث صحيح.

2012 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَائِلَةَ الْأَصْبَهَانِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، ثنا الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ سَاعِيًا، قَالَ: فَأَتَى الْعَبَّاسَ يَطْلُبُ صَدَقَةَ مَالِهِ، قَالَ: فَأَغْلَظَ لَهُ الْعَبَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفْنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمُقْبِلَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2013 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطِيرِيِّ، قَالَا: نا أَبُو خُرَّاسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّكَنِ، ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، ثنا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَكَمِ، وَقَالَ الْمَطِيرِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَرَجَعَ وَهُوَ يَشْكُو الْعَبَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَنَعَنِي صَدَقَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُمَرُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟، إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفْنَا صَدَقَةَ عَامَيْنِ فِي عَامٍ». كَذَا قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2014 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًا فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَبَّاسِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ؟ إِنَّ الْعَبَّاسَ أَسْلَفْنَا صَدَقَةَ الْعَامِ عَامَ الْأَوَّلِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2015 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، ثنا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّهَا تَشُدُّ مِنَ الْجَائِعِ مَا تَشُدُّ مِنَ الشَّبَعَانِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد الى الحسن لغيره. أما شطره الأول فصحيح.

بَابُ زَكَاةِ مَالِ التِّجَارَةِ وَسُقُوطِهَا عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ

2019 - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْرَازِيُّ فِي مَا كَتَبَ إِلَيَّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى بْنِ بَجْرِ الْكُرْمَانِيَّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ حَمَّادٍ الْإِصْطَخْرِيُّ، ثنا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ غُورِكَ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ تُؤَدِّيهِ».

تَفَرَّدَ بِهِ غُورُكَ، عَنِ جَعْفَرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا وَمَنْ دُونَهُ ضَعْفَاءُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2020 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى الشُّونِيزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا كُرَاعًا وَرَقِيقًا وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ نُزَكِّيَهُ، قَالَ: «مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي وَلَا أَفَعَلُهُ حَتَّى أَسْتَشِيرَ فَشَاوَرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالُوا: أَحْسَنُ، وَسَكَتَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «أَلَا تَكَلِّمُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟»، فَقَالَ: " قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَزِيَّةً رَابِئَةً يُؤَخِّدُونَ بِهَا بَعْدَكَ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الرَّقِيقِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَرَزَقَهُمْ جَرِيئِينَ مِنْ بُرِّ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْفَرَسِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَرَزَقَهُ عَشْرَةَ أَجْرِيَّةٍ مِنْ شَعِيرِ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْمَقَارِيفِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَرَزَقَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْرِيَّةٍ مِنْ شَعِيرِ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَخَذَ مِنَ الْبَرَادِينِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَرَزَقَهَا خَمْسَةَ أَجْرِيَّةٍ مِنْ شَعِيرِ كُلِّ شَهْرٍ ". قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا جَزِيَّةً تُؤَخِّدُ مِنْ أَعْطَيْتَنَا زَمَانَ الْحَجَّاجِ وَمَا نُزِّقُ عَلَيْهَا. قَالَ الشَّيْخُ: الْمُقَرَّفُ مِنَ الْحَبْلِ: دُونَ الْجَوَادِ

أخرجه أحمد في المسند (82) مختصرا.

2027 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الْقَرَّازُ، ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو عُمَرَ مَرْوَانَ بْنُ جَعْفَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ حُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: " {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاحة: 1] مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ إِلَى بَنِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِرَقِيقِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ الَّذِينَ هُمْ تِلَادٌ لَهُ وَهُمْ عَمَلَةٌ لَا يُرِيدُ بَيْعَهُمْ، فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نُخْرِجَ عَنْهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ مِنَ الرَّقِيقِ الَّذِي يُعَدُّ لِلْبَيْعِ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابٌ فِي قَدْرِ الصَّدَقَةِ فِيمَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ وَخَرَصَ النَّارُ

2028 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّقَّاشِ الْمُقَرِّي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رَشْدِينَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَاقِ التِّسَاءِ اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً، الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَذَلِكَ ثَمَانُونَ وَأَرْبَعُمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَجَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءُ رَطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، وَجَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ: الْخِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوسُقٍ، الْأُوسُقُ سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةَ صَاعٍ بِهَذَا الصَّاعِ الَّذِي جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ " لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ صَالِحِ بْنِ مُوسَى وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2029 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبِ الْبُنْدَارِ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةٍ صَاعٍ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالتَّرْبِيبِ، وَلَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْخَضِرِ زَكَاةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2036 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ مَعَاظِرٍ وَهَمْدَانَ: «إِنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ صَدَقَةَ التَّمَارِ عَشْرُ مَا سَقَى الْعَيْنَ وَسَقَتِ السَّمَاءُ، وَعَلَى مَا سَقَى الْغَرْبُ نِصْفُ الْعُشْرِ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف. ومتن الحديث صحيح.

2038 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السَّخْلِ بِكَبَابِيسَ، - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الشَّيْصَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟»، وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ، فَتَزَلَّتْ {وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: 267] قَالَ: «وَنَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُعُورِ وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيقَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ يُونُسُ: إِلَّا نَسَبُهُ

2039 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، ثنا الرَّمَادِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: حسن لغيره.

2043 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَمَامِيُّ، ثنا ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ أُحْرِصَ أَعْنَابَ ثَقِيفِ حَرْصِ النَّخْلِ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». وَخَالَفَهُ الْوَأَقِدِيُّ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَادَ فِي الْإِسْنَادِ: الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2054 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ خَارِصًا فَجَاءَ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَنْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ فِي الْحَرْصِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ فِي الْحَرْصِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ حُرْفَةٍ أَهْلِهِ وَمَا يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَ»

بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ وَبَيَانِ قِسْمَتِهَا

2063 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِ جَيْشَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْبِسْ جَيْشَكَ فَإِنَّا لَكَ بِإِسْلَامِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ، وَكَتَبْتُ إِلَى قَوْمِي فَجَاءَ إِسْلَامُهُمْ وَطَاعَتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَخَا صُدَاءِ الْمُطَاعُ فِي قَوْمِهِ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَهَدَاهُمْ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَاتِ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2066 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمِ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: " مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } [مرجم: 64] "

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات الى الحسن لغيره.

10 - كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

2068 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ التَّمَّارُ، ثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ بَعْضَ الْبَادِيَةِ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: هَلْ عَلَيْنَا زَكَاةُ الْفِطْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات الى الحسن لغيره. ومتن الحديث صحيح.

2077 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَشْعَرِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ هَبَّامٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ تَمُونُونَ»

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث صحيح

2078 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا الْأَبْيَضُ بْنُ الْأَعْرَجِ، حَدَّثَنِي الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ». رَفَعَهُ الْقَاسِمُ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث صحيح

2081 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ صَارِحًا يَصْرُخُ فِي بَطْنِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، مِثْلُهُ وَرَادَ فِيهِ: حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ.

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات والشواهد الى الحسن لغيره.

2082 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَارِحًا يَصْرُخُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره.

2083 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَهْتَيْمٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَائِحًا صَاحٍ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ حَاضِرٍ أَوْ بَادٍ، مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ».

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات والشواهد الى الحسن لغيره.

2084 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ، وَحَمْدَانُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: نا داؤدُ بْنُ شَيْبٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ صَارِحًا بِبِطْنِ مَكَّةَ مِثْلَهُ سِوَاءَ، وَزَادَ: أَلَا إِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ.
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره.

2086 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَطَّارَانِ، قَالَا: ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا أَبُو عَثَمَةَ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَتَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره.

2087 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي التَّلْحِجِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَمْرَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2088 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الدِّيْبَاجِيِّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّعْدِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ مُدَّانٍ مِنْ حِنْطَةٍ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2089 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ هُلُولٍ، ثنا جَدِّي، ثنا أَبِي، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَدَقَةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»
قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره. وأصل الحديث صحيح.

2090 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نا أَبُو يُونُسَ الْقَلُوسِيُّ، ثنا بَكْرُ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّ عَلَى صَدَقَةِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ قَمْحٍ». بَكْرُ بْنُ الْأَسْوَدِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2091 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا الثَّقَفِيُّ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نُعْطِيَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، مَنْ أَدَّى بُرًّا قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى شَعِيرًا قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى زَبِيبًا قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى سَلْتًا قَبْلَ مِنْهُ»، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَمَنْ أَدَّى دَقِيقًا قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَدَّى سَوِيقًا قَبْلَ مِنْهُ»

2092 - ثنا ابنُ مَخْلَدٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوْسُفَ الرَّقِّيِّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْبَلِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى عَبْدٍ وَحُرٍّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره.

2093 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَمْرَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَنْتَمِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ صُبَيْحٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمَحِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ»، كَذَا قَالَ: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث صحيح

2094 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، ثنا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلِ الصَّنَعَائِيُّ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره.

2101 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرِ الْخَوَارِزْمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، ثنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صُهَيْبَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ: وَطَعَامُنَا يَوْمُنَا الْبُرُّ وَالتَّمْرُ وَالرَّيْبُ وَالْأَقِطُ.

2102 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، ثنا أَبُو الْأَشْعَثِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره.

2105 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، ثنا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَدُّوا صَاعًا مِنْ قَمْحٍ»، أَوْ قَالَ: «مَنْ بَرَّ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، أَمَا غَنِيكُمْ فَيُرْكَبُ اللَّهُ وَأَمَا فَقِيرِكُمْ فَيُرْدُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

2106 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ مَطَرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: أَمَا الْفَقِيرُ فَيُعْنِيهِ اللَّهُ

قال محقق الزوائد: ضعيف.

2107 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدُّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، أَمَا غَيْبُكُمْ فَبِزَكَاةِ اللَّهِ، وَأَمَا فَقِيرُكُمْ فَبِرُدِّ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ».

2108 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُنَادٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ بَكْرِ الْكُوْفِيِّ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ # إسناده ضعيف.

2109 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمُقْرِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِي، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثنا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَامَ حَظِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ، أَوْ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعَ قَمْحٍ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2111 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّفَّاقُ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَلَيْسَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جُرْجَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مُدَّانٍ مِنْ بُرٍّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ صَاعٌ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ الطَّعَامِ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2113 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّالَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرْزَازِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ نَصَفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». كَذَا حَدَّثَنَا مَرْفُوعًا. # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره.

2115 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ رَشْدِينَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوَهَّبٍ، عَنْ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَقِطْ وَعِنْدَهُ لَبَنٌ فَصَاعَيْنِ مِنْ لَبَنٍ» # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2117 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ، ثنا أَبُو بَدْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا عَبَّادُ بْنُ زَكْرِيَّا الصُّرْمِيُّ، ثنا ابْنُ أَرْقَمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ

فَلَيْتَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ سُلْتٍ». لَمْ يَرَوْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظِ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2119 - حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سَلَامِ الطَّوِيلِ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

سَلَامُ الطَّوِيلِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2124 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ بْنِ الْأَشَقَرِ أَبُو بَكْرٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِي بِمَكَّةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْحُرَّاسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَمْ وَزْنُ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: «خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، أَنَا حَزْرَتُهُ»، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خَالَفَتْ شَيْخَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَنْ هُوَ؟»، قُلْتُ: أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «قَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَجْرَاهُ عَلَى اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: «يَا فَلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدِّكَ، وَيَا فَلَانُ هَاتِ صَاعَ جَدَّتِكَ»، قَالَ إِسْحَاقُ: فَاجْتَمَعَ أَصْعٌ، فَقَالَ مَالِكٌ: «مَا تَحْفَظُونَ فِي هَذِهِ؟»، فَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَخِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أُمِّهِ أَنَّهُ أَدَّتْ بِهَذَا الصَّاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ مَالِكٌ: «أَنَا حَزْرَتُ هَذِهِ فَوَجَدْتُهَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُكَ بِأَعَجَبَ مِنْ هَذَا عَنْهُ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ نِصْفُ صَاعٍ وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: هَذِهِ أَعَجَبُ مِنَ الْأُولَى يُحْطَى فِي الْحَزْرِ وَيُنْقِصُ فِي الْعَطِيَّةِ، «لَا بَلْ صَاعٌ تَامٌّ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ هَذَا أَدْرَكْنَا عُلمَاءَنَا بِبِلَدِنَا هَذَا» # قال محقق الزوائد: أتوقف عن الحكم.

2133 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا وَكَيْعٌ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: «أَعْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ». وَقَالَ يُونُسُ: صَدَقَةُ الْفِطْرِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2136 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُخْرَجَ حَتَّى يَطْعَمَ وَيُخْرَجَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ» # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره. وأصل الحديث صحيح.

2137 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رِشْدِينَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، ثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ، وَالْوُضُوءُ رَطْلَيْنِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ». لَمْ يَرَوْهُ عَنْ مَنْصُورٍ غَيْرُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2138 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّوَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ مُوسَى بْنُ نَصْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ»
إسناده ضعيف.

2139 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمِدِّ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ»
إسناده ضعيف.

11 - كِتَابُ الصِّيَامِ

2148 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَيَّاشِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأُبَلِيُّ، ثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ وَبِهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَابِيهَا فَشَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ هَلَالِ رَمَضَانَ، فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَهَادَتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُجِيزَهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ هَلَالِ رَمَضَانَ»، قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ».

تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأُبَلِيُّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2151 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ".

الْوَاقِدِيُّ عَيْزُهُ أَثْبَتَ مِنْهُ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا. ومعنى الحديث صحيح.

2174 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو الْحُسَيْنِ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ وَلَا تَخْلُطُوا بِرَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ تَغْمَى عَلَيْكُمْ الْعِدَّةُ»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد والمتابعات الى الحسن لغيره.

2175 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا لُؤَيْبُ بْنُ جَابِرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ اللَّهُ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ لِلنَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْهُ وَحَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ، مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره. ومتن الحديث صحيح.

2176 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْصُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ وَلَا تَفْطَرُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ أَفْطَرُوا فَإِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَحَسَنُ إِجْمَاعِهِ فِي الثَّلَاثَةِ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف جدا. ومنتنه صحيح بغير هذا السند.

2184 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةَ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هُمَا

فَجَرَانِ فَأَمَّا الَّذِي كَانَتْهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ فَإِنَّهُ لَا يُجِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي عَارَضَ الْأُفُقَ فَفِيهِ تَحَلُّ الصَّلَاةِ وَحُرْمُ الطَّعَامِ».

هَذَا مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره. ومتن الحديث صحيح.

2185 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُوفِيِّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيعِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ فَجَرٌ تُحْرَمُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيُجِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ، وَفَجْرٌ يَحْرَمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحَلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ».

لَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَوَقَفَهُ الْفَرِّبَائِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَوَقَفَهُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ أَيْضًا

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَالَالِ

2193 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ، يَقُولُ: إِنَّا صَحَبْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَلَّمْنَا مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فُصِّمُوا وَأَفْطَرُوا وَأَنْسَكُوا»

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره

2212 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حُرَّاذَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ ثَلَاثِينَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيَانِ رَجُلَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا أَهْلَاهُ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّاسَ «فَأَفْطَرُوا»

قال محقق الزوائد: إسناد صحيح

بَابُ

2213 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِي حَامِدٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ أَبُو الزِّنْبَاعِ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، ثنا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكُلُّهُمْ تَقَاتٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالشواهد الى الحسن لغيره

2218 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الصَّفَّارُ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ سَعْدٍ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَصُمْ وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُجْمِعْهُ فَلَا يَصُمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2219 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ اللَّحْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا صُبْحَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَرَأَى هَلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2231 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْبِحُ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ فَيَقُولُ لَنَا: «أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ أَتَاكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: فَنَقُولُ: أَوْلَمْ تُصْبِحْ صَائِمًا، فَيَقُولُ: «بَلَى وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ أُفْطِرَ مَا لَمْ يَكُنْ نَدْرًا أَوْ قَضَاءً رَمَضَانَ».

مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ الْعَزْرَمِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2233 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَطْحَاءَ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نا حَمَّادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذِ الصَّبِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «إِذَا أَصُومَ»، وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا أُطِعِمَ وَإِنْ كُنْتُ قَدْ فَرَضْتُ الصَّوْمَ».

هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قال الإمام الدارقطني: إسناده حسن صحيح. وكذا صحح إسناده الإمام البيهقي (203/4).

2237 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَاهِلِيِّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِيهِ طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ»، وَأَهْدِي لَهُ حَيْسًا، فَقَالَ: «إِنِّي أَكُلُ وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ». لَمْ يَرَوْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ الْبَاهِلِيِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيَّ قَوْلُهُ: «وَأَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»، وَلَعَلَّهُ شَبَّهَ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِكثْرَةِ مَنْ خَالَفَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2239 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّعْفَرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَادَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: صَنَعَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ

مِنَ الْقَوْمِ: إِبْنِي صَائِمٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَنَعَ لَكَ أُخُوكَ وَتَكَلَّفَ لَكَ أُخُوكَ أَفْطِرَ وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ».

هَذَا مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: حسن لغيره

2240 - حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ».

الْفَزَارِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2241 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ الرَّازِيِّ، ثنا عَمْرُو بْنُ خَلْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مِرْسَالِ الْخُنَعَمِيِّ، ثنا أَبِي، ثنا عَمِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مِرْسَالٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابًا لَهُ، فَلَمَّا أَتَى بِالطَّعَامِ تَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: إِبْنِي صَائِمٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَكَلَّفَ لَكَ أُخُوكَ وَصَنَعَ ثُمَّ تَقُولُ: إِبْنِي صَائِمٍ كُلَّ وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ "

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث ثابت

2242 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيدِ الْكِنْدِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، ثنا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ».

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ تَفَاتٌ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح

2243 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ السَّرَّاجُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ».

تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ، عَنِ الْأَنْصَارِيِّ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بالمتابعات الى الحسن لغيره

2244 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاقِيِّ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الرَّهَاقِيِّ، ثنا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَيْتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ».

2245 - وَقَالَ: وَنَا عَمَارُ بْنُ مَطَرٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.
عَمَارٌ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2246 - ثنا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْجُنْدِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي هُوْدَةَ، ثنا نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْمُضَ فِي صَوْمِهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ».
نَصْرُ بْنُ طَرِيفٍ أَبُو جُزْءٍ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2247 - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّعْمَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيُّ، ثنا يَاسِينُ بْنُ مُعَاذٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ». وَذَكَرَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ.

يَاسِينُ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ مِثْلُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2248 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلِيُّ، ثنا عَيْسَى بْنُ دَلْوَيْهِ الْبَزَّازِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْدَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ إِيَّاهُ فَلَيْتَمَّ عَلَى صَوْمِهِ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ».
مَنْدَلٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2249 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، نا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ نَسِيَ صِيَامَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَصَابَ طَعَامًا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَتَمَّ صِيَامَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ».

2250 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَالْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَالْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْأَيْلِيِّ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

2260 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشاهده الى الحسن لغيره

2261 - حَدَّثَنَا الْمُحَامِلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَبِيَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ». عَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ

إسناده ضعيف جدا.

2262 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ح وَثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ بَوَاسِطَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ خَلْفِ الْبَرَّازِ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ».، كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشاهده الى الحسن لغيره

2263 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلصَّائِمِ فِي الْحِجَامَةِ وَالْقُبْلَةِ»

قال الألباني في صحيح ابن خزيمة (1969): إسناده صحيح

2264 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَوْفِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيِّ، عَنِ ابْنِ لَأْنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَاخْتَلَفَ عَنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2265 - نا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ التَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ الرَّاسِيِّ، ثنا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، ثنا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرَانَ، عَنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

2266 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ بْنِ أَحْمَدَ التُّعْمَانِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّعْمَانِيُّ، ثنا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، نا الْمُعَاذِيُّ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

إسناده ضعيف.

2267 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا يَاسِينَ أَبُو خَلْفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2268 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدِ بْنِ الْمُحَامِلِيِّ، قَالَا: نا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَالْحِجَامَةِ».

كُلُّهُمْ تَفَاتٌ، وَعَظِيمٌ مُعْتَمِرٌ يَرْوِيهِ مَوْفُوفًا

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف ويرتقي بشواهدة الى الحسن لغيره

2272 - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّمْسَارِيُّ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ الحِمَصِيُّ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، ثنا عُبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ، وَهَبِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: نا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، ثنا ثَوْبَانٌ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَأَصَابَهُ غَمٌّ آذَاهُ فَتَقَيًّا فَفَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرِضَةَ الْوَضُوءِ مِنَ الْقِيءِ؟، قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوَجَدْتَهُ فِي الْقُرْآنِ»، وَقَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «هَذَا مَكَانُ إِفْطَارِي أَمْسٍ».

عُتْبَةُ بْنُ السَّكَنِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2280 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الرِّيَّاتِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنَتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»

قال محقق الزوائد: الإسناده ضعيف جدا. ومثله صحيح.

2285 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبُو سُلَيْمٍ عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى الكُوفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَدٍ فِي صِيَامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمَتَمَّتْ أَوْ مُحْصَرٌ». أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْعَفَّارِ وَهُوَ أَبُو مَرْيَمَ الكُوفِيُّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2286 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْرَقِ الْمَعْدَلِيُّ بِمِصْرَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الضَّحَّاكِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَجَرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَامًا تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَيَّامَ مِنَى».

يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2289 - حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقُرَازِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْكَمَيْتِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ السَّهْمِيِّ، قَالَ: أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَهْطٍ أَنْ يَطُوفُوا فِي مِنَى فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فَيَبْنَدُوا: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ فَلَا تَصُومُوا فِيهِنَّ إِلَّا صَوْمًا فِي هَدْيٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2290 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطْرِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا أَبِي، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّابِيُّ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «أَلَا إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ عِيدٍ وَأَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ فَلَا يَصُومُهُنَّ إِلَّا مُحْضَرًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمَنْ لَمْ يَصُمْهُنَّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمُتَتَابِعَةِ فَلْيَصُمْهُنَّ».

سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ضَعِيفٌ. رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: إِلَّا مُحْضَرًا، أَوْ مُتَمَتِّعًا

إسناده ضعيف.

2297 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: نَا طَلْحَةَ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَتَمَّ وَقَصَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ».

طَلْحَةُ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2298 - ثنا الْمَحَامِلِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْضِرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ». قَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ

قال محقق الزوائد: إسناده رجاله ثقات إلا أنه معلول.

2299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، ثنا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادِ الْمُؤَصِّلِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ». الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويقوى بالمتابعات إلى الحسن لغيره.

2302 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ، ثنا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي زِيَادُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «وَأَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ فَصَامَ وَوَأَفَقَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ فَأَفْطَرَ».

قال أبو بكر: كتبت عني موسى بن هارون هذا الحديث منذ أربعين سنة، زياد التميمي ليس بالقوي

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره

2306 - حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، مِنْ أَصْلِهِ ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَمَّانِ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ».

2307 - قَالَ: وَثَنَا هُشَيْمٌ، ثنا لَيْثٌ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، كَذَا فِي أَصْلِ أَبِي سَهْلٍ. وَالْمَخْفُوظُ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ لَيْثٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، وَلَيْثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2309 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو الحِمَاصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا أَبِي، ثنا الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدَةَ الكَلَاعِيُّ، ثنا مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ فَلْيُهِدِ بَدَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ لِلْمَسَاكِينِ». الحَارِثُ بْنُ عُبَيْدَةَ، وَمُقَاتِلٌ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

2310 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنِ عَمْرِ بْنِ أَيُّوبَ الْمُؤَصِّلِيِّ، عَنِ مُصَادِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ وَلَا عُدْرٍ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ سِتُونَ، وَمَنْ أَفْطَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ عَلَيْهِ تِسْعُونَ يَوْمًا».

ولا يُثَبِّتُ هَذَا الْإِسْنَادُ وَلَا يَصِحُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2311 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ أَبُو الْحُسَيْنِ، قَالَ: نا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مِندَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ غُذْرِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ».

مندل ضعيف

إسناده ضعيف.

2312 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصُ وَهُوَ ثَقَّةٌ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ التَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى رَمَضَانَ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ».

عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2313 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَحْرٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2314 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: «بَسْرُدْهُ وَلَا يُفْرِقْهُ». عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2315 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: وَفِي مَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " نَزَلَتْ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184] مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ " .

قال الإمام الدارقطني: هذا إسناده صحيح والذي بغده أيضا.

2316 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: " نَزَلَتْ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184] مُتَتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ " . سَقَطَ لَمْ يَقُلْ غَيْرَ عُرْوَةَ

قال الإمام الدارقطني: هذا إسناده صحيح.

2317 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْفَلَانِسِيُّ، ثنا أحمدُ بنُ عبيدِ بنِ ناصِحٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ، ثنا أحمدُ بنُ حازِمِ الأندلسيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلِ الْغَفَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «يَقْضِيهِ تَبَاعًا وَإِنْ فَرَّقَهُ أَجْزَأَهُ».

الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2329 - حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعِ الْقَاضِي، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَنْصُورِ الْفَقِيهِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَثْمَانَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بنُ بِشْرِ، ثنا عَلِيُّ بنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقْ وَإِنْ شَاءَ تَابِعْ». لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ سُفْيَانَ بنِ بِشْرِ.

2330 - حَدَّثَنَا ابْنُ قَانِعٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ الْهَيْثَمِ الْفَزَارِيُّ، ثنا مَسْعُودُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ خِرَاشٍ، عَنْ وَاسِطِ بنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ عَمِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

إسناده ضعيف.

2333 - حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قِضَاءِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ أَلَمْ يَكُنْ قِضَاءً فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَغْفُوَ وَيَغْفِرَ».

إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ. وَقَدْ وَصَلَهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ سُلَيْمٍ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَلَا يُثَبَّتُ مُتَّصِلًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2334 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، ثنا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَزْهَرِ، ثنا سَهْلُ بنُ الْفَضْلِ أَبُو سَعِيدِ السَّجِسْتَانِيُّ، ثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْطِيعِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قِضَاءً دَيْنِهِ أَوْ قَاضِيَهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْوَهُ. كَذَا قَالَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2345 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَحْمَدَ الصَّيْرِيُّ، ثنا بَكْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مُكْرَمِ الْفَزَارِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعِ أَبُو إِسْحَاقِ الْجَلَّابِ، ثنا عُمَرُ بنُ مُوسَى بنِ وَجِيهِ، ثنا الْحَكَمُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ مَرِيضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَصُومُ الشَّهْرَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ، وَيُطْعَمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا».

إِبْرَاهِيمُ بنُ نَافِعٍ، وَابْنُ وَجِيهِ ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2352 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُعَدَّلُ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بِوَاسِطَةٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا الْمِسْوَرُ بْنُ الصَّلْتِ الْمَدِينِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ».

الْمِسْوَرُ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشاهده الى الحسن لغيره. وأصل المتن صحيح.

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

2355 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّوسِيُّ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الرَّمْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ سَهْلٍ عَمَّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ»، رَفَعَهُ هَذَا الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ لَا يَرْفَعُهُ

إسناده ضعيف.

2356 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ يُونُسَ، فِي الْإِجَازَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ هَاشِمٍ حَدَّثَهُمْ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ».

تَفَرَّدَ بِهِ سُؤَيْدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ

إسناده ضعيف.

2357 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، ثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ فَالْإِعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ».

الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُدَيْفَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2365 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبِ الْحَافِظُ، ثنا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الشِّرْكِ وَيَصُومَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَدْرِكَ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، تَفَرَّدَ بِهِذَا اللَّفْظِ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

إسناده ضعيف.

بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

2366 - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّنِدَلَانِيُّ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ حَامِدُ بْنُ الشَّاذِي الْكَجِّي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ الْبَلْخِيِّ أَخُو عِصَامِ بْنِ يُونُسَ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْخُوَارِزْمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ؟، قَالَ:

«نَعَمْ»، قُلْتُ «بِرَطْبِ السَّوَاكِ وَيَابِسِهِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: «عَمَّنْ؟»، قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَبُو إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيُّ ضَعِيفٌ # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشاهده الى الحسن لغيره.

2371 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ح وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ جُبُلُولٍ، وَابْنُ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ، وَابْنُ مُحَمَّدٍ وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَنِيعٍ: «مَنْ خَيْرَ خِصَالِ الصَّائِمِ السَّوَاكُ». مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرُهُ أَنْبَتُ مِنْهُ # قال محقق الزوائد: الإسناد ضعيف ويرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

2372 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا أَبُو خُرَّاسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّكَنِ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ التُّعْمَانِ، ثنا أَبُو عَمَرَ الْقَصَّارُ كَيْسَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَّسَ شَفْتَاهُ بِالْعِشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2373 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو خُرَّاسَانَ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا كَيْسَانُ أَبُو عَمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَبَّابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. كَيْسَانُ أَبُو عَمَرَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ # إسناده ضعيف.

بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ الْإِفْطَارِ

2380 - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ، أَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُحِصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطَرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ». وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ # إسناده صحيح.

2394 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عِمْرَانَ، ثنا دَهْمَمُ بْنُ قُرَّانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْرًا عَنْهُ»، وَقَالَ فِي الْحَجِّ وَالصَّيَامِ مِثْلَ ذَلِكَ. دَهْمَمٌ ضَعِيفٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ مَجْهُولٌ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2395 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَا: ثنا الْمُنْدِرِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْدِرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: أَتَيْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَطِيقُ الصِّيَامَ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا»، قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا، قَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَكُلَّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ»

إسناده ضعيف.

2396 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2398 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَافِيٍّ، ثنا أَبُو ثَوْرٍ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ وَأَهْلَكَتُ، قَالَ: «مَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، قَالَ: أَعْلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟، قَالَ: «فَأَطْعِمْ عِيَالَكَ». تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو ثَوْرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَقُولُهُ: وَأَهْلَكَتُ. وَكُلُّهُمْ تَفَاتٌ

2399 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، الْحَدِيثَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: «كُلَّهُ وَصُمْ يَوْمًا». تَابَعَهُ عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح

2403 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: نا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا مِندَلٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ غَدْرِ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ». هَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، مِنْدَلٌ ضَعِيفٌ، وَمَنْ دُونَ أَنَسٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، ثنا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الرَّزْقِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ مَنَى أَنْادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ». الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2409 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ حُرَزَّادٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الطَّحَّانُ، ثنا أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ "

قَالَ عُثْمَانُ: مَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2410 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، ثنا مَكِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شَرْحِبِيلِ الصَّنَعَائِيُّ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

2412 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطْرِيِّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّائِيُّ، ثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «أَلَا إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ عِيدٌ وَأَكَلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرٌ فَلَا تَصُومُوا هُنَّ إِلَّا مُحْضَرًّا أَوْ مُتَمَتِّعًا لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا، وَلَمْ يَصُمْ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمُتَتَابِعَةِ فَلْيَصُمْهُنَّ»

إسناده ضعيف.

12 - كِتَابُ الْحَجِّ

2413 - حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ طَالِبٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، أنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ زِيَادِ النَّصِيبِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97] قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2414 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَالِقِ بْنُ نَافِعٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، ثنا عَفِيفٌ، عَنْ ابْنِ لُهَيْعَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّبِيلُ إِلَى الْبَيْتِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2415 - ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ رُسْتَمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَالِبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْكُوْفِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟، قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2416 - نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، نا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، نا قَيْسٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟، قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2417 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرَّاحِ الضَّرَّابِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا جُبُلُولُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، قَالَ: " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ، قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2418 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُبَيْشِ الرَّازِيِّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُهَيْلٍ، قَالَا: نا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف موصولاً، وصحيح مرسلًا.

2419 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّوَّافِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، نا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرٍو بْنُ هِشَامٍ، نا أَبُو فَتَادَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ عَتَّابُ بْنُ أُعَيْنٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2420 - حَدَّثَنِي بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الْخُزَلِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَتَّابِ بْنِ أُعَيْنٍ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدِ الْخُوزِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَشْهُورٌ

عَنْهُ. وَقَدْ تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2424 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ السَّوَّاقِ، نَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَرْوَانَ الْحَلَّالُ، نَا أَبِي، نَا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْعَزْرَمِيُّ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَوْلِهِ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟، قَالَ: «رَأْدُ وَرَاحِلَةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2426 - قَالَ: وَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟، قَالَ: «الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

2432 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، قَالَ: قُرِيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ وَأَنَا أَنْظُرُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَأَقْرَأَ بِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركنعتين ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البئداء أحرم بالحج»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

2433 - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا أَبُو مُوسَى، نَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، نَا حُمَيْدٌ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

2434 - نَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ خَالِدِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمُخْرُومِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو غَزِيَّةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرِّثَادِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغتسل لإحرامه» قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مَا سَمِعْنَاهُ إِلَّا مِنْهُ

2435 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالُوا: نَا أَبُو غَزِيَّةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ

إسناده ضعيف.

2436 - نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْتَمِ، نَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، نَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اغتسل بفح قبل دخوله مكة»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

2440 - نا أحمد بن محمد بن أبي الرجال، نا أبو حميد، قال: سمعت حجاجا، يقول: قال ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد مولى ابن عباس أو عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أين نزلت؟»، قال: على فلانة، قال: «أغلقت عليك بابها لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2441 - نا إبراهيم بن أحمد القرميسي، نا العباس بن محمد بن مجاشع، نا محمد بن أبي يعقوب، نا حسبان بن إبراهيم، نا إبراهيم الصائغ، قال: قال نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

2442 - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: نا أبو حمزة، عن جابر، عن أبي معشر، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2443 - نا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيد، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن السفاح بن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2444 - نا محمد بن عمرو بن البختري، نا أحمد بن الحليل، نا الواقدي، نا ابن أبي سبرة، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عرفة يوم يعرف الناس»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2459 - نا الحسين بن الحسين بن الصابوني، نا محمد بن أحمد بن عصمة الرملي، نا سوار بن عمارة، نا عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني، نا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «خطب وسط أيام التشريق». يعني: يوم النفر الأول
إسناده ضعيف، والمتن ثابت.

2476 - نا محمد بن مخلد، نا الحسن بن أبي الربيع، نا حبان بن هلال، نا عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج بن أرطاة، عن وبرة، ونافع عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الذئب والغراب والحداة والفأرة».

2477 - نا أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ الْوَكِيلِ، نا عَبَّادُ بنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، نا حَبَّانُ، نا عَبْدُ الْوَاحِدِ، نا حَجَّاجُ، نا وَبَرَةُ، وَنَافِعُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2478 - نا يُونُسُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ بَهْلُولٍ، نا حَمِيدُ بنُ الرَّبِيعِ، نا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَمِيصِ وَالْأَقْبِيَّةِ وَالسَّرَاوِيلِ، وَالْحَقْفَيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّعْلِينَ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» يَعْنِي الْمُحْرَمَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بمتابعاته إلى الحسن لغيره.

2479 - نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ الْمُهْتَدِي بالله، نا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَجَّاجِ بنِ رَشْدِينَ، نا أَبُو زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الْعُمَرِ، ح وَنا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيِّ، ثنا يَحْيَى بنُ عُثْمَانَ بنِ صَالِحٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الْعُمَرِ، نا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَمَّا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَالِيَةِ الْجَيِّدَةِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف يرتقي بمتابعاته إلى الحسن لغيره. [هو عند الستة بألفاظ متقاربة]

2482 - نا الْقَاسِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ بنُ بُرْدٍ، نا الْهَيْثَمُ بنُ جَمِيلٍ، نا شَرِيكُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رُخِّصَ لِلْمُحْرَمِ فِي الْحَاتِمِ وَالْهَمِيَانِ»
إسناده ضعيف.

2486 - نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ».
تَابَعَهُ شُعْبَةُ، وَحَمْرَةُ الزَّيَّاتِ، وَأَبُو الْقَاسِمِ هُوَ مِقْسَمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ
أخرجه البحاري معلقا قبل الحديث (1560).

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

2502 - نا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَالِبٍ، نا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا عْتَبَةُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بنُ كَرِيمِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَمْرِو السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بنُ عَمْرِو، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَمِيٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: «وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ أَنْ يَهْلُوا مِنْهَا، وَذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

2507 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَلِيُّ بنُ زَكَرِيَّا التَّمَّارُ، نا يَعْقُوبُ بنُ حَمِيدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ، عَنِ عُمَارَةَ بنِ حُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا فَرَعَ

مِنْ تَلْبِيْتِهِ سَأَلَ اللهُ تَعَالَى مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ». قَالَ صَالِحٌ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَرَعَ مِنْ تَلْبِيْتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2510 - وَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبَرَّازِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَتَابَ بْنَ أُسَيْدٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَفْرَدَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ سَنَةَ تِسْعٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ عَشْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تُوفِّيَ أَبُو رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فَبَعَثَ عُمَرَ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، وَتُوفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَبَعَثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ عُمَرُ سَنِيهِ كُلَّهَا فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ تُوفِّيَ عُمَرُ، وَاسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ فَأَفْرَدَ الْحَجَّ، ثُمَّ حَصَرَ عُثْمَانُ، فَأَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ بِالنَّاسِ فَأَفْرَدَ بِالْحَجِّ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2518 - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ جُبَيْرٍ، نَا رَحْمَةُ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ هَاشِمِ الْفَرَّاءِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أُدْرِكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». رَحْمَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

2519 - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبِقْطِينِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْغَزِّيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُدْرِكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

2526 - نَا الْقَاضِي بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ بَدْنَتَيْنِ فَضَلَّتَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنُ الرَّبِيعِ بَدْنَتَيْنِ مَكَاهُمَا، قَالَ: فَتَحَرَّكُمَا ثُمَّ وَجَدَتِ الْبَدْنَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَتَحَرَّكُمَا، وَقَالَتْ: «هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبَدْنِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2527 - حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَيْبٍ، نَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ صَلَّتْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2528 - نا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْزَةَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو زَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا ثُمَّ عَطِبَتْ فَإِنْ شَاءَ بَدَلْ وَإِنْ شَاءَ أَكَلْ وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبَدَلْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف

2530 - نا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ عُمَارَةَ أَبُو الْحَسَنِ، نا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، نا أَيُّوبُ أَبُو الْجَمَلِ، نا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجُزُورُ فِي الْأَضْحَى عَنْ عَشْرَةٍ».

2531 - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوُهُ. أَيُّوبُ أَبُو الْجَمَلِ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءِ غَيْرُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف

2537 - نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ، نا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا كَرَامَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ الْمَازِنِيَّةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي، يَذْكُرُ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خَطَبَ بِنِي أَوْسَطَ أَيَّامِ الْأَضْحَى، يَعْنِي الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ»

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، ومتن الحديث صحيح.

2539 - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَاسِينَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنَّةٍ وَتَوَكُّلٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشاهده التالي إلى الحسن لغيره.

2540 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي مَدْعُورٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبيدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ، فَقَالَ: «فِيهَا كَبْشٌ»، فَقُلْتُ: فَرِيضَةٌ؟، فَقَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: " نَعَمْ، كَذَا قَالَ: فَرِيضَةٌ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

2541 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْقَرْمِيسِيِّ، نا الْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادِ الرَّمْلِيِّ، نا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، نا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ»، وَجَعَلَ فِيهَا كَبْشًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

2543 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا قَبِيصَةُ، عَن سَفِيَّانَ، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَن ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبْعِ، فَقُلْتُ: صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَكَلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2546 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِي الصَّبْعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ كَبَشٌ وَفِي الطَّيِّ شَاةٌ وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ وَفِي الْبِرْتُوعِ جَفْرَةٌ». قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدِ ارْتَبَعَتْ

إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥) مختصراً باختلاف يسير

2549 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَرِيْعٍ، نا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، نا أَبُو مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فِي الطَّيِّ شَاةٌ، وَفِي الصَّبْعِ كَبَشًا، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْبِرْتُوعِ جَفْرَةٌ». فَقُلْتُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟ قَالَ: الَّتِي قَدِ فُطِمَتْ وَرَعَتْ

قال محقق الزوائد: أتوقف عن الحكم على الإسناد.

2550 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَن حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَن عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرَمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ».

2551 - وَنا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، نا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَن حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا وَقَالَ: بِقِيَمَتِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2554 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّيْرِيُّ، نا يَزِيدُ، أنا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَن مَطَرٍ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَن رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2572 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّبْسَابُورِيُّ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا رُوْحٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، نا عَطَاءُ، وَعَبْرُهُ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ الْخَلْقِ مِنَ الرَّمِي وَالرَّمِي مِنَ الْخَلْقِ»، وَرَجُلٌ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ النَّحْرِ مِنَ الرَّمِي وَالرَّمِي مِنَ النَّحْرِ»، وَقَالَ: رَجُلٌ آخَرُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْلِقَ خَلْقِي، قَالَ: «اخْلُقْ وَلَا حَرَجَ النَّحْرِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْخَلْقِ مِنَ النَّحْرِ». قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدِيثُ عَطَاءٍ هَذَا فِي أَثَرِ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَن عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ

الْحَدِيثُ، وَقَالَ فِيهِ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَرَجَ»، وَفِي هَذِهِ الثَّلَاثِ: الْحَلْقُ قَبْلَ الرَّمِيِّ
قال محقق الزوائد: مرسل، وبالتالي إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

2581 - نا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الرَّيَّاتِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، نا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُؤَمَّرِ بْنِ أَبِي هِشَامِ الْهَمْدَانِيُّ، نا حَجَّاجٌ، عَنِ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

2582 - حَدَّثَنَا ابْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدِ إِفْلَاءً، نا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ، نا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي مَعْرُوفُ بْنُ مُشْكَانَ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّائِي أَدْرَكَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: دَخَلْنَا دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابِ مُقَطَّعٍ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ زُقَاقَ بَنِي فُلَانٍ - مَوْضِعًا قَدْ سَمَّاهُ مِنَ الْمَسْعَى - اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا، فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

2583 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، نا الْوَاقِدِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ بَرَّةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الْمَسْعَى، قَالَ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». فَارَأَيْتُهُ يَسْعَى حَتَّى بَدَتْ رُكْبَتَاهُ مِنْ انْكِشَافِ إِزَارِهِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، والمتن صحيح.

2585 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرِيِّ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ مُخَيَّصٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَانظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَارَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مَنزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: إِنِّي لَأَرَى رُكْبَتَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

2586 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيَّصٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ دَارَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ومتن الحديث صحيح.

2587 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: نا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، يُحَدِّثُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِي حَوْخَةٍ لِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَأَيْتُهُ» إِذَا أَتَى عَلَى بَطْنِ الْوَادِي يَسْعَى "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2589 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، نا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي الْأَصْلَحِ: «يَمُرُّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ». قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّةً لَمْ يَرْفَعَهُ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2597 - نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، نا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الصَّرَّافِ، نا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْعٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمُرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ: «سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ»، قَالَ: فَطَافَ هُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لهُمَا سَعِيَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ». لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْحَكَمِ غَيْرُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2598 - نا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، إِفْلَاءً، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ أَسَدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَشْكَابٍ، قَالُوا: نا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، ح وَثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَهْبَيْتِمْ، قَالُوا: نا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِيزِيُّ، نا أَبِي، نا غِيْلَانَ بْنُ جَامِعٍ، حَدَّثَنِي لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمْ يَطْفُ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِعُمُرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا لكن متنه صحيح.

2599 - نا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، ح وَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، نا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: نا أَيُّوبُ بْنُ هَانِيٍّ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَلَى طَاوُسٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مُنْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «قَدِمْنَا حُجَّاجًا فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَلْنَا لَمَّا طَفْنَا وَمَا طَفْنَا لِعُمُرَتِنَا وَحَجَّتِنَا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا». لَفْظُ أَبِي كُرَيْبٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2600 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بِيَّانٍ، نا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَا طَافَ لهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعِيًّا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمُرَتِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2604 - نا ابنُ مُبَشِّرٍ، نا عَبْدُ الحَمِيدِ بِنُ بَيَانٍ، نا إِسْحَاقُ الأَزْرَقِيُّ، عَنِ شَرِيكِ، عَنِ الحَجَّاجِ، ح وَنا ابنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بِنُ عَثْمَانَ بِنِ كَرَامَةَ، نا عُمَرُ بِنُ حَفْصِ، نا أَبِي، عَنِ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَرَنَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، - وَقَالَ ابْنُ مُبَشِّرٍ: - فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى سَعْيًا هُوَ وَأَصْحَابُهُ »

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2606 - نا مُحَمَّدُ بِنُ القَاسِمِ بِنِ زَكْرِيَّا، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا عَثْمَانُ بِنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ اليَمَانِ، عَنِ المُثَنَّى بِنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِهِ وَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَأَحَلَّ أَصْحَابَهُ بِعُمْرَةٍ »

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2607 - ثنا القَاضِي المَحَامِلِيُّ، ثنا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَمَوِيُّ، نا أَبُو سَعْدِ البَقَّالُ، عَنِ عَطَاءِ بِنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنِ زَيْدِ بِنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ عَنِ الوَالِدِيهِ تُقْبَلُ مِنْهُ وَمِنْهُمَا وَاسْتَبَشَرَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَرًّا »

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2608 - نا عَلِيُّ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مُبَشِّرٍ، نا مُحَمَّدُ بِنُ حَرْبِ النَّشَائِي، نا صِلَةَ بِنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَضَى عَنْهُمَا مَغْرَمًا بَعَثَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَبْرَارِ »

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2610 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ القَاسِمِ بِنِ زَكْرِيَّا المَحَارِبِيُّ، نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بِنُ العَلَاءِ، نا عَثْمَانُ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بِنِ عَمْرٍو البَصْرِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّتَهُ وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ عَشْرٍ حُجَجٍ »

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2611 - نا عَلِيُّ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مُبَشِّرٍ، نا عَيْسَى بِنُ شَادَانَ، نا إِسْمَاعِيلُ بِنُ نَصْرِ، نا عَبَادُ بِنُ رَاشِدٍ، نا ثَابِتُ البُنَائِيُّ، عَنِ أَنَسِ بِنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلْكَ أَبِي وَلَمْ يَحْجْ، قَالَ: « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَبِيكَ دَبْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَيْتَقَبَلُ مِنْهُ؟ »، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « فَاحْجُجْ عَنْهُ »

قال محقق الزوائد: متن الحديث صحيح.

2617 - نا عَلِيُّ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ مُبَشِّرٍ، وَأَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ المَعْدَلِيُّ أَحْمَدُ بِنُ عَمْرٍو بِنِ عَثْمَانَ بِنِ الوَاسِطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِنُ حَرْبِ الوَاسِطِيِّ، نا عَاصِمُ بِنُ عَلِيٍّ بِنِ عَاصِمِ، نا أَبِي، عَنِ حُصَيْنِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ لِي مَنْصُورٌ حَدَّثَنِي أَنْتَ يَا حُصَيْنُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ « طَافُوا لِحَجَّتِهِ وَعُمَرْتَهُ طَوَافًا وَاحِدًا »

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2618 - نا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لهُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2623 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ح وَنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ عَامِرِ الْبَزَّارِ، قَالَ: نا قَبِيصَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ، نا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمَغْرَبِ لهُمَا جَمِيعًا».

2624 - نا أَبُو بَكْرِ النَّيسَابُورِيُّ، نا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نا قَبِيصَةُ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

أخرجه البيهقي (173/5) بنحوه.

2627 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّفْرِ، نا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ح وَنا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ، نا هَارُونُ بْنُ يُونُسَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُعَدَّلِ، نا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيكَ طَوَافُكَ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ». وَقَالَ ابْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ: «يَكْفِيكَ طَوَافُكَ الْأَوَّلُ بِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2628 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِمْلَاءً، نا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ، نا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى لهُمَا سَعِيْنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ». حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى رَدِيٌّ الْحِفْظُ كَثِيرُ الْوَهْمِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2629 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جُهْلُولٍ، نا جَدِّي، نا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، " أَنَّهُ طَافَ لهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لهُمَا سَعِيْنَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ».

الحسن بن عمارَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2630 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ، نا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ قَارِنًا فَطَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعِيْنَيْنِ». عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُقَالُ لَهُ: مُبَارَكٌ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ

2631 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَرْوَانَ، نا أَبِي، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ، نا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» طَافَ لِعُمْرَتِهِ وَحِجَّتِهِ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ ". وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ.
أَبُو بُرْدَةَ هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ وَمَنْ دُونَهُ فِي الْإِسْنَادِ ضَعْفَاءُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2632 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدِ إِمْلَاءً، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْخُصَيْنِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعْيَيْنِ». قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، نُخْرِجُهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ: يُقَالُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْأَزْدِيَّ حَدَّثَ بَهَذَا مِنْ حِفْظِهِ فَوَهُمَ فِي مَتْنِهِ وَالصَّوَابُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَافِ وَلَا السَّعْيِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ عَلَى الصَّوَابِ مَرَارًا، وَيُقَالُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذِكْرِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِلَى الصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2633 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَيْرُوزٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، نا شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ خُصَيْنٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ». وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَا: نا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُهَلَّبِيِّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، نا شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ

أخرجه أحمد (1983) بلفظ " جمع بين حج وعمره، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل قرآن فيه يحرمه "

2636 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقِدَاحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ فَأَخَذَ بَعْضَادَةَ بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2645 - نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُلِيَّ عَنْ نُبَيْشَةَ فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمَلِيَّ عَنْ نُبَيْشَةَ هَذِهِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ».

تَفَرَّدَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ شُرُومَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

أُمُّهُ كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْدِي كَرِبَ عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي آلَيْتُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَبْوًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طُوفِي عَلَيَّ رَجُلَيْكَ سَبْعِينَ سَبْعًا عَنْ يَدَيْكَ وَسَبْعًا عَنْ رَجُلَيْكَ»
قال محقق الزوائد: أتوقف عن الحكم على إسناده.

2685 - ثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري، نا جعفر بن محمد الشيرازي، نا بكر بن بكار، نا إبراهيم بن يزيد، نا سليمان الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2686 - ثنا علي بن أحمد بن الهيثم البرازي، نا علي بن حرب، نا أبو معاوية، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَذَبَحَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2687 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، نا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَحَلَّ لَكُمْ التِّيَابُ وَالطِّيبُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2688 - وَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَضِرِ، نا أَبُو الْعَلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسْبَاطِيِّ، نا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ وَذَبَحْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»

2689 - وَعَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2693 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَائِيُّ، نا حَفْصُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّما زارني في حَيَاتِي».
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2694 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، نا وَكَيْعٌ، نا خَالِدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبُو عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي قَرْعَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ حَاطِبٍ، عَنْ حَاطِبٍ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2695 - ثنا القَاضِي المَحَامِلِيُّ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ الوَرَّاقِ، نا مُوسَى بنُ هَلالِ العَبْدِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَن نافعِ، عَن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»
قال محقق الزوائد: أتوقف عن الحكم.

2707 - ثنا الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ فَضَيْلٍ، نا الهَجْرِيُّ، عَن أَبِي عِيَّاضٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحُجُّ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: فِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمِنَ الْقَائِلِ؟»، قَالُوا: فَلَانَ، قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا أَطَقْتُهَا وَلَوْ لَمْ تُطِيقُوهَا لَكَفَرْتُمْ"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَسْئَاءِ إِن تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } [المائدة: 101]
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2708 - ثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ أَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى بنِ أَبِي حَامِدٍ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ الْمُنَادِي، نا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ، عَن أَبِيهِ، عَن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: يا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّ لَيْسَ قَدْرٌ، قَالَ: فَهَلْ عِنْدَنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؟، قُلْتُ: لا، قَالَ: فَأَبْلِغُهُمْ عَنِّي إِذَا لَقَيْتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَرَأَ إِلَى اللَّهِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ، سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ شَخْنَاءٌ سَفَرٍ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَتَخَطَّى حَتَّى وَرِكَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَجْلِسُ أَحَدُنَا فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِسْلَامُ؟، قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتُحِجَّ وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَتَمَّ الوُضُوءَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتَ هَذَا فَأَنَا مُسْلِمٌ؟، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا هَذَا جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، فَخُذُوا عَنْهُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلِيٌّ مُنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلى».
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

2711 - ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُعَاوِيَةَ، نا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن يَحْيَى بنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَن جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهْلَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»

2717 - ثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا محمد بن كثير، نا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: «الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ثم يدخلوها محرمين والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا حاجًا أو معتمرًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2718 - ثنا علي بن الحسن بن رستم، نا محمد بن سعيد أبو يحيى العطار، نا محمد بن كثير الكوفي، نا إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يصرك بأيهما بدأت»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2723 - نا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابًا وبعث به مع عمرو بن حزم فيه: «وأن العمرة الحج الأصغر ولا يمسه القرآن إلا طاهرًا»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

2724 - حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، نا محمد بن العلاء أبو كريب، نا عبد الرحمن بن سليمان، عن حجاج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رجلًا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج أو واجب هو؟، قال: «نعم»، فسأله عن العمرة أو واجبة هي؟، قال: «لا وأن تعتمر خير لك». رواه يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، وحجاج، عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفًا من قول جابر
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2728 - ثنا محمد بن مخلد، نا جعفر بن مكرم بن يعقوب أبو الفضل، نا الحسن بن إدريس الخلواني، نا مهرا، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها التي اعتمرتها: «إنما أجرك من عمرتك على قدر نفقتك»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2729 - ثنا محمد بن مخلد، نا سعيد بن عتاب أبو عثمان، نا سعيد بن سليمان، نا هشيم، عن ابن عون، عن القاسم، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في عمرتها: «إن لك من الأجر قدر نصيبك ونفقتك»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2731 - ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، نا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، نا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ: «يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَحْدَهُ وَلَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

2735 - ثنا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: «إِنَّمَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجٍّ بَعْدَهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

2739 - ثنا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَيْسَى الْمَرْوَزِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْجَارُودِيُّ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاءٌ رَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شِفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشَبْعِكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِيَقْطَعَ ظَمَأَكَ فَطَعَهُ اللَّهُ، وَهِيَ هَزْمَةٌ جَبْرِيْلٌ وَسُفْيَانُ اللَّهُ إِسْمَاعِيلٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2740 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا يَزِيدُ الْعَدَنِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَلْزُقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمَلْتَمِزِ»

صحيح الجامع (5012): حسن.

2741 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نا أَبُو الْأَحْوَصِ الْقَاضِي، نا أَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ، ثنا ابْنُ يَمَانَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَجَدَ عَلَى الْحَجْرِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2743 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الرَّمَادِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، أنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقْبِلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ»

قال محقق الزوائد:

2757 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، نا سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: " لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صَرُورَةٌ "

ذكره الهيثمي في المجمع (5437) بلفظ: «لا صرورة في الإسلام»، وقال: رجاله ثقات.

2758 - ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّارِ، نا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ، نا أَبِي، نا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " هَيَّ أَنْ يُقَالَ لِلْمُسْلِمِ: صَرُورَةٌ "

ذكره الهيثمي في المجمع (5437) بلفظ: «لا ضرورة في الإسلام»، وقال: رجاله ثقات.

2760 - ثنا ابن صاعد، نا عبید الله بن جریر بن جبلة، ح وثنا ابن صاعد، ومحمد بن مخلد، قالوا: حدّثنا أحمد بن مراعِب بن حبان، قالوا: نا عبد الله بن رجاء، نا أيوب بن محمد أبو الجمّل، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبی صلی الله علیه وسلّم قال: «لیس علی المرأة إحرام إلا فی وجهها»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2761 - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أبو الأشعث، نا حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن عبید الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبی صلی الله علیه وسلّم، قال: «إحرام المرأة فی وجهها وإحرام الرجل فی رأسه»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

2764 - ثنا يعقوب بن إبراهيم البرّار، نا بشر بن مطر، نا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: «كُنّا نكون مع رسول الله صلی الله علیه وسلّم ونحن محرمات فيمّر بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2772 - ثنا أبو بكر التيسابوري، نا محمد بن علي السرخسي، نا علي بن عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي صلی الله علیه وسلّم في المحرم يموت، قال: «خبروهم ولا تشبهوا باليهود».

2773 - ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن علي السرخسي، مثله

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

حدّثنا عبد الله بن محمد، نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلّم: «خبروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2779 - ثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبه، نا محمد بن هشام المرورودي، نا محمد بن الحسن الهمداني، نا عائذ المكنب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلی الله علیه وسلّم: " من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له: ادخل الجنة "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2787 - ثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، نا محمد بن أبي السري، نا المعتمر بن سليمان، عن أبي إسرائيل، عن عبید الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجیح، عن عبد الله بن عمرو، رفع الحديث قال: «من أكل كرا بيوت مكة أكل نارا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2789 - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا سعيد بن يحيى الأموي، نا أبي، نا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد، قال: قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص، فقال: «إنه ما تقبل منها رفع ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2790 - ثنا محمد بن مخلد، نا إبراهيم بن محمد بن العتيق، نا أبو مروان العثماني، نا أبو صمرة الليثي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2791 - ثنا ابن مخلد، نا حمزة بن العباس المروري، وأحمد بن الوليد بن أبان، قالوا: نا عتيق بن يعقوب، نا محمد بن المنذر بن عبيد الله بن المنذر بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2793 - ثنا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب بن محمد، نا زيد بن الحباب، نا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، نا أبي، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: " أربعة لا أومنهم في حل ولا حرم: الحويرث بن نقيد، ومقيس، وهلال بن خطل، وعبد الله بن أبي سرح . فأما الحويرث فقتله علي، وأما مقيس فقتله ابن عم له لحا، وأما هلال بن خطل فقتله الزبير، وأما عبد الله بن أبي سرح فاستأمن له عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاة، وقينتين كانتا لمقيس تغيبان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبنت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2794 - ثنا إبراهيم بن حماد، نا علي بن حرب، نا زيد بن الحباب، حدثنني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي، حدثنني جدي، عن أبيه سعيد، وكان يسمى الصرم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت سعيد فأيننا أكبر أنا أو أنت؟»، فقال: أنا أقدم منك وأنت أكبر مني وأنت خير مني

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2795 - ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا عبد الله بن عيسى بن بجر، حدثنني محمد بن أبي محمد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حجوا قبل أن لا تحجوا»، قيل: ما شأن الحج؟، قال: «تفعد أعرابها على أذنان أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

13 - كِتَابُ الْبَيْعِ

2803 - ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، نا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ مَكْحُولٍ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ».
قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا مُرْسَلٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ.

2804 - ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا سَعِيدٌ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، وَاسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

2804 - قَالَ هُشَيْمٌ: وَأَنَا يُونُسُ، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَا وَصَفَهُ لَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ
قال المحقق: إسناده ضعيف، والحديث مرسل.

2805 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُرَّزَادَ الْقَاضِي الْأَهْوَازِيُّ، نا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَبْدِ دَانَ، نا دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ، نا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، نا وَهْبُ الْيَشْكُرِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ». قَالَ عُمَرُ: وَأَخْبَرَنِي فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاصٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. قَالَ عُمَرُ: وَأَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يُقَالُ لَهُ: الْكُرْدِيُّ يَضَعُ الْأَحَادِيثَ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ لَمْ يَرَوْهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا يُرَوَى عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِهِ
قال المحقق: حديث موضوع.

2806 - ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى الْحَشَّابُ التَّنِيسِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، نا أَبُو مُعَيْدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَهْمَا كَانَا يَقُولَانِ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

2812 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَا: نا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، نا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنِ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ الْفَضْلُ: «مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

2817 - ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، نَا شَبَابَةُ، نَا أَبُو مَالِكٍ النَّحْعِيُّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجِلُّ ثَمَنُ شَيْءٍ لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2832 - نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ، نَا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى سَعْدٍ، عَنِ سَعْدٍ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الشَّجَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، والحديث صحيح من طرق أخرى.

2834 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِكَ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنَيْدِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، نَا أَبِي، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا رِبَاً إِلَّا فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَيُوكَلُ وَيَشْرَبُ». قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا مُرْسَلٌ وَوَهُمُ الْمُبَارَكُ عَلَى مَالِكٍ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ

قال المحقق: إسناده ضعيف، والحديث مرسل.

2835 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، نَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ فَرُوحٍ، عَنِ حُبَيْبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَبِينَ صَلَاحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضِرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ»

قال المحقق: إسناده حسن لكنه شاذ.

2836 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ الْمُقْرِي، نَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ، نَا عُمَرُ بْنُ فَرُوحٍ، نَا حُبَيْبُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَبْدُو صَلَاحُهَا وَتَبِينَ تَبْيِضُ أَوْ تَحْمَرُ، وَهَيَّ عَنِ اللَّبَنِ فِي ضِرْعِهَا، وَالصُّوفِ عَلَى ظَهْرِهَا»

قال المحقق: إسناده حسن لكنه شاذ.

2837 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَكِيلِ، أَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا فَرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيِّ، نَا عُمَرُ بْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى يُطْعَمَ، أَوْ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٌ فِي ضِرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ». أَرْسَلَهُ وَكَيْعٌ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ فَرُوحٍ

قال المحقق: إسناده منكر.

2840 - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكَيْعٌ، نَا عُمَرُ بْنُ فَرُوحٍ الْقَتَّابُ، سَمِعَهُ مِنْ حُبَيْبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ فِي ضِرْعٍ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ»

قال المحقق: رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

2846 - ثنا أحمد بن محمد بن الجراح، نا يوسف بن سعيد، نا حجاج، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن سعيد أو أبي سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم «باع حراً أفلس»
قال المحقق: إسناده ضعيف وهو مرسل.

2853 - ثنا أبو محمد بن صاعد، ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون، قالوا: نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا أحمد بن محمد بن محمد بن أيوب، نا أبو بكر بن عياش، عن الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما وزن مثل مماثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به». لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا. وخالفه جماعة فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ غير هذا اللفظ
قال المحقق: إسناده ضعيف شاذ.

2861 - حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا الحسن بن جعفر بن مدرار، حدثني عمي طاهر، نا الحسن بن عمار، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع، فإذا استهلك فالقول قول المشتري».
الحسن بن عماره متروك
إسناده ضعيف جدا.

2865 - ونا أبو القاسم بدر بن الهيثم، نا محمد بن عبيد بن عتبة، نا أحمد بن مسبح الجمال، نا عصمة بن عبد الله، نا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع»، ورفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
إسناده ضعيف.

2873 - حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، نا بدل بن المحبر، نا عبد السلام بن عجلان، قال: سمعت أبا يزيد المدني، يحدث عن أبي هريرة، قال: كان لبشير الصغير مقعد لا يكاد يخطئه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته ثلاثة أيام فلما عاد إلى مقعده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بشير لم أرك منذ ثلاثة أيام»، فقال: بأبي وأمي ابتعت بغيراً من فلان فمكث عندي ثم شرد، فجننت به فدفعته إلى صاحبه فقبله مني، قال: «فكان شرط لك ذاك؟»، قال: لا ولكن قبله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما علمت أن الشroud يرد منه»
قال المحقق: إسناده ضعيف.

2874 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَجَلَانَ الْعُجَيْنِيُّ، نا أَبُو يَزِيدَ الْمَدِينِيُّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَفِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّ الْبَعِيرَ الشَّرُودَ يُرَدُّ»

قال المحقق: إسناده ضعيف.

2881 - ثنا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعُكْبَرِيُّ، نا عَيْسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ الصَّفَّارُ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا أَبُو يُوسُفَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّتِهِ: «أَلَا وَإِنَّ الْمُسْلِمَ أَوْ الْمُسْلِمَةَ، لَا يَجِلُّ لَهُ دَمُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، لكن جاء المتن من طرق صحيح وحسنة.

2882 - نا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبُ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نا دَاوُدُ بْنُ الزُّرَيْقَانَ، نا حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاءَ أَخِيهِ إِلَّا بِطَيْبِ مِنْ نَفْسِهِ»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2884 - وأنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَسَنِ، عَنِ عُمَارَةَ بْنِ حَارِثَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبٍ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلَا وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرِي مُسْلِمٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِقَيْتَ غَنَمِ ابْنِ عَمِّي، ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ لِقَيْتَهَا نَعَجَةٌ تَحْمِلُ شَفْرَةَ وَأَزْنَادًا بِحَبَّتِ الْجَمِيشِ أَرْضُ بَيْنَ مَكَّةَ، وَالْجَارِ أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا أُنْيَسٌ». وَهَذَا إِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ مِنْهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف لكن يرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

2885 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، نا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قَتَيْلَةَ، نا الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَهْرِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِلُّ مَالُ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، لكن جاء من طرق أخرى حسنة وصحيحة.

2888 - ثنا أَبُو طَالِبِ الْكَاتِبِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، نا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

2893 - ثنا رِضْوَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَالِيئُوسَ الصَّيْدَلَايِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَّارَةَ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ خُصَيْفٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَاَفَقَ الْحَقُّ»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2894 - وَعَنْ خُصَيْفٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَاَفَقَ الْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2895 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ، ح وَنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ مَاهَانَ، نا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكِيُّ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّ حَلْفَهَا عَلَى اللَّهِ ضَامِنٌ، إِلَّا مَا كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ». فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: مَا يَعْنِي وَقَى بِهِ الرَّجُلُ عِرْضَهُ؟، قَالَ: أَنْ يُعْطِيَ الشَّاعِرَ وَذَا اللِّسَانِ الْمُتَّقَى

قال المحقق: إسناده ضعيف.

2916 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ، نا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ». لا يَثْبُتُ هَذَا عَنْ حُمَيْدٍ، وَكُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِنَا ضَعْفَاءُ

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2917 - ثنا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، نا سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ، نا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ».

2918 - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ».

إِسْمَاعِيلُ هَذَا يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَهَذَا بَاطِلٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2919 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ الْحَبَّازُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامِ الْقَوَّاسُ، نا بِشْرُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزُوبِيُّ، نا أَبُو عِصْمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعَالُ الرَّهْنُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ».

أَبُو عِصْمَةَ وَبِشْرُ ضَعِيفَانِ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا، والحديث صح من طرق أخرى.

2920 - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العابدی، نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلُق الرهن له غنمه، وعليه غرمه». زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

2921 - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عوف، نا عثمان بن سعيد بن كثير، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلُق الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره.

2922 - حدثنني أبو الطيب محمد بن جعفر بن دران، ومحمد بن أحمد بن الصلت الأطروش، قالوا: نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، نا سليمان بن داود الرقي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلُق الرهن حتى يكون له غنمه، وعليك غرمه».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، والحديث صح بمجموع طرقه.

2923 - ثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نصر بن بجير، نا عمران بن بكار، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيل بن عياش، نا الزبيدي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلُق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه».

2924 - ثنا أحمد بن عبد الله، نا عمران بن بكار، نا عبد الله بن عبد الجبار، نا إسماعيل، نا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

قال محقق الزوائد: صحيح لغيره.

2925 - ثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنائي، نا موسى بن زكريا، نا محمد بن يزيد بن الرواس، نا كدير أبو يحيى، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلُق الرهن، لك غنمه، وعليك غرمه». أرسله عبد الرزاق، وغيره عن معمر.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، والحديث صح بمجموع طرقه.

2926 - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أبو الأزهر، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يغلُق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه».

قال المحقق: إسناده حسن إلا أنه مرسل، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشاهده.

2927 - ثنا إبراهيم بن أحمد القرميسي، نا يحيى بن أبي طالب بطرسوس، نا عبد الله بن نصر الأصم، نا شباثة، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُغلق الرهن، والرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

2930 - ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، نا إبراهيم بن جحش، نا أبو معاوية، ح ونا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، جميعا عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرهن مركوب ومحلوب»

أخرجه البخاري بمعناه (2511).

2931 - ثنا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أبي أمية الدارع، نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرهن بما فيه».

إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصح

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2932 - ثنا أبو محمد بن صاعد، نا عبد الله بن الوضاح اللؤلؤي، نا زياد بن عبد الله البكائي، نا إدريس الأودي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «أشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين عمارة، وسعد بن أبي وقاص في درقة سلحناها، وأشركنا فيما أصبنا، فأخفقت أنا وعمارة، وجاء سعد بأسيرين»

قال المحقق: إسناده ضعيف.

2934 - ثنا هبيرة بن محمد بن أحمد الشيباني، نا أبو ميسرة النهاوندی، نا جرير، عن أبي حيان التميمي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2935 - ثنا إبراهيم بن محمد العمري، ثنا أبو كريب، نا محمد بن ميمون الزعفراني، نا حميد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قریش، عن أبي بن كعب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

2937 - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن الفضل بن سالم، ثنا أيوب بن سويد، نا ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

2941 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَادِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ إِلَّا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»
قال المحقق: أتوقف في الحكم على هذا الإسناد.

2942 - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ، عَنْ عُبَيْدَةَ الصَّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَإِذَا هُوَ بِبَرْزِجٍ مَهْتَزٌ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذَا الزُّرْعُ؟»، قَالُوا: لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَحَدَ الْأَرْضِ بِالتَّصْنِيفِ أَوْ بِالثَّلْثِ، فَقَالَ: «انظُرْ نَفَقَتَكَ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ فَخُذْهَا مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَادْفَعْ إِلَيْهِ أَرْضَهُ وَزَرْعَهُ»
قال المحقق: إسناده ضعيف.

2951 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ الْخَوَاصِ، نا صَالِحُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ بُكَيْرِ الْعَبْدِيِّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَذْرَاعًا وَسِلَاحًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَارِيَةٌ مُؤَدَّاءٌ؟، قَالَ: «عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءٌ»
قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد، والتمتن حسن لغيره بشواهد.

2952 - ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ، نا أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ، نا مُسْلِمُ الْجُهَيْمِيُّ، ثنا حَبَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ سِلَاحًا، فَقَالَ صَفْوَانُ: أُمُودًا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: «نَعَمْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

2960 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلُ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ مُرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مُقْضِيٌّ، وَالرَّعِيمُ غَارِمٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بشواهد إلى الصحيح لغيره.

2961 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَجِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ»
إسناده ضعيف.

2961 - ثنا أبو عليّ الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي، نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار، عن عبدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ليس على المستعير غير المغلّ ضمان، ولا على المستودع غير المغلّ ضمان».

عمرو وعبدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع

إسناده ضعيف جدا.

2961 - ثنا أبو بكر النيسابوري، نا العباس بن الوليد، أخبرني أبي، نا ابن جابر، عن سليمان بن موسى، أنه أخبره عن عطاء بن أبي رباح، أنه أخبره عن تفسير: «الغارية مؤداة»، قال: «أسلم قوم وفي أيديهم عواري من المشركين»، فقالوا: «قد أحرزنا للإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين»، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «الإسلام لا يجرز لكم ما ليس لكم، الغارية مؤداة». فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري. هذا مرسل ولا تقوم به حجة

قال المحقق: إسناده ضعيف وهو مرسل.

2963 - ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بطلول، حدّثني جدّي، نا أبي، نا ورفاء، عن جابر، عن الشعبي، عن النعمان، أن أمه أرادت أباه بشيراً على أن يعطي النعمان ابنه حائطاً من نخل ففعل، فقال: من أشهد لك؟، فقالت: النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لك ولد غير»، قال: نعم، قال: «فأعطيتهم كما أعطيتهم؟»، قال: لا، قال: «ليس مثلي يشهد على هذا، إن الله تعالى يحب أن تعدلوا بين أولادكم كما يحب أن تعدلوا بين أنفسكم»

قال المحقق: إسناده ضعيف.

2966 - نا علي بن محمد بن أحمد المصري، نا يحيى بن عثمان بن صالح، عن علي بن معبد، نا عمرو بن هاشم، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه دعاه رجل فأشهدته على وصية فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض، فقال عبد الله بن عمر: هانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشهد على جور، وقال: «من شهد على جور فهو شاهد زور» ثم أسرع المشي

قال المحقق: إسناده ضعيف.

2969 - ثنا أبو عليّ الصفار من أصل كتابه، نا علي بن سهل بن المغيرة، حدّثنا عبدة الله بن موسى، نا حنظلة بن أبي سفيان، قال: سمعت سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها».

لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً

قال المحقق: رجاله ثقات، لكن الدارقطني أعله بالوقف.

2973 - ثنا أَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الهاشمي، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ أَهْبَةُ لَدِي رَحِمٍ لَمْ يَرْجِعْ فِيهَا».

انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ

السلسلة الضعيفة (361): منكر.

2975 - ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ بْنِ حَرْبِ الْعَسْكَرِيِّ، نا يَحْيَى بْنُ عِيْلَانَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَارْتَجَعَ بِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُتَبَّ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2976 - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، نا ابْنُ ثَمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، نا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَأَنَا فِي تِبَاعَةٍ لِي هَكَذَا، قَالَ: أَبِيْعُهَا، فَمَرَّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا»، وَرَجُلٌ يَتَّبَعُهُ بِالْحِجَارَةِ وَقَدْ أَدَمَى كَعْبِيهِ وَعُرْقُوبِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقَالُوا: هَذَا غُلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبَعُهُ يَرْمِيهِ؟، قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ عَبْدُ الْعُزَّى وَهُوَ أَبُو هَبٍ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرِّبْدَةِ وَجَنُوبِ الرِّبْدَةِ حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا طَعِينَةٌ لَنَا، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ فُعُودٌ إِذْ أَنَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَبْيَضَانِ فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلِ الْقَوْمُ؟، قُلْنَا: مِنَ الرِّبْدَةِ وَجَنُوبِ الرِّبْدَةِ، قَالَ: وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ، قَالَ: تَبِيعُونِي جَمَلَكُمْ هَذَا؟، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: بِكُمْ؟، قُلْنَا: بَكْدًا وَكَدًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، قَالَ: فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا، وَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَتَوَارَى عَنَّا، فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا، وَقُلْنَا: أَعْطَيْتُمْ جَمَلَكُمْ مَنْ لَا تَعْرِفُونَهُ، فَقَالَتِ الطَّعِينَةُ: لَا تَلَاوَمُوا فَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ مَا كَانَ لِيَحْفَرَكُمْ، مَا رَأَيْتُ وَجْهَ رَجُلٍ أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعِشَاءُ أَنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ: وَإِنَّهُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ هَذَا حَتَّى تَشْبَعُوا وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا، وَاكْتَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ، وَأَدْنَاكَ أَذْنَاكَ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذْ لَنَا بِئَارِنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

2977 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَهَمِيُّ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، قَالُوا: نا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا زِيَادُ بْنُ حَبِثَمَةَ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِي، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ فِي غَيْرِهِ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ
قال المحقق: إسناده ضعيف.

2978 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، نا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الْبَرَّازِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَالْحُجَّاجِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ عَبْدُ السَّلَامِ وَهُوَ عِنْدِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ افْتَصَرْتُهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «إِذَا أَسْلَمْتَ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»
قال المحقق: إسناده ضعيف.

2979 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيُّ، نا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، نا عَطِيَّةُ بْنُ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي لَوْذَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا فَلَا يَشْتَرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ»
قال المحقق: إسناده ضعيف.

2980 - فُرَيْ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَنِيعٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَذْكُرُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ جَاءَهُ أَنْاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا دُيُونًا لَمْ نُحَلَّ، فَقَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

2981 - ثنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ بِهَذَا
قال المحقق: إسناده ضعيف.

2982 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ وَآخَرُونَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نا عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لَنَا دُيُونًا عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»
قال المحقق: إسناده ضعيف.

2983 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، نا الرَّبِيعُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ نُحَلَّ، قَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2984 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ السَّكُونِيُّ، نا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِالْجِنَازَةِ لَمْ يَسْتَلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِ الرَّجُلِ وَيَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَيْنٌ كَفَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّى عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ فَلَمَّا قَامَ لِيُكَبِّرَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ: «هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: دِينَارَانِ، فَعَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرَى اللَّهُ مِنْهُمَا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَكَ اللَّهُ رَهَانَكَ كَمَا فَكَكَتْ رِهَانَ أَخِيكَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهَنٌ بِدِينِهِ، وَمَنْ فَكَ رِهَانَ مَيِّتٍ فَكَ اللَّهُ رِهَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟»، فَقَالَ: «بَلَى لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»

قال المحقق: إسناده ضعيف جدا.

2985 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الرَّيَّانِيُّ، نا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا وَكَيْعٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: نا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ أَبِي كَلَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «هَيَّ عَنْ عَسِيبِ الْفَحْلِ». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَنْ قَفِيرِ الطَّحَّانِ

قال المحقق: إسناده حسن.

2987 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَانَةِ وَأَنْ يُبَاعَ الرُّطْبُ بِالْيَابِسِ كَيْلًا»

إسناده ضعيف.

2988 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلِيُّ، نا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، نا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطْبِ بِالْيَابِسِ»

إسناده ضعيف.

2989 - ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، نا الْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ جَابِرِ الرَّمْلِيِّ، نا أَبُو مَسْلَمَةَ يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ مَرْثَلٍ، نا سُلَيْمَانَ بْنَ حَبَّانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الرُّطْبُ بِالْتَّمْرِ الْجَنَافِ»

إسناده ضعيف.

3007 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيهِ، نا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، نا ابْنُ هَبِيعَةَ، نا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زَكَانَةَ، أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي الْبُيُوعِ، قَالَ: مَا أَحَدٌ لَكُمْ شَيْئًا أَوْسَعَ مِمَّا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَّانَ بْنِ مُنْقَدٍ، إِنَّهُ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، «فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُهْدَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ سَخَطَ تَرَكَ»

3008 - ثنا يحيى بن صاعد، نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، حدثنى ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثاً، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بع وقل: لا خلابة"، فكنث أسمعته يقول: «لا خلابة، لا خلابة»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بشواهد إلى الصحيح لغيره.

3011 - ثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق، والحسين بن إسماعيل، قالوا: نا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، نا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، نا نافع، أن عبد الله بن عمر حدثه: أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثاً وكان لا يزال يغبن في البيوع، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: "إذا بعث فقل: لا خلابة" مرتين

قال محمد: وحدثنى محمد بن يحيى بن حبان، قال: هو جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونارعتة عقله، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك، فقال: "إذا بعث فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارذذها على صاحبها". وقد كان عمرًا طويلاً عاش ثلاثين ومائة سنة، وكان في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناس وكثروا يتبايع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غنباً قبيحاً، فيلومونه ويقولون: لم تبتاع؟، فيقول: أنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رذذت، قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثاً فبرذ السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد، فيقول: والله لا أقبلها، قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم، قال: يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثاً، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر: ويحك إنه قد صدق، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثاً قال: ونا محمد بن إسحاق، نا محمد بن يحيى بن حبان، قال: ما علمت ابن الزبير «جعل العهدة ثلاثاً إلا لذلك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منقذ بن عمرو»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

3012 - ثنا محمد بن أحمد بن الصلت الأظروش من أصله، نا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي، نا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة، نا أبو علقمة الفروي، نا نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الخيار ثلاثة أيام»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3013 - ثنا أحمد بن إسحاق بن هبلول، نا إبراهيم بن سعيد الجوهري، أنا عبيد بن أبي قرّة، عن ابن هبيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن جده، قال: قال عمر لما استخلف: «أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3014 - ثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري، نا محمد بن المعيرة حمدان، نا القاسم بن الحكم، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن أبي نجیح، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3015 - ثنا الحسين بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروزي، قال: وجدت في كتاب جدي، نا محمد بن الحسن، نا أبو حنيفة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، كذا قال: عن أبي نجیح، عن ابن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله حرم مكة، فحرام بيع رباعها، وأكل ثمنها»، وقال: «من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً». كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً، ووهم أيضاً في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد، وإنما هو ابن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3018 - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، نا عبد الله بن ميمر، نا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مكة منأخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها».

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3025 - ثنا علي بن إبراهيم المستملي، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا محمد بن زياد بن عبيد الله، نا مسلم بن خالد الزنجي، نا زيد بن أسلم، عن ابن أبي عمير، قال: كان لرجل مال علي، أو قال: علي دين، فذهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا، «فباعني منه، أو باعني له». خالفه ابن زياد بن أسلم

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3026 - ثنا علي بن إبراهيم، نا ابن خزيمة، نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، نا مرحوم بن عبد العزيز، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الله بن زيد، عن أبيهما، أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي آخر، يقول: يا سرق يا سرق فدعاه، فقال: ما سرق؟، فقال: سمانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إني اشتريت من أعرابي ناقه ثم تواريت عنه فاستهلكت ثمنها، فجاء الأعرابي يطلبني، فقال له الناس: انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعدي عليه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن رجلاً اشترى مني ناقه ثم توارى عني فما أفدر عليه، قال: «اطلبه»، قال: فوجدني فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله إن هذا اشترى مني ناقه ثم توارى عني، فقال: «أعطه ثمنها»، قال: فقلت: يا رسول الله استهلكته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فانت سرق»، ثم قال للأعرابي: «اذهب فبعه في السوق وخذ ثمن ناقتك»، فأقامني في السوق فأعطى في ثمننا، فقال للمشتري: ما تصنع به؟، قال: أعتقه، فأعتقني الأعرابي

قال محقق الزوائد: إسناده حسن لغيره.

3027 - ثنا عليُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، نا بُنْدَارٌ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، نا يَزِيدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ شَيْخًا بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ سُرَّقٌ، فَقُلْتُ: «مَا هَذَا الْإِسْمُ؟»، فَقَالَ: اسْمٌ سَمَّيْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ أَدْعُهُ، قُلْتُ: لِمَ سَمَّيْتَهُ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ مَالِي يَقْدُمُ فَبَاعُونِي فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْنَا بِِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «أَنْتَ سُرَّقٌ»، وَبَاعَنِي بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ، فَقَالَ الْغُرَمَاءُ لِلَّذِي اشْتَرَانِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: أُعْتِقُهُ، قَالُوا: فَلَسْنَا بِأَزْهَدَ مِنْكَ فِي الْأَجْرِ، فَأَعْتَقُونِي بَيْنَهُمْ وَبَقِيَ اسْمِي

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وفي المين نكارة.

3038 - ثنا عليُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نا الْقَاسِمُ بْنُ عَيْسَى الطَّائِي، نا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَجَلِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَكِبَ فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ زَعِيمَ الْحَمِيِّ لَسَلِيمٌ يَعْنِي لَدَيْعًا، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَفَأَهُ عَلَى شَاءٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: بِمَ رَقَيْتَهُ؟، قَالَ: رَقَيْتُهُ بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟، فَلَمْ يَقْرَبُوا شَيْئًا مِمَّا أَصَابَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَحَدَّثَهُ الرَّجُلُ بِمَا صَنَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَمَّا رُقِيَةٌ؟»، يَعْنِي أُمَّ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

أُخْرِجَ فِي الصَّحِيحِ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بشواهد إلى الصحيح لغيره.

3044 - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ السَّرَّاجِ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبَّاشٍ، نا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مُبْتَهَمٌ وَهَذَا عِنْدَنَا فِي السُّنَنِ وَالْوَالِدِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويتقوى بالشواهد إلى الحسن لغيره.

3045 - ثنا أَبُو صَالِحِ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الرَّجَّاجِ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيْقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ وَالْوَالِدِ وَوَالِدِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويتقوى بالشواهد إلى الحسن لغيره.

3048 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْبُخْتَرِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، نا الْوَالِدِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ الْغُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ السُّنِيِّ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، جدا.

3049 - ثنا أحمد بن عيسى بن علي الخواص، نا أحمد بن الهيثم بن خالد العسكري، نا عبد الله بن عمرو بن حسان، نا سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعت مكحولاً، يقول: نا نافع بن محمود بن الربيع، عن أبيه، أنه سمع عبادة بن الصامت، يقول: «هى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها»، فقيل: يا رسول الله إلى متى؟، قال: «حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية». عبد الله هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولم يروه عن سعيد غيره

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، جدا.

3051 - ثنا أبو بكر التيسابوري، نا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنى إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغام حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: «أتسقي زرع غيرك»، وعن حوم الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع

قال محقق الزوائد: حديث حسن.

3056 - ثنا محمد بن علي بن حبيش الناقد، نا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي، نا يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي أبو سفيان، نا يزيد بن مروان، نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال: «هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان».

تفرد به يزيد بن مروان، عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3058 - ثنا الحسين بن إسماعيل، نا الفضل بن سهل، نا أبو أحمد الزبير، نا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم «هى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3059 - ثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلبي، نا عبد الله بن إسماعيل بن أحمد الصنعائي، نا إسحاق بن إبراهيم بن جوتي، نا عبد الملك الدماري، نا سفيان الثوري، حدثنى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «هى عن السلف في الحيوان»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3060 - ثنا علي بن محمد المصري، نا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا الحبيب بن ناصح، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم «هى عن بيع الكالبي بالكالبي»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3061 - ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، نا ذُوؤَيْبُ بْنُ عِمَامَةَ، نا حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ هَيْ عَنِ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ». قَالَ اللَّغْوِيُّونَ: هُوَ النَّسِيئَةُ بِالنَّسِيئَةِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3064 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّنَعَائِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ الْفَرَقَسَائِيُّ، نا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَمِّهِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ: كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبُ الضَّارِي "

الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ

أخرجه ابن حبان (4941) وليس فيه الاستثناء.

3066 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ سُحْتٌ: كَسْبُ الْحَجَّامِ سُحْتٌ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا سُحْتٌ "

الْمُثَنَّى ضَعِيفٌ

أخرجه ابن حبان (4941) وليس فيه الاستثناء.

3072 - ثنا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، نا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، نا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَا الْحَدِيثَ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَلْقَوُا السِّلْعَ بِأَفْوَاهِ الطُّرُقِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَرُدَّ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا، وَلَا تَبِيعُوا الْمُصْرَاةَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ، فَمَنْ اشْتَرَاهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَالرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث دون الزيادة يرتقي إلى الحسن لغيره.

3075 - ثنا أَبُو طَالِبٍ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُهْمِ، نا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الْفَرَايِضِيِّ، نا الْحُنَيْنِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا اعْتِرَاضَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ إِذَا حَلَبَهَا بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ». تَابَعَهُ عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُصْرَاةِ. حَدَّثَ عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ عَيْسَى، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ولمتن الحديث شواهد إلا قوله «ولا اعتراض»

3078 - ثنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ، نا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي زَرْعٍ، مِنْ أَحَدِهِمُ الْأَرْضُ، وَمِنْ الْأَخْرِ الْفُدَانُ، وَمِنْ الْأَخْرِ الْعَمَلُ،

وَمِنَ الْآخِرِ الْبَدْرُ، فَلَمَّا طَلَعَ الزَّرْعُ ارْتَفَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْعَى الْأَرْضَ وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الْفَدَّانِ كُلِّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، وَأَعْطَى الْعَامِلَ كُلَّ يَوْمٍ أَجْرًا، وَجَعَلَ الْغَلَّةَ كُلَّهَا لِصَاحِبِ الْبَدْرِ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مَكْحُولًا، فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ وَصِيفٌ. هَذَا مُرْسَلٌ وَلَا يَصِحُّ، وَوَأَصِلَ هَذَا ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

3079 - ثنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا العباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، حدَّثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا ضرر ولا ضرار، من صار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3081 - ثنا أبو سهل بن زياد، نا محمد بن غالب، نا محمد بن عقبة السدوسي، نا يونس بن أرقم أبو أرقم الكندي، نا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس، قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه «أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن»، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه أبو الجارود ضعيف

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

3082 - ثنا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة، نا عبدة بن عبد الله الصفار، نا أبو نعيم، نا عبيد الله الوصافي، حدَّثني عطية، عن أبي سعيد، قال: شهدت جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما وضعت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعليه دين؟»، قالوا: نعم، فعدل عنها وقال: «صلوا على صاحبكم»، فلما رآه علي تقي قال: يا رسول الله برئ من دينه وأنا ضامن لما عليه، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه ثم انصرف، فقال: «يا علي جزاك الله خيرًا، فك الله رهانك يوم القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم، ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلا فك الله رهانه يوم القيامة»، فقام، فقال: يا رسول الله لعلِّي خاصة؟، قال: «لعمامة المسلمين»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3083 - ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، نا جعفر بن كزال، نا أحمد بن حاتم الطويل، نا زافر، ح ونا عبد الصمد بن علي، نا أبو حامد النيسابوري، نا أحمد بن سالم، حدَّثنا عبد الله بن الجراح، نا زافر بن سليمان، عن عبيد الله الوصافي، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: شهد النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فلما وضعت قيل: عليه دين، فتنحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال علي: «يا نبي الله أنا ضامن لدينه»، قال: «فك الله عنك يا علي رهانك كما فككت عن أخيك المسلم رهانه»، قالوا: «يا رسول الله لعلِّي خاصة أم للمؤمنين عامة؟»، قال: «للمؤمنين عامة»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3085 - ثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السوطي، نا محمد بن سعيد بن غالب، نا يزيد بن هارون، أنا يزيد بن عياض، عن صفوان بن سليم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقهه في دين، ولفقيهه أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه». فقال أبو هريرة: لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة إلى الغداة

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

3086 - ثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن جلول، نا جدي، نا الهيثم بن موسى، عن ابن الترمجان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأنبياء قادة، والعلماء سادة، ومجالسهم زيادة»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

14 - كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ وَغَيْرُهُ

3098 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمَّارِ، عَنِ أَبِي مَطْرٍ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3100 - نا ابْنُ غَيْلَانَ، نا أَبُو هِشَامٍ، نا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَقِّقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَخْذَهُ»
قال شعيب: حديث ضعيف، وهو في مسند أحمد بلفظ آخر (15911).

3105 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قَرِينٍ، نا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ الْأَبْقِ إِذَا سَرَقَ قَطْعٌ، وَلَا عَلَى الدِّمِيِّ». لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرَ فَهْدٍ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ
قال محقق الزوائد: فيه فهد بن سليمان لم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

3108 - نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطِيرِيِّ مِنْ كِتَابِهِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّعْمَانِ، نا أَبُو عَاصِمٍ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حُدُودٌ». الَّذِي قَبْلَهُ مَوْقُوفٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ
إسناده ضعيف.

3109 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَصْبِيِّ بِكُفْرَيْنَا، نا عَامِرُ بْنُ سَيَّارٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّبِّ». سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ مَتْرُوكٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3110 - نا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ سِنِينَ، نا خَالِدُ بْنُ مِرْدَاسٍ، نا مُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ، وَلَا قَوْدَ فِي النَّفْسِ وَغَيْرِهَا إِلَّا بِحَدِيدَةٍ». مُعَلَّى بْنُ هَلَالٍ مَتْرُوكٌ
قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

3111 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أُسَدٍ، نا أَبُو الْأَخْوَصِ الْقَاضِي، نا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا بَقِيَّةُ، عَنِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسِّبِّ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3112 - نا عُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّعْدِيُّ، نا المُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، نا بَقِيَّةُ، عَنِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا قُوْدَ إِلَّا بِسِلَاحٍ»

3113 - قَالَ: وَنا بَقِيَّةُ، عَنِ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ. أَبُو مُعَاذٍ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ هُوَ مَثْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3115 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، نا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا جَرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْجَرِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ».

3116 - ثنا عُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ نَجِيحٍ، قَالَا: نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْحَرَّازِ، نا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، بِهَذَا وَقَالَ: «أَنْ يُمْتَلَّ مِنَ الْجَرِحِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3117 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوَسِّ بْنِ كَامِلٍ، نا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: نا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِيدُ، فَبِيلَ لَهُ: حَتَّى تَبْرَأَ، فَأَبَى وَعَجَلَ فَاسْتَفَادَ، قَالَ: فَعَنْتَ رَجُلَهُ وَبَرْتَ رَجُلَ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبِيتَ». قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِوَسِّ: مَا جَاءَ بِهَذَا إِلَّا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ. قَالَ الشَّيْخُ: أخطأ فيه ابنا أبي شَيْبَةَ، وَخَالَفَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَمْرِو مَرْسَلًا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مَرْسَلًا.

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، لكن الدارقطني أعله بالإرسال.

3118 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات إلا إسحاق بن إبراهيم صدوق، وهو معضل.

3119 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زَكَانَةَ: أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَقْدِينِ، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، قَالَ: أَقْدِينِ، قَالَ: «حَتَّى تَبْرَأَ»، قَالَ: أَقْدِينِ، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ عَرَجَ فَجَاءَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ: حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَقَّ لَكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده معضل.

3120 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا إِسْحَاقُ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ مِثْلَهُ.

3120 - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْعَدَكَ اللَّهُ أَنْتَ عَجَلْتِ»

قال محقق الزوائد: الإسناد الأول معضل، والثاني مرسل.

3121 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: «كُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الْجِرَاحِ حَتَّى يَنْتَهِيَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

3122 - ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْخَوَّاصُ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدٍ، نا هَانِئُ بْنُ يَحْيَى، نا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْتَأْنِي بِالْجِرَاحَاتِ سَنَةً». يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

3127 - نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، نا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا قَوْدَ فِي شَلْلِ وَلَا عَرَجٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3131 - نا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ، نا خَالِدُ بْنُ يُونُسَ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ»

[«مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رَمِيًّا فَهُوَ خَطَأٌ وَدَيْتُهُ دِيَةٌ خَطَأٌ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»]

[مرسل].

3134 - نا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، وَالْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِدِ الْحَوْلَايِيِّ، نا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى الْحَوْلَايِيِّ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، حَدَّثَنِي حَمَزَةُ النَّصِيبِيُّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ عَصَاً فَهُوَ خَطَأٌ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ، مَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». زَادَ الْحُسَيْنُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

3135 - نا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوَيْهِ، نا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، نا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ عَمْرِو

بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ حَمْرَةُ. قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3136 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَعْمُقُوَ وَلِي الْمَقْتُولِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3138 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا كُرْدُوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ الْبَيْدِ، وَالْحَطُّ عَقْلٌ لَا قَوْدَ فِيهِ، وَمَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ أَوْ عَصَا أَوْ سَوْطٍ فَهُوَ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3139 - نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ، نا عُمَيْرُ بْنُ صَالِحٍ، نا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجْرٍ» أَحْسَبُهُ قَالَ: «أَوْ سِيَّاطٍ عَقَلُهُ عَقْلٌ خَطًّا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ يَدِهِ مَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بشواهدة إلى الصحيح لغيره.

3141 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: " الرَّجُلُ يَصَابُ فِي الرِّمِيَّةِ فِي الْقِتَالِ بِالْعَصَا أَوْ بِالسِّبَاطِ أَوْ بِالْتَّرَامِي بِالْحِجَارَةِ يُودَى وَلَا يُقْتَلُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَنْ قَاتَلَهُ، وَأَقُولُ: أَلَا تَرَى إِلَى قِصَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهُدَلِيَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهَا بِهَا وَوَدَّاهَا وَجَنَّبَهَا ". أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ لَمْ يُجَاوِزْ طَاوُسٌ
[مرسل].

3142 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عِنْدَ أَبِي كِتَابٍ فِيهِ ذِكْرُ الْعُقُولِ، جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَقْلِ أَوْ صَدَقَةٍ فَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَتَلَ الْعَمِيَّةَ دِيَّتُهُ دِيَةٌ الْخَطُّ، الْحَجْرُ وَالْعَصَا وَالسَّوْطُ مَا لَمْ يَحْمِلْ سِلَاحًا»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، وهو مرسل.

3155 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ عُمَيْرِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ، نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَقْطِيبِيُّ، نا عُمَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ، نا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَبَّادُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ زُنِيَ بِفُلَانَةٍ، امْرَأَةٌ سَمَّاهَا، «فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا»، فَأَنْكَرَتْ «فَرَجَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَهَا»
قال محقق الزوائد: الإسناد الأول ضعيف، وكذلك الثالث، والإسناد الثاني ضعيف جدا.

3156 - نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا أبو موسى محمد بن المثنى، نا عثمان بن عمر بن عمر، عن فليح، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن وليدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حملت من الزنا، فسئلت من أحبلك؟، قالت: أحبلني المقعد، فسئل عن ذلك فاعترف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لصعيف عن الجلد»، فأمر بمائة عنكول فضربه بها ضربة واحدة. كذا قال، والصواب عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

3157 - نا أحمد بن محمد بن يزيد الرعفراني، نا إبراهيم بن راشد، نا داود بن مهران، نا سفيان، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان مقعدا عند جدار أم سعد، ففجر بامرأة، فسئل عن ذلك فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم «أن يضرب بأثكال النخل»
قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، فالإسناد صحيح.

3158 - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل السيوطي، نا محمد بن عبد الملك بن مروان، نا عمرو بن عون، نا سفيان، عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد، أن مقعدا أحن، فدكر منه زماته كان عند جدار أم سعد ففجر بامرأة حملت، فسئلت فقالت: هو منه فاعترف، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم «أن يجلد بأثكال النخل»
قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، وهو متصل بالإسناد صحيح.

3159 - نا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، نا محمد بن الحسين الحنفي، نا عبد العزيز بن محمد الأزدي، نا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: حملت أمة في بني ساعدة من الزنا، فلما وضعت قيل لها: «من ولدك؟»، قالت: من فلان، إنسان نضو مسموح كأنه خرشاء من ضعفه، فسئل المقعد عن ذلك، فقال: صدقت هو مني، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما قال، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهيمة الرجل وأنه لا مضرب فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا له عنكولا، يعني عذقا فيه مائة شراخ، فاضربوه به ضربة واحدة» ففعلوا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3163 - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، نا أخبرني يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله إن هذا قد سرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم انثوني به»، فقطع فأتى به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: قد تبنت إلى الله، قال: «تاب الله عليك». ورواه الثوري، عن يزيد بن خصيفة مرسلا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث دون الزيادة له شاهد.

3164 - نا ابنُ مُبَشِّرٍ، نا أحمدُ بنُ سنانٍ، نا عبدُ الرحمنِ، عنِ سُفْيَانَ، عنِ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، قالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شِمْلَةً، فَقَالَ: «أَسْرَقْتَ مَا إِخَالَهُ سَرَقَ»، قَالَ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْطَعُوهُ ثُمَّ أَحْسَمُوهُ»، فَقَطَّعُوهُ ثُمَّ حَسَمُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُبُّ»، فَقَالَ: تُبْتُ إِلَى اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وهو مرسل.

3165 - نا إسماعيلُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُلَيْمَانَ، نا جُمُهورُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سَيْفُ بنُ مُحَمَّدٍ، عنِ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3181 - نا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عَلِيٍّ، نا الفُضْلُ بنُ العَبَّاسِ الصَّوَّافِ، نا يَحْيَى بنُ عُبَيْلَانَ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ بَرِيْعٍ، عنِ أَبِي شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَثْمَانَ، عنِ جَابِرٍ، عنِ أَبِي عَازِبٍ، عنِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «الْقَوْدُ بِالسَّيْفِ، وَالْحَطُّ عَلَى الْعَاقِلَةِ». كَذَا قَالَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3184 - نا أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ، نا إسماعيلُ بنُ إِسْحَاقَ، نا إسماعيلُ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ، نا أَبِي حَ، وَنا الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلِ، نا عبدُ اللَّهِ بنُ شَيْبِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، أَنَّ بُشَيْرَ بنَ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ بنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ، وَسَهْلُ بنُ أَبِي حَنَّمَةَ، وَسُوَيْدُ بنُ النُّعْمَانَ حَدَّثُوهُ: أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِيهِمْ فِي بَنِي حَارِثَةَ بنِ الحَارِثِ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى عَبْدُ اللَّهِ بنُ سَهْلٍ بنِ زَيْدٍ فُقِيلَ بِحَيْبَرٍ، فَذَكَرَ بِشَيْرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ بنَ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بنُ مَسْعُودِ بنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ بنِ الحَارِثِ خَرَجَا إِلَى حَيْبَرٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا الْيَهُودُ، فَتَفَرَّقَ عَبْدُ اللَّهِ وَمُحَيِّصَةُ بِحَيْبَرٍ فِي حَوَائِجِهِمَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ نَقَبْلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ.

قال محقق الزوائد: إسناده الأول ضعيف، والثاني ضعيف جدا، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3190 - نا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدِ بنِ صَاعِدٍ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، قالوا: نا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا عَثْمَانَ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَثْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عنِ عَطَاءٍ، عنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3191 - نا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارِ، قالوا: نا عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا مُطَرِّفٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ العَمَرِيُّ، نا الرُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ الصَّحَّاحِ، وَمُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَنا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ العَتِيقِ،

نا مُطَرَفٌ، قَالَ: نا مُسْلِمٌ بِنُ خَالِدِ الرَّزَّحِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ».

3192 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ الرَّزَّحِيِّ بْنِ خَالِدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَحَجَّاجٌ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو مُرْسَلًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3199 - نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَازِيُّ، نا ابْنُ عَرَفَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعَاَفَوْا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ» مُرْسَلًا
#: مرسل.

3206 - نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ التُّعْمَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَكِيلِيُّ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ، عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: أَعْقِلْ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٌ»
قال شعيب: حديث صحيح، وهو في مسند أحمد (7217) (7703) (9655) (10467)، وصحيح ابن حبان (6017)، ولم يذكر فيه فرس أو بعل.

3209 - أنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَدَّكَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُدَلِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِبَتَيْنِ، يَعْنِي ضَرَبَتَيْنِ، فَجَرَحَتْ أَوْ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ عَمُودٍ طَلَّتْهَا، فَمَتَلَتْهَا وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، «فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ، عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ»، فَقَالَ عُمَرُ: " اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذِهِ الْقِصَّةَ لَقَضَيْنَا بغيره. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَضَى فِيهِ بَغْرَةَ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ أَوْ فَرَسٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي إلى الصحيح لغيره بشاهده.

3211 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى الْجَزْرِيُّ، نا عَفَّانُ، نا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُفْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ». عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى هَذَا كَذَّابٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى عَفَّانَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا رَوَاهُ شُعْبَةُ
قال محقق الزوائد: حديث موضوع.

3214 - وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ حَاتِمِ الطَّوِيلِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ السَّرَّاجِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، نَا أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3215 - نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَطْحَاءَ، نَا نَجِيحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ، نَا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارِ السَّعْدِيِّ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَعْزُضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ».

3216 - نَا ابْنُ سَعِيدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عُثْبَةَ، نَا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3217 - نَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ الْقَرَّاطِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَجَلِيِّ، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، نَا خَالِدُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَمِّهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْأَةِ «إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ أَنْ تُدْبَحَ»

قال محقق الزوائد: فيه من لم أقف لهم على ترجمة فأتوقف على الحكم في الإسناد.

3218 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَرَّازُ مِنْ كِتَابِهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكِيٍّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمِ الْعَبْدِيِّ، نَا الْحَلِيلُ بْنُ مَيْمُونِ الْكِنْدِيِّ بَعَادَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُذَيْنَةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَعْزُضُوا عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»، فَعَرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ أَنْ تُسَلِّمَ فُقِتِلَتْ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3224 - نَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُهْلُولٍ، نَا أَبِي، نَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيْبَةَ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أُتِيَ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ مَصْلِيَّةٍ أَهَدَتْهَا لَهُ امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ، فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَبِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ فَمَرِضًا مَرِضًا شَدِيدًا عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّ بِشْرًا تُوْفِيَ، فَلَمَّا تُوْفِيَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَأَتَتْ بِهَا، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَاذَا أَطْعَمْتِنَا؟»، قَالَتْ: أَطْعَمْتُكَ السَّمَّ، عَرَفْتُ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَبْلُغُ مِنْكَ أَمْرَهُ، وَإِنْ كُنْتَ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيحَ النَّاسَ مِنْكَ، «فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِبَتْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث صحي من طرق أخرى دون الزيادة.

3228 - نَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، نَا أَبِي، نَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: «انْطَلِقِي حَتَّى

تَطْمِي وَلَدِكِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْ وَلَدَهَا أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي زَيْتٌ فَأَقِمِ فِي الْحَدِّ، فَقَالَ: «هَاتِ مَنْ يَكْفُلُ وَلَدَكَ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا أَكْفُلُ وَلَدَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَمَهَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

3238 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدِ الطَّبِئِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَتْ بِالزَّانَا، فَقَالَتْ: «إِنِّي حُبْلَى»، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتِنِي بِهَا» فَفَعَلَ، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ» فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، هَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا».

3239 - نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنِ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟

قال محقق الزوائد: لإسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3243 - نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، نا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِوَسَّ، نا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، نا أَبُو كُرْزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ وَدَى ذِمِّيًّا دِيَةَ مُسْلِمٍ».

أَبُو كُرْزٍ هَذَا مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ نَافِعِ غَيْرِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3249 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ رَجُوبِهِ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عُمَرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَانِ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عُتُورًا فِي الْأَرْضِ رَجُلٌ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» وَفِي الْآخِرِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» مُحْتَصَرٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3250 - نا ابْنُ مُبَشَّرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنِ أَبِي مَجَلَزٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَمَى أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَى الْخُورِجِ حَتَّى يُجَدِّثُوا حَدَثًا، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ فَأَخَذُوهُ فَانْطَلَقُوا بِهِ فَمَرُّوا عَلَى تَمْرَةٍ سَافِطَةٍ مِنْ لُحْلَةٍ فَأَخَذَهَا بَعْضُهُمْ فَأَلْقَاهَا فِي فَمِهِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةٌ مُعَاهَدٍ فِيْمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ: أَفَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَنَا فَقَتَلُوهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، قَالُوا: كَيْفَ نَقِيدُكَ بِهِ وَكُلُّنَا قَتَلَهُ؟، قَالَ: «وَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ

أَمَرَ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُقْتَلُ مِنْكُمْ عَشْرَةٌ، وَلَا يَنْقَلِتُ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ»، قَالُوا: فَقَتَلُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: «اطْلُبُوا مِنْهُمْ ذَا الثُّدْيَةِ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ
رجاله ثقات، وأبو مجلز لم يسمع علي.

3252 - نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، نا السَّرِيُّ بْنُ سَهْلٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُشَيْدٍ، نا عَثْمَانُ الْبُرَيْيُّ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3254 - نا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ، نا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ،
قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُقْتَلَ حُرٌّ بِعَبْدٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3257 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِكَ، نا عَمْرُو بْنُ قَمِيحٍ، نا أَبُو غَسَّانَ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِذِي عَهْدٍ، وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3259 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاطِيِّ، أَخْبَرَنِي جَدِّي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهَاطِيِّ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ مَطَرٍ حَدَّثَهُمْ، نا
إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا مِمَّا عَاهَدَ، وَقَالَ: «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ» لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ،
وَالصَّوَابُ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا
وَصَلَ الْحَدِيثَ فَكَيْفَ بِمَا يُرْسَلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3260 - ثنا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، نا الرَّمَادِيُّ، ح وَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، يَرْفَعُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقَادَ مُسْلِمًا قَتَلَ
يَهُودِيًّا». وَقَالَ الرَّمَادِيُّ: أَقَادَ مُسْلِمًا بِدِمِّي، وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

3261 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، نا أَبُو بَكْرٍ، نا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ بَرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ
أُوفَى بِدِمَّتِهِ».

3262 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، نا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، نا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

3264 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ الْعَطَّارِ إِمْلَاءً، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيرٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ بْنِ نَاصِحٍ، نا الْوَالِدِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبيدٍ، عَنْ خُرَيْبِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَتَلَ حِرَاشُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَمَا هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْقَتْلِ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا مُؤْمِنًا بِكَافِرٍ لَقَتَلْتُ حِرَاشًا بِالْهُدَلِيِّ»، يَعْنِي لَمَا قَتَلَ حِرَاشُ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3265 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَيْسَى الْمَرْزُوقِيِّ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدِيقِيُّ، نا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَرَقَ مَمْلُوكٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ ثَانِيَةً وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، فَرَفَعَ الثَّالِثَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ الرَّابِعَةَ وَقَدْ سَرَقَ فَعَفَا عَنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ الْخَامِسَةَ وَقَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْهِ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ بِأَرْبَعٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3266 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: 33] إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلْبًا، فَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُتِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفِيهِ "
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3268 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا قَتَلَ، وَالْآخَرُ أَمْسَكَ، «فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وَحَبَسَ الْمُمْسِكَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، وهو مرسل.

3269 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ رَفَعَ الْحَدِيثَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيَصْبِرُ الصَّابِرُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3270 - نا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْكُوفِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّبْرِيِّ، نا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، نا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ»
قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، ومن الأئمة من رأى أن الأرسال هو الصواب...

3271 - نا أَبُو عُبَيْدٍ، نا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، نا وَكَيْعٌ، عَن سَفِيَّانَ، عَن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: فَصَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، فَقَالَ: «يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُجْبَسُ الْمُمْسِكُ».

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات وهو مرسل.

3277 - نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الْجَزْرِيِّ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا».

إسناده ضعيف.

3278 - نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، نا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، ح وَنا أَبُو عَمْرٍو عُمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَزَّارِيُّ، نا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، عَن سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، كَذَا قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نُقَيْدُ الْأَبِ عَنِ ابْنِهِ، وَلَا نُقَيْدُ الْإِبْنِ عَنِ أَبِيهِ».

إسناده ضعيف.

3283 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، نا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ الْخَمِصِيِّ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَى سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْدَهُ بِهِ».

3284 - نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَن عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

إسناده ضعيف جدا.

3286 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا إِسْحَاقُ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ»، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى التَّصْفِ مِنْ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ».

إسناده ضعيف، وهو مرسل أو معضل.

3282 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّابُورِيِّ الْأَنْطَاكِيِّ قَاضِي الثُّغُورِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا، «فَجَلَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَنَفَاهُ سَنَةً وَمَحَى سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْدَهُ بِهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3287 - نا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَّادٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، نا أَبُو كُرْزٍ الْقَرَشِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِيَةٌ ذَمِّيَّ دِيَّةَ مُسْلِمٍ». لَمْ يَرْفَعَهُ عَنْ نَافِعٍ غَيْرُ أَبِي كُرْزٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْفَهْرِيُّ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3288 - نا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، نا أَبِي، نا جَدِّي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «جَعَلَ دِيَّةَ الْمُعَاهِدِ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ».
عُثْمَانُ هُوَ الْوَقَاصِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3293 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتِ الْبَرَّازِ، نا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ التَّغْلِي، نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، نا عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ، نا سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحْصِنُ الْمُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَهَمَّ عَفِيفٌ فِي رَفْعِهِ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3295 - نا دَعْلَجٌ، نا ابْنُ شَيْرَوَيْهِ، نا إِسْحَاقُ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ». وَلَمْ يَرْفَعَهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ وَيُقَالُ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف وهو منكر.

3297 - نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ خَالِدِ الطَّيْبِيِّ، قَالَا: نا الْحُسَيْنُ بْنُ عَرْفَةَ، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَتَنَاهَا عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا لَا تُحْصِنُكَ». أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ضَعِيفٌ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ كَعْبًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3310 - نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الرَّيَّاتِ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدِنُ جَبَّارٌ، وَالْبَيْتُ جَبَّارٌ، وَالسَّائِمَةُ جَبَّارٌ، وَالرَّجُلُ جَبَّارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

3311 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّقَّارُ، نا الدَّقِيقِيُّ، نا سَلَمُ بْنُ سَلَامٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُرَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَظَنَّهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالرَّجُلُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3344 - نا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ الشَّرَّابَ كَانُوا يُضْرَبُونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَبِالْعَصِي، ثُمَّ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْلِدُهُمْ أَرْبَعِينَ حَتَّى تُؤْفَى، فَكَانَ عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَجَلَدَهُمْ أَرْبَعِينَ كَذَلِكَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ شَرِبَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجَلَّدَ، فَقَالَ: لِمَ تُجَلِّدُنِي؟ بَنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَيُّ كِتَابِ اللَّهِ تُجَدُّ أَنْ لَا أُجَلِّدَكَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا} [المائدة: 93] الْآيَةَ، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسِنُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْحَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " إِنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزَلْتَ عُذْرًا لِلْمَاصِبِينَ وَحِجَّةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ} [المائدة: 90] الْآيَةَ، ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى أَنْفَذَ الْآيَةَ الْأُخْرَى، فَإِنْ كَانَ مِنَ: {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: 93] الْآيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ أَنْ يَشْرَبَ الْحُمُرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ، مَاذَا تَرَوْنَ؟، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذِي، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَّدَ ثَمَانِينَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3353 - نا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، نا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ فَيَاضِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيْدَةَ، حَدَّثَنِي خَلَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ مِنْ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، فَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى اقْتَرَبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسْ» فَانْتَهَرَهُ، فَجَلَسَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، فَقَالَ: «اجْلِسْ»، فَجَلَسَ ثُمَّ قَامَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمْ عَلَيَّ الْحَدَّ، قَالَ: «وَمَا حُدُّكَ؟»، قَالَ: «أَتَيْتُ امْرَأَةً حَرَامًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمِنْهُمْ عَلِيُّ، وَعَبَّاسٌ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ، «انْطَلِقُوا بِهِ فَاجْلِدُوهُ»، وَلَمْ يَكُنِ اللَّيْثِيُّ تَزَوَّجَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُجَلِّدُ الَّتِي خَبَثَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْتَوَيْتُمْ بِهِ مَجْلُودًا»، فَلَمَّا أَتَى بِهِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَاحِبُكَ؟»، قَالَ: فَلَانَةُ، لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فَدَعَاَهَا، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ، وَإِنِّي بِمَا قَالَ لَبِيئَةٌ، اللَّهُ عَلَى مَا أَقُولُ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَاؤُكَ عَلَى أَنَّكَ خَبَثَتْ بِهَا، فَإِنَّهَا تُنَكَّرُ أَنْ تَكُونَ خَابَثَتْهَا، فَإِنْ كَانَ لَكَ شَهِدَاءُ جَلَدْتَهَا، وَإِلَّا جَلَدْتُكَ حَدَّ الْفُرْيَةِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي شُهُودٌ، فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَّدَ حَدَّ الْفُرْيَةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

قال الهيثمي (10607): رواه أبو داود وغيره باختصار. رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه القاسم بن فياض، وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين، وبقيته رجاله ثقات.

3354 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، نا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، عَنِ عُمَرَ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا حَجَّ عُمَرُ حَجَّتَهُ الْأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا غُودِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلًا فِي بَنِي وَادِعَةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَى النَّسْكَ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلًا مِنْكُمْ؟»، قَالَ الْقَوْمُ: لَا، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا فَأَدَخَلَهُمُ الْحَطِيمَ، فَاسْتَحْلَفَهُمُ بِاللَّهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَنْكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ، وَلَا عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلًا، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ، فَلَمَّا حَلَفُوا، قَالَ: «أَدُوا دِيَتَهُ مُعْلَظَةً فِي أَسْنَانِ الْإِبِلِ، أَوْ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ دِيَةً وَثَلَاثًا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ سِنَانٌ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي؟»، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَأَخَذَ دِيَتَهُ دَنَانِيرَ دِيَةٍ وَثَلَاثَ دِيَةٍ. عُمَرُ بْنُ صُبَيْحٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3357 - نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَايِي، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ دَاوَرَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ مِنْ نَبِيذٍ تَمْرٍ فَجَلَدَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

وَحَالَفَهُمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، فَرَوَاهُ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَطَا أَهْمَاسًا: عَشْرُونَ جِدَاعًا، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورٍ، فَجَعَلَ مَكَانَ الْحَقَاقِ بَنِي لَبُونٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَيْلُ أَبِي صَخْرَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدِ التَّمَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ،

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3366 - وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا، " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْحَطَا أَهْمَاسًا: خَمْسًا جِدَاعًا، وَخَمْسًا حِقَاقًا، وَخَمْسًا بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسًا بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسًا بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ ". فَجَعَلَ مَكَانَ بَنِي الْمَخَاضِ بَنِي اللَّبُونِ، وَوَافَقَ رِوَايَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رُمَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَنْزِي، نا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3378 - نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا عَلَيَّ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْمُعْتَرِفِ شَيْئًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3379 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَعْدُنُ جُبَّارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَّارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَّارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ، وَالرِّجْلُ جُبَّارٌ». يَعْنِي رَجُلَ الدَّابَّةِ، يَقُولُ: هَدَرَ.

3380 - نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الزِّيَّاتُ، نا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3381 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، نا أَبِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّجْلُ جُبَّارٌ» مُرْسَلٌ.

3382 - نا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نا أَبِي، نا قَيْسٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، عَنِ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، يرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3385 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَزِيدَ الرَّعْفَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ، نا أَبُو النَّصْرِ التَّمَّارُ، عَنِ أَبِي جَزْءٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ سَلَمَةَ، نا أَبُو نَصْرِ التَّمَّارُ، نا أَبُو جَزْءٍ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سَوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَأَوْطَأَتْ بِيَدِهِ أَوْ رَجُلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ»
قال محقق الزوائد: كلا الإسنادين ضعيف جدا.

3386 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، نا خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنِ الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَعْمَلَ أَبَا جَهْمٍ بِنَ غَانِمٍ عَلَى الْمَعَانِمِ يَوْمَ حُنَيْنٍ»، فَأَصَابَ رَجُلًا بِقَوْسِهِ فَشَجَّهُ مُنْقَلَةً، «فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ فَرِيضَةً»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3389 - نا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَاقِيِّ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الرَّهَاقِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ، نا أَبِي، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ».

3390 - نا ابْنُ الصَّوَّافِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْقَاسِمُ، نا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

3391 - نا أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمٍ، نا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3392 - ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقْرِي، نا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، نا الْوَالِدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ». كَذَا قَالَ خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3410 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلَّاسُ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نا أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَطَعَ فِي شَيْءٍ قِيمَتَهُ حَمْسَةَ دَرَاهِمٍ». قَالَ أَبُو هَلَالٍ: فَقَالُوا لِي: إِنَّ ابْنَ أَبِي عُرْوَةَ يَقُولُ: هُوَ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: فَلَقِيتُ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هُوَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هَلَالٍ: " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

3413 - نا ابْنُ مُبَشَّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، نا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلًا مِثْلًا كَسْرِهِ حَيًّا فِي الْإِثْمِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3414 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَذَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ أَخِي يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلًا مِثْلًا كَسْرِهِ حَيًّا»، يَعْنِي: فِي الْإِثْمِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3437 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْرِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِشْكَابٍ، نا أَبُو عَتَّابِ الدَّلَّالُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ، نا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَطَعَ فِي بَيْضَةِ مِنْ حَدِيدٍ قِيمَتَهَا إِحْدَى وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3439 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ بْنِ مَطَرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ». لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3443 - نا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جُلُولٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نا أَبُو أُوَيْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3461 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ جُدَامٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَدِيٌّ: أَنَّهُ رَمَى امْرَأَةً لَهُ بِحَجَرٍ فَمَاتَتْ، فَتَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ فَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْقِلْهَا وَلَا تَرْتُهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3462 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْحَنْفِيُّ، نا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْحَى بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ إِذْ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْمَدِينَةِ أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَاسْتَشَارَ مَرْوَانَ فِي أَمْرِهِ، فَحَدَّثَهُ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فَيَبِيعُهُمْ فِي أَرْضٍ أُخْرَى، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَطَعَتْ يَدُهُ»، فَأَمَرَ مَرْوَانَ بِالَّذِي يَسْرِقُ الصَّبِيَّانَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ.

تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَيْحَى، عَنْ هِشَامِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، عَلَى هِشَامٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3466 - نا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْتُرْسِيُّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ النَّحْعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، ثِيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْرَأَ السَّارِقَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقِطَعْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ فِي ثَوْبِي؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْفَعُوا مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِلَى الْوَالِي، فَإِذَا أُوصِلَ إِلَى الْوَالِي فَعَفَا فَلَا عَفَا لِلَّهِ عَنْهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمِفْصَلِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3480 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكْرِيَّا، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ: «فِي كُلِّ سِنٍ

خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ مَا هُنَالِكَ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوْصِلَ الْمَارِنُ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3490 - نا الحسين بن إسماعيل، نا علي بن حرب، نا عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن يزيد بن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ديَةُ الأصابعِ سواء، اليدين والرجلين، عشرٌ عشرٌ من الإبل، أو عدلها من الذهب والورق»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3495 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أحمد بن الوليد بن أبان الكرابيسي، نا زكريا بن عدي، عن إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ».

3496 - نا ابن محمد، نا إبراهيم الحرثي، نا محمد بن عبد الله، نا زكريا بن عدي، بإسناده مثله. وزاد فيه قال: فَذَكَرْتُهُ لِسُفْيَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي حَازِمٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْرَمِيِّ، وَذَكَرَ سُفْيَانٌ فِي آخِرِهِ كَمَا ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ

قال محقق الزوائد: رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

3498 - نا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، نا جدي، نا محمد بن عمر، نا محرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَصَابَتِ الْإِبِلُ بِاللَّيْلِ ضَمِنَ أَهْلُهَا، وَمَا أَصَابَتْ بِالنَّهَارِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَمَا أَصَابَتِ الْعَنَمُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ غَرِمَتْ أَهْلُهَا، وَالضَّوَارِي يَتَقَدَّمُ إِلَى أَهْلِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُعَقَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3500 - نا إبراهيم بن حماد، نا الحسن بن عرفة، نا مروان بن معاوية، نا فضيل بن غزوان، عن ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة، عن أبي القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَمَانِينَ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

15 - كِتَابُ النِّكَاحِ

3513 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ الْبَدَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ تَنْزِلُ عَنْ امْرَأَتِكَ وَأَنْزَلُ لَكَ عَنْ امْرَأَتِي وَأَزِيدُكَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52]، قَالَ: فَدَخَلَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عُيَيْنَةُ فَأَيْنَ الْإِسْتِئْذَانُ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ مُضَرَ مُنْذُ أُدْرِكْتُ، قَالَ: مَنْ هَذِهِ الْحُمَيْرَا الَّتِي إِلَى جَنْبِكَ؟، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَ: أَفَلَا أَنْزَلُ لَكَ عَنْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ؟، فَقَالَ: «يَا عُيَيْنَةُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ حَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَذَا؟، قَالَ: «أَحْمَقُ مُطَاعٌ، وَإِنَّهُ عَلَى مَا تَرَيْنَ لَسَيْدٌ قَوْمِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3521 - نا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَزَّازِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطَرِيِّ، قَالَ: نا عَيْسَى بْنُ أَبِي حَرْبٍ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيُّ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ». رَفَعَهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَمَنْ يَرْفَعُهُ غَيْرُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3528 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، عَنْ عَمَّتِهِ سَكِينَةَ بِنْتِ حَنْظَلَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَنْ تَنْقَضَ عِدَّتِي مِنْ مَهْلِكِ زَوْجِي، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَابَتِي مِنْ عَلِيٍّ وَمَوْضِعِي فِي الْعَرَبِ، قُلْتُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ عَنْكَ تَخْطُبُنِي فِي عِدَّتِي، قَالَ: إِنَّمَا أَخْبَرْتُكَ لِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ مُتَأَيِّمَةٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتِ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَيْرْتُهُ وَمَوْضِعِي فِي قَوْمِي» كَانَتْ تَلِكُ حُطْبَتُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3529 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو وَائِلَةَ الْمُرُوزِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ وَلَدِ بَشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِرِ، نا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، نا خَالِدُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ " أَبُو الْخَصِيبِ مَجْهُولٌ وَاسْمُهُ: نَافِعُ بْنُ مَيْسَرَةَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3531 - نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: نا عُمرُ بْنُ شَبَّهَةَ، نا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»

3532 - نا الحسين بن إسماعيل، نا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكين ح ونا محمد بن مخلد، ومحمد بن عبد الله بن الحسين العلاف، وعثمان بن أحمد بن السمك، قالوا: نا عبد الله بن أبي سعد، قالوا: نا إسحاق بن هشام التمار، نا ثابت بن زهير، نا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»

قال محقق الزوائد: إسناده منكر.

3533 - نا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، نا سليمان بن عمر بن خالد الرقي، نا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». تابعه عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء. وكذلك رواه سعيد بن خالد، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وي زيد بن سنان، ونوح بن دراج، وعبد الله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالوا فيه: «شاهدي عدل». وكذلك رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات.

3534 - نا أبو ذر أحمد بن محمد بن أبي بكر نا أحمد بن الحسين بن عباد النسائي، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

3545 - نا أبو محمد بن صاعد، نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، وأحمد بن الفرج بن سليمان أبو عتبة الحمصي، قالوا: نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، نا ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، أنه تزوج بنت خاله عثمان بن مظعون قال: فذهبت أمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها ففارقها، وقال: «لا تنكحوا اليتامى حتى تستأموهن فإذا سكتن فهو إذهما». فتزوجها بعد عبد الله المغير بن شعبة. ورواه الوليد بن مسلم، وصدقه بن عبد الله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع مختصراً مرسلًا. وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حسين عنه

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بالشواهد والمتابعات إلى الحسن لغيره

3554 - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن أبي يحيى كرنب نا أبو يعقوب الأقطس أخو أبي مسلم المستملي، نا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، «فرد نكاحها». فتزوجها أبو لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن أبي لبابة وكانت ثيبًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

3558 - نا أبو مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّعْفَرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ الرَّهْرِيُّ وَنا ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الصُّوفِيِّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: نا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكَرًا وَلَمْ يَسْتَأْذِنَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهَا». لَفْظُ أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: وَهِيَ بَكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ بَيْنَهَا.

3559 - نا ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ صَالِحٍ، نا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3560 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ، نا مُعَلَّى، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ح وثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمَلِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَسْرَجِسِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَهُ بِكَرًا وَهِيَ كَارِهَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهَا».

الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ وَقَوْلُ شُعَيْبٍ وَهَمٌّ.

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، وهو مرسل.

3562 - ثنا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ سَلَامَةَ، نا أَبُو شَرْحَبِيلَ عَيْسَى بْنُ خَالِدٍ نا أَبُو الْمُغِيرَةِ، نا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجِهَا وَهِيَ بَكْرٌ أَنْكَحَهَا أَبُوها وَهِيَ كَارِهَةٌ»

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد.

3563 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَبْلِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّنَعَائِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوَيْ، وَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوَيْ، نا أَبِي، نا عَبْدُ الْمَلِكِ الدِّمَارِيُّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ وَتَيَّبَ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُمَا». هَذَا وَهُمْ مِنَ الدِّمَارِيِّ، وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالصَّوَابُ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ عِكْرَمَةَ مُرْسَلٌ، وَهُمْ فِيهِ الدِّمَارِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ.

3564 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوَيْ، نا أَبِي بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ.

قال محقق الزوائد: منكر لتفرد الدماري به ووهمه.

3565 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْقَوْمَسِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا سُفْيَانَ، عَنِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ سِوَاءَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

3567 - نا الحسين بن إسماعيل، نا محمد بن الهيثم القاضي، نا محمد بن زيد بن علي الرقي، نا معمر يعني ابن سليمان الرقي، عن زيد بن حبان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أنكح رجل من بني المنذر ابنته وهي كارهة، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم «فرد نكاحها».

3568 - وعن زيد بن حبان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3570 - حدثني عمر بن محمد بن القاسم الأصبهايي، نا محمد بن أحمد بن راشد، نا موسى بن عامر، نا الوليد، قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً زوج ابنته بكراً فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم «فرد نكاحها». لا يثبت هذا عن ابن أبي ذئب، عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين وقد تقدم

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3571 - نا الحسين بن إسماعيل، وإسماعيل بن العباس الوراق، قالوا: نا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، نا جعفر بن عون، نا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن هار العبدي، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذه ابنتي أبت أن تزوج، فقال: «أطيعي أباك أتدريين ما حق الزوج على الزوجة؟، لو كان بأنفه فرحة تسيل فيحاً وصديداً لحسته ما أدت حقه»، فقالت: والذي بعثك لا نكحت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوهن إلا بإذن»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3573 - نا محمد بن مخلد، نا أبو أحمد علي بن إبراهيم القوهستاني نا إسحاق بن راهويه، أنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، وللتيب نصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطه، فإن دعت إلى سخطه وكان أولياؤها يدعون إلى الرضا رفع ذلك إلى السلطان». قال إسحاق: قلت لعيسى: آخر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم؟، قال: هكذا الحديث فلا أدري

قال محقق الزوائد: فيه إبراهيم بن مرة الشامي صدوق، وظاهره حسن، ولكن له علة...

بَابُ الْمَهْرِ

3591 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى الْخُفْنَةِ وَالْخُفْنَتَيْنِ مِنَ الدَّقِيقِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3592 - نا أَبُو الْأَسْوَدِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، نا أَبُو هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَدَاقِ التِّسَاءِ، فَقَالَ: «مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُهُمْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3596 - نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَازِ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ بِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ تَزْوُجَ أُمَّ بَكْبَكٍ بَعْدَ أَنْ يُشْهَدَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3597 - نا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدَمِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَمَّالِ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ إِذَا أَشْهَدَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3598 - نا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ح وثنا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا، نا عُبَيْدُ بْنُ هَاشِمٍ الْكُرْمَانِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْبَكٍ، قَالَ: نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْءِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ مَالِهِ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ إِذَا أَشْهَدَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3599 - نا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ الْأَحْوَلِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو الْفَضْلِ النَّبِيرَةُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ الطَّالِبِيِّ الْجَعْفَرِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ أَقْلِيلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ بَكْبَكٍ تَزْوُجَ بَعْدَ أَنْ يُشْهَدَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3600 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّائِيِّ، نا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْكِحُوا الْأَيَّامِيَّ»، ثَلَاثًا، قِيلَ: مَا الْعَلَاتِقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضَيْتُ مِنْ أَرَاكٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3601 - نا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي، نا زكريا بن الحكم الدسعي، نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، نا مبشر بن عبيد، حدثنني الحجاج بن أرتاة، عن عطاء، وعمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

3602 - نا الحسين بن محمد بن سعيد المصقب، نا عبد الرحمن بن الحارث جحدري، نا بقیة، عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صداق دون عشرة دراهم»

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

3613 - نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا القاسم بن هاشم السمسار، نا عتبة بن السكن، نا الأوزاعي، أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثنني زياد بن أبي زياد، حدثنني عبد الله بن سحبرة، عن ابن مسعود، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك، فقال: «من ينكح هذه؟»، فقام رجل عليه بردة عاقدها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «ألك مال؟»، قال: لا يا رسول الله، قال: «اجلس»، ثم جاءت مرة أخرى، فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ينكح هذه؟»، فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «ألك مال؟»، قال: لا يا رسول الله، فقال: «اجلس»، ثم جاءت الثالثة، فقالت: يا رسول الله رأ في رأيك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ينكح هذه؟»، فقام ذلك الرجل فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «ألك مال؟»، قال: لا يا رسول الله، قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟»، قال: نعم سورة البقرة وسورة المفضل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أنكحتكها على أن تقرأها وتعلمها وإذا رزقك الله تعالى عوصتها» فتزوجها الرجل على ذلك تفرّد به عتبة وهو متروك الحديث

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3615 - نا أبو محمد بن صاعد، نا أحمد بن منصور، نا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، نا محمد بن الحسن المدائني، نا الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن المغفل، قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة في مرضه، فقالوا: لا يجوز وهذه من الثلث، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «التكاح جائز ولا يكون من الثلث»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3617 - نا إسحاق بن محمد بن الفضل الريات، نا محمد بن سنان، نا إسحاق بن إدريس، نا أبو إسحاق الأسلمي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن نضرة بن أبي نضرة الغفاري، أنه تزوج امرأة بكرًا في سترها فوجدها حاملاً، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وأعطاهما الصداق بما استحل من فرجها، وقال: «إذا وضعت فأقيموا عليها الحد»

3620 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَدَّاءُ، نا شَبَابُ بْنُ خَبَّاطٍ، نا حَشْرَجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَشْرَجٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

3627 - قُرِيَّ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَبِيعٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمُ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَدَّثِيُّ نا مَسْرُوحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيثَةٍ وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَيُطَلِّقُكَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قَالَ: «رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيثَهُ وَزِيدِيهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3629 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّبْسَابُورِيُّ، نا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، نا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَهُ فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أُعْطَاكَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثَهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَا سَبِيلَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وهو مرسل.

3630 - نا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نا الْحَمِيدِيُّ، نا سُفْيَانُ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَأْخُذْ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه مرسل.

3631 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا حَمْدُونُ بْنُ عُمَارَةَ الْبَرَّازُ أَبُو جَعْفَرٍ، نا أَبُو جَعْفَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُخَارِيُّ الْمُسْنَدِيُّ، نا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، «فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3640 - نا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَائِدِيُّ بِمَكَّةَ، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُوَطَّأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ». قَالَ لَنَا ابْنُ صَاعِدٍ: وَمَا قَالَ لَنَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَحَدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا الْعَائِدِيُّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف

3643 - نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَجِيٍّ، نا أَبُو نُعَيْمٍ، نا الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ الَّتِي فِي التِّسَاءِ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لِلنَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتِّسَاءِ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ ثُمَّ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ، فَلَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَتَحِلَّ بِهِ الْعُقُوبَةُ»
أخرج مسلم معناه (1217) من حديث جابر.

3644 - نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، نا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، نا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمُتْعَةَ التِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالْعُدَّةَ وَالْمِيرَاثَ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

3645 - نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، نا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نا ابْنُ بُكَيْرٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبِيعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ، قَالَ: «وَأِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَّا أَنْزَلَ التِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَالْعُدَّةَ وَالْمِيرَاثَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

3650 - نا أَبُو طَالِبٍ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْحَافِظُ، نا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، نا التُّفَيْلِيُّ، نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

3651 - نا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوْهُسْتَانِيُّ، نا يَعْقُوبُ بْنُ كَاسِبٍ، نا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى غَيْرِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ولعل صوابه موقوفا على ابن عمر. وأما المتن فيرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره دون اللفظة الزائدة فليس لها شاهد يقويها.

3652 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُبَيْشٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ، نا الْفَوَارِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارِ الطَّاحِي، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَزَوَّجُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3653 - نا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ نِيخَابِ الطَّبِيِّ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادِ السَّرِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي وَهْبِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَالِلٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث صحيح من طرق أخرى.

3655 - نا ابْنُ مَيْبَعٍ، نا خَلْفُ بَنِي هِشَامٍ، نا حَمَّادٌ، عَنِ أَبِي فَرَازَةَ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وهو مرسل.

3661 - نا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا أَبِي، عَنِ سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ، عَنِ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ». كَذَا قَالَ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَلَامِ أَبِي الْمُنْذِرِ، وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْ مَطَرٍ. وَعِنْدَ مَطَرٍ، عَنِ رِبِيعَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا. وَرَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدِ يَتِيمُ عُرْوَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَطَرٍ عَنْهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منكر.

3662 - نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنَيْدِ، نا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ مَكَّةَ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا كَامِلٌ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3663 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيِّ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا مُحْرَمَانِ»
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

3671 - نا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ الْكَوْكَبِيِّ، نا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ أَبِي الْخَصِيبِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، نا أَبُو جَعْفَرِ الْمَنْصُورُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اجْتَنِبُوا فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةَ: الْجُنُونَ، وَالْجُدَامَ، وَالْبُرَصَ "
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

ثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمِصْرِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ، نا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرْمِيِّ، نا مَحْبُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكِ النَّخَعِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ». لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي مَالِكِ النَّخَعِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَحْبُوبٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3677 - نا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِيِّ، نا الْهَيْثَمُ بْنُ الْيَمَانِ، نا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُفْسَدُ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3678 - نا أَبُو بَكْرٍ يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُجْلُولٍ، نا جَدِّي، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا ثُمَّ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ يَتَّبِعُ ابْنَتَهُ ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3680 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَوْ ابْنَتَهَا، قَالَ: «لَا يُحْرِمُ الْحَرَامَ الْحَلَالَ إِنَّمَا يُحْرِمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3683 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، نا الْوَالِدِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ»، قَالَ: وَأَسْلَمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُمْسِكَ أَرْبَعًا وَيُفَارِقَ سَائِرَهُنَّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3686 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الرَّمَادِيُّ، نا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، نا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ حِينَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: «خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ».

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وهو مرسل.

3687 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الصَّغَايِيُّ، نا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، نا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مِثْلُهُ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره، وهو مرسل.

3702 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّبْسَابُورِيُّ، نا يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْمَلَاعِنَةَ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُهَا فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِمَا مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ فِيهِمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَهُ فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أُمَّهَا تَرْتُهُ وَيَرْتُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا

3703 - نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ دِينَارٍ، نا أَبُو الْأَحْوَصِ الْقَاضِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، ونا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَنَائِي، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَائِدٍ، نا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَردَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْمُلَاعَنَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ السَّائِلِ قَدْ نَزَلَ مِنَ اللَّهِ أَمْرٌ عَظِيمٌ»، فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يُلَاعِنَهَا، وَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ، فَتَلَاعَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هِيَ تَجِيءُ بِهِ أَصْيَفِرَ أُحْنِسَ مَنْسُولَ الْعِظَامِ فَهُوَ لِلْمَلَاعِنِ، وَأَمَّا تَجِيءُ بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ فَهُوَ لِغَيْرِهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ كَالْجَمَلِ الْأَوْرَقِ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ لِعَصْبَةِ أُمِّهِ، وَقَالَ: «لَوْلَا الْأَيْمَانُ الَّتِي مَضَتْ لَكَانَ لِي فِيهِ كَذَا وَكَذَا» لَفُظْتُهُمَا وَاحِدًا

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم على الإسناد.

3706 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، نا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3707 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، نا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَيْسِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3708 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ، نا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3709 - نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُوسَى بْنِ عَيْسَى الْقَارِي، أنا قَعْنَبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، نا الْوَاقِدِيُّ، نا الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ عُوَيْرِ الْعَجْلَابِيِّ وَامْرَأَتِهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ وَأَنْكَرَ حَمَلَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، وَقَالَ: هُوَ لِابْنِ السَّحْمَاءِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَاتِ امْرَأَتَكَ فَقَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيكُمْ»، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَلَى حَمَلٍ.

3710 - نا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْحَوَّاضِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ، نا الْوَاقِدِيُّ، هَذَا الْإِسْنَادُ نَحْوُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3711 - نا أَبُو عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ، نا عَبْدِةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا عَنَ بِالْحَمْلِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

3718 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُرْجَانِيُّ مِنْ أَصْلِهِ، نا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلِيُّ عُقْدَةِ النَّكَاحِ هُوَ الرَّوْحُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدده إلى الحسن لغيره.

3729 - نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نا أَبُو الْأَشْعَثِ، نا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، نا الْحُجَّاجُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ النَّيِّبُ فَلَهَا ثَلَاثٌ ثُمَّ تُفَسَّمُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدده إلى الحسن لغيره.

3734 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، نا الْوَاقِدِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ رَيْطَةَ بِنْتِ هِشَامٍ، وَأُمِّ سَلِيمِ بِنْتِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح. وَنا مُحَمَّدًا، نا أَحْمَدًا، نا الْوَاقِدِيُّ، نا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْمَكِّيَّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أُمِّ سَلِيمِ بِنْتِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبِكْرُ إِذَا نَكَحَهَا رَجُلٌ وَلَهُ نِسَاءٌ لَهَا ثَلَاثٌ لَيْالٍ، وَلِلنَّيِّبِ لَيْلَتَانِ»
قال محقق الزوائد: كلا الإسنادين ضعيف جدا.

3735 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا حُمَيْدُ بْنُ زُجُوبِهِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَلَّ مَا كَانَ يَوْمٌ»، أَوْ قَالَتْ: «قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فِي مَجْلِسِهِ فَيَقْبَلُ وَيَمَسُّ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ»، قَالَتْ: «ثُمَّ يَبِيتُ عِنْدَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا».

3736 - نا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخُو زُنَيْرٍ، نا حُمَيْدُ بْنُ زُجُوبِهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَيَقْبَلُ وَيَلْمَسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3749 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِمْسَمًا مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ الْوَاطِئِيَّ فِي الْعِرَاكِ بِصَدَقَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ وَطِنَهَا بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ بِصَدَقَةِ نِصْفِ دِينَارٍ»

أخرجه الترمذي (137) بلفظ: "إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ"، وقال الألباني: ضعيف والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف.

3750 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّارُ، قَالََا: نا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسْتَحْبُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَجِلُّ مَا تَأْتِكِ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ»

قال الهيثمي في تعليقه على حديث علي بن أبي طالب (7593): رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، ورجاله ثقات، وقد رواه أصحاب السنن من حديث علي بن طلق الحنفي.

3760 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا عُمَانُ بْنُ حُرَّادٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّابِيُّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، نا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَرِيرَةَ: «اذْهَبِي فَقَدْ عُنِقَ مَعَكَ بَضْعُكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3767 - نا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا الشَّافِعِيُّ، نا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

صحيح من حديث ابن عباس، وعائشة.

3768 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، نا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَارِزِيُّ، نا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا»

صحيح من حديث ابن عباس، وعائشة.

3769 - نا أَبُو عُبَيْدٍ الْمَحَامِلِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْرَمِيُّ، نا أَبُو هِشَامِ الْمَحْرُومِيُّ، نا وَهَيْبٌ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا»

صحيح من حديث ابن عباس، وعائشة.

3770 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدَانَ، نا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، نا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، نا النَّصْرُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ بَرِيرَةَ قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ وَكَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3786 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، نا عُمَرُ بْنُ أَبِي الرُّطَيْلِ، نا صَالِحُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ الْمَوَاضِعَ الصَّالِحَةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3787 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ مَاهَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ، نا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْكحُوا إِلَى الْأَكْفَاءِ وَأَنْكحُوهُمْ وَاخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالزَّيْجَ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا». تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرَانَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والشطر الأول يجبر بالمتابعات إلى الحسن لغيره، أما الزيادة التي في الشطر الثاني فهي منكرة.

3792 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَوَّجْتُ الْمُقَدَّادَ وَزَيْدًا لِيَكُونَ أَشْرَفُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3793 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، نا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسِ، نا صَمْرَةُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، وَابْنِ سَمْعَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا هِنْدَ مَوْلَى بَنِي بِيَّاصَةَ كَانَ حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ صَوَّرَ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْكِحُوهُ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

3795 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي هِنْدَ»، وَقَالَ: «أَنْكِحُوهُ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» وَكَانَ حَجَّامًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3796 - نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، نا الْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ جَابِرِ الرَّمْلِيِّ، نا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، نا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيِّ، عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي مَذْكَورٌ مَوْلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَرْسَلَتْ أُخْتِي حَمْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ هِيَ يَمُنُّ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا؟»، قَالَتْ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ»، فَغَضِبْتُ حَمْنَةَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَوْجِ ابْنَةَ عَمِّكَ مَوْلَاكَ؟، قَالَتْ: وَجَاءَنِي فَأَخْبَرْتَنِي فَغَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا وَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} [الأحزاب: 36] فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجِي مِمَّنْ شِئْتُ، فَزَوَّجَنِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ» وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3799 - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا بُنْدَارٌ، نا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3824 - نا أَبُو بَكْرٍ، نا مُحَمَّدٌ، عَن مُعَلَّى، نا ابْنُ هُبَيْعَةَ، نا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

3847 - نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حَامِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمُنْكَدِرِيُّ، نا أَبُو حَنِيفَةَ مُحَمَّدُ بْنُ رِبَاحِ بْنِ يُونُسَ الْجَوْزَجَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَا: نا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْمِذِيُّ، نا سَلْمُ بْنُ سَالِمٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَن نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3849 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ، نا صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ، نا سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شُرْحِبِيلِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبْرُ»
السلسلة الضعيفة (2931): ضعيف جدا.

3852 - نا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّرِيئِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُحَرَّمِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْرَبٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَلِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ».
لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمُحْبُوبٌ هَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا
إسناده ضعيف جدا.

3853 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ بِدَمَشَقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، نا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ قَتَادَةَ عَنِ الظَّهَارِ قَالَ: فَحَدَّثَنِي، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ حُويلَةَ بِنْتِ نَعْلَبَةَ، فَشَكَتَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: ظَاهَرَنِي حِينَ كَبُرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الظَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَوْسٍ: «أَعْتِقِ رَقَبَةً»، قَالَ: مَا لِي بِذَلِكَ يَدَانِ، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: أَمَا إِنِّي إِذَا أَخْطَأْتُ أَنْ أَكُلَ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ يَكِلُ بَصْرِي، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي مِنْكَ بَعُونَ وَصَلَةَ، قَالَ: فَأَعَانَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ لَهُ وَاللَّهُ رَحِيمٌ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ مِثْلَهَا وَذَلِكَ لِسِتِّينَ مِسْكِينًا
قال محقق الزوائد: إسناده منكر.

3854 - نا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرَوَيْهِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ سَلْمَةَ بْنِ صَحْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ مَكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينًا مَدُّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3871 - نا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، نا بُنْدَارٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ: «رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ»، قَالَتْ: «نَعَمْ وَزِيَادَةٌ»، قَالَ: «أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا» خَالَفَهُ الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَسْنَدُهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْمُرْسَلُ أَصْحُ

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح، وهو مرسل.

16 - كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ

3888 - نا الْقَاصِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِشَةَ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229]، فَلِمَ صَارَ ثَلَاثًا؟، قَالَ: " {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ} [البقرة: 229] بِإِحْسَانٍ "

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بالمتابعات إلى الصحيح لغيره.

3889 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، وَآخَرُونَ قَالُوا: نا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمُفْرِيُّ، نا لَيْثُ بْنُ حَمَّادٍ، نا عَبْدُ الْوَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: 229]، فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟، قَالَ: " {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ} [البقرة: 229] بِإِحْسَانٍ هِيَ الثَّالِثَةُ ". كَذَا قَالَ عَنْ أَنَسٍ وَالصَّوَابُ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وصوب الدارقطني المرسل.

3892 - نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا الْفَرِيَّابِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ أَرَادَ السُّنَّةَ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا عَنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

3898 - نا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الطَّلَاقُ لِلْسُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ حَبَلٍ قَدْ تَبَيَّنَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3902 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ أَبُو بَكْرٍ بِنَعْدَادَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَارِمٍ، قَالَا: نا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ إِسْحَاقَ، نا أَحْمَدُ بْنُ صَبِيحِ الْأَسَدِيِّ، نا طَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهَيْيِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السُّنَّةِ». هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ مِنَ الشَّبَعَةِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فِي الْحَيْضِ

قال محقق الزوائد: إسناده منكر.

3917 - نا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجُوِيَه، نا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، نا سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِمَرَّةٍ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ: «طَلَّقَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْمُغِيرَةِ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَطَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَعْزُفْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3922 - قَالَ: وَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ حَفْصَ بْنَ الْمُغِيرَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَبَاهَا مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ».

3923 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَطَرٍ، نا شَيْبَانُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ فِي الْقَصِيَّتَيْنِ جَمِيعًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3930 - نا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الرَّيَّانِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، نا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

3935 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِنَلْحٍ، نا الْوَلِيدُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَزْدِيُّ، نا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ فَكَانَ فِيمَا عَهَدَ إِلَيْهِ «أَنْ لَا يُطَلِّقَ الرَّجُلُ مَنْ لَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُعْتَقَ مَنْ لَا يَمْلِكُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3936 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ، نا مَعْمَرُ بْنُ بَكَّارٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا سُفْيَانَ عَلَى نَجْرَانَ الْيَمَنِ عَلَى صَلَاتِهَا وَحَرْبِهَا وَصِدْقَاتِهَا، وَبَعَثَ مَعَهُ رَاشِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «رَاشِدُ حَيْرٍ مِنْ سُلَيْمٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ حَيْرٍ مِنْ عُرَيْنَةَ»، فَكَانَ فِيمَا عَهَدَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ أَوْصَاهُ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «لَا يُطَلِّقُ رَجُلٌ مَا لَا يَنْكُحُ، وَلَا يُعْتَقُ مَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

3937 - نا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَوْزِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ، نا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَيْبِيُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسَهَّرٍ، نا أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمِ الرُّمَائِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: «طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ»

قال محقق الزوائد: إسناده باطل.

3938 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَطَنِ، نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الرَّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ اللَّهُ فِيهِ، وَلَا يَمِينُ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا عَتَاقٌ وَلَا طَلَّاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3939 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ أَبُو أُمَيَّةَ، نا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الصَّرِيرُ، نا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَإِنْ سَمَّيْتَ الْمَرْأَةَ بِعَيْنِهَا». يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ ضَعِيفٌ.
قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

3942 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَارِسْتَانِيُّ، نا الْقَاسِمُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ آبَائِهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ عَرَضَتْ عَلَيَّ قَرَابَةً لِي أَنْزَوْتُهَا، فَقُلْتُ: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ تَزَوَّجْتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ مَلِكٍ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ فَتَزَوَّجْهَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3943 - نا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْأَدَبِيُّ ح. وَنا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ، نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ الْأَدَبِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الصَّنَعَائِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَلَاحِ الصَّنَعَائِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ، وَصَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَأَنْطَلَقَ بِنُوهٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَتَسْعُمَائَةٌ وَسَعَةٌ وَتَسْعُونٌ إِمٌّ فِي عُنُقِهِ». رُوِيَتْهُ مَجْهُولُونَ وَضَعْفَاءُ إِلَّا شَيْخَنَا وَابْنَ عَبْدِ الْبَاقِيِّ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3944 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادُ، نا أَبُو الصَّلْتِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الدَّارِعِ ح. وَنا عَبْدُ الْبَاقِيِّ بْنُ قَانِعٍ، نا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَسْكَرِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَلْزَمَنَاهُ بِدَعْتِهِ».
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ ضَعِيفٌ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3945 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرَشِيُّ، نا عَثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ عَبْدِ الْعُفُورِ، عَنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنِ زَادَانَ، عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا طَلَّقَ الْبَتَّةَ فَعَضِبَ، وَقَالَ: «تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوءًا، أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُوءًا وَلَعَبًا، مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمَنَاهُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ رُوجًا غَيْرَهُ».
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ هَذَا كُوفِيٌّ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3949 - نا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو قِلَابَةَ، نا أَبِي، نا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3950 - نا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنَجِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ زِيَادِ الْأُبُلِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، نا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ لِلْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3951 - نا حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، نا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: «لَا نَفَقَةٌ لَهَا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3953 - نا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ الْأَصْبَهَانِيُّ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ لِمَنْ كَانَ لِرَّوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

3972 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَهْيَمِ صَاحِبِ الطَّعَامِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ الْخُثَعَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا أُصِيبَ عَلِيُّ وَبُوعِ الْحَسَنِ بِالْخِلَافَةِ، قَالَتْ: لَتَهْنِكَ الْخِلَافَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: يُفْتَلُ عَلِيٌّ وَتُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ اذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: فَتَلَفَعَتْ نَسَاجَهَا وَقَعَدَتْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَبَعَثَتْ إِلَيْهَا بَعْشَرَ آلَافٍ مُنْعَةً وَبَقِيَّةَ بَقِي لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا، فَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبِ مَفَارِقِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي، أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً أَوْ ثَلَاثًا عِنْدَ الْإِقْرَاءِ لَمْ تَحَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» لَرَجَعْتُهَا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3973 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، نا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُرَيْرِيُّ، نا حُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُرَيْرِيُّ، نا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، نا عَمْرٍو بْنُ شَمْرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ الْخُثَعَمِيَّةِ امْرَأَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ لَهُ: لَتَهْنِكَ الْأَمَارَةُ، فَقَالَ لَهَا: تَهْنِئِي بِمَوْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْطَلِقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَقْنَعُ بِتَوْجُهَا، وَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَرِدْ إِلَّا خَيْرًا فَبَعَثْتَ إِلَيْهَا بِمَنْعَةٍ عَشْرَةَ آلَافٍ وَبَقِيَّةَ صَدَاقِهَا فَلَمَّا وَضِعَ بَيْنَ يَدَيْهَا بَكَتْ، وَقَالَتْ: مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبِ مَفَارِقِ فَأَخْبَرَهُ الرَّسُولُ، فَبَكَى وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَبْنَتُ الطَّلَاقِ لَهَا

لَرَأَجَعْتُهَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيْقَةً أَوْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيْقَةً أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا لَمْ تَحِلَّ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3974 - نا عليُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَافِظِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ الجَوْهَرِيُّ، نا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ، أَنْ عَطَاءُ الخُرَّاسِيُّ حَدَّثَهُمْ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتْبَعَهَا بِتَطْلِيْقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الفُرَيْتَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يا ابنَ عُمَرَ ما هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ فَيُطْلَقَ لِكُلِّ قُرُوءٍ»، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ طَهَّرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ»، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَ لَوْ أَيْتِي طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أَرَأَجَعَهَا؟، قَالَ: «لَا كَأَنْتَ تَبِينُ مِنْكَ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

3984 - نا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ الدَّوْلَابِيِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نا الحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ اللَّخْمِيِّ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يا مُعَاذُ ما خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ العَتَاقِ، وَلا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شاءَ اللَّهُ فَهُوَ حُرٌّ وَلا اسْتِثْنَاءَ لَهُ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شاءَ اللَّهُ فَلَهُ اسْتِثْنَاءُ وَلا طَلَاقَ عَلَيْهِ ".
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3985 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ، نا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ لِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَأَيُّ حَدِيثٍ لَوْ كَانَ حُمَيْدُ بْنُ مَالِكِ اللَّخْمِيِّ مَعْرُوفًا؟، قُلْتُ: هُوَ جَدِّي، قَالَ يَزِيدُ: سَرَرْتَنِي سَرَرْتَنِي الآنَ صَارَ حَدِيثًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو منقطع.

3986 - نا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سِنِينَ، نا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، نا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ اللَّخْمِيِّ، نا مَكْحُولٌ، عَنِ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَمَنْ طَلَّقَ وَاسْتَتْنَى فَلَهُ نُنْيَاهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده باطل موضوع.

3987 - نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الخَلَوَائِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ قَرِينٍ، نا بَقِيَّةُ بْنُ الوَلِيدِ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الحُشَنِِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَمِّي لِي: اعمَلْ لِي عَمَلًا حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، فَقُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْتَهَا فِيهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: «تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ لا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»، فَتَزَوَّجْتُهَا فَوَلَدَتْ لِي سَعْدًا وَسَعِيدًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

3992 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، نا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، نا ابْنُ هَيْبَةَ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرِمَةَ أَنَّ مَمْلُوكًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ

مرسل وأخرجه موصولاً من حديث ابن عباس ابن ماجه (2081)

3993 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَيْسَى الْمُرُوزِيُّ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الصَّدِيقِيُّ، نا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ، عَنِ عَصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ مَمْلُوكٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ مَوْلَايَ زَوْجِي وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي، قَالَ: فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4001 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4] لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

4002 - نا أَبُو عَمْرٍو يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ خَالِدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُقَوِّمُ، نا صَعْدِيُّ بْنُ سِنَانَ، عَنِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا وَفَرَزَهُ الْأَمَةُ حَيْضَتَانِ وَتَنْزَوُجَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا تَنْزَوُجَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4008 - قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى ، عَنِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ حَرَمَ جَارِيَتَهُ» فَقَالَ اللَّهُ {لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [التحریم: 1] إِلَى قَوْلِهِ {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [التحریم: 2]، «فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَصَيَّرَ الْحَرَامَ يَمِينًا»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بشاهده إلى الصحيح.

4011 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمُحَارِبِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، نا عَلِيُّ بْنُ نَابِتٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ «جَعَلَ الْحَرَامَ يَمِينًا». ابْنُ مُحَرَّرٍ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ قَتَادَةَ هَكَذَا غَيْرُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4013 - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدَّثني إسحاق بن محمد، نا عبد الله بن عمر، حدَّثني أبو النَّصر مولى عمر بن عبَّيد الله، عن علي بن الحسين، عن ابن عباس، عن عمر، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم ولده مارية في بيت حفصة، فوجدته حفصة معها، فقالت له: تدخلها بيتي ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك، فقال: «لا تذكرني هذا لعائشة فهي علي حرام إن قرنتها»، قالت حفصة: وكيف تُحرِّم عليك وهي جاريتك؟، فحلف لها لا يقرنها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تذكره لأحد»، فدكرته لعائشة فآلى لا يدخل على نسائه شهراً فاعتزهن تسعاً وعشرين ليلة، فأنزل الله {لم تحرم ما أحل الله لك} [التحريم: 1] الآية، قال: والحديث بطوله طويل

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4014 - نا الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن شبيب، حدَّثني أحمد بن محمد بن عبد العزيز، قال: وجدت في كتاب أبي، عن الزهري، عن عبَّيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: وجدت حفصة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أم إبراهيم في يوم عائشة، فقالت: لأخبرتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي علي حرام إن قرنتها»، فأخبرت عائشة بذلك فأعلم الله عز وجل رسوله بذلك فعرف حفصة بعض ما قالت قالت له: من أخبرك؟، قال: «نباي العليم الحبير» [التحريم: 3] " فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً، فأنزل الله {إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما} [التحريم: 4] الآية. قال ابن عباس: فسألت عمر: من اللتان تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقال: حفصة وعائشة

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4020 - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا أبو الصلت إسماعيل بن أمية الدارغ، نا حماد بن زيد، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، قال: سمعت معاذ بن جبل، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا معاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ألزمنه بدعته»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4021 - نا محمد بن مخلد، نا أحمد بن عبد الله بن زياد الحداد، نا إسماعيل بن أمية، نا سعيد بن راشد، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: سمعت معاذ بن جبل، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ من طلق للبدعة ألزمنه بدعته»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4025 - نا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن وهيب العزي، نا محمد بن أبي السري، نا رواد بن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم «جعل الخلع تطليقة بانه»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

17 - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

4061 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا كَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ، نا ابْنُ هُبَيْعَةَ، نا عَيْسَى بْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ، يَقُولُ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4062 - نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مُوسَى الصَّدِيقِيُّ بِمِصْرَ، نا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، نا ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى بْنِ هُبَيْعَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ ابْنِ هُبَيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4064 - نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَكَيْلُ أَبِي صَخْرَةَ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، نا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ح وَنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أنا عُمَرُ بْنُ رَاشِدِ بْنِ شَجْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَرْتُمُ مَلَّةً مَلَّةً وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مَلَّةٍ عَلَى مَلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي فَإِنَّهُمْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ». لَفِظُ ابْنِ عِيَّاشٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَحْسَبُ شَكَّ عُمَرُ، وَعُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4066 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبِلُ عَلَيَّ لُعَابَهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْفَرَّاشِ الْحَجْرُ، لَا يَدْعِينَ رَجُلًا إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَا يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مُتَتَابِعَةً لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَا الطَّعَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالذَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالرَّعِيمَ غَارِمٌ».

4067 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ شَيْخٌ بِالسَّاحِلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4072 - نا عَبْدُ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الطَّيَالِسِيِّ، نا خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ السَّمِّيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا تَرَكَتْ فَلِأَوْلَى رَحِمٍ ذَكَرٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا. وقد صح الحديث من طرق دون اللفظة الزائدة "رحم"

4073 - نا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشَّيْبَانِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرِ، نا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، نا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ، نا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ فَمَا أَبَقَتْ فَلِأَوْلَى رَحِمٍ ذَكَرٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا. وقد صح الحديث من طرق دون اللفظة الزائدة "رحم"

4081 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4083 - نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ السَّوَّاقِ، نا أَبُو النَّصْرِ الْفَقِيهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، نا أَبُو عَسَّانَ، نا شَرِيكَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا تَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وَتَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4086 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نا الْوَلِيدُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الصَّحَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ «أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَّابِيِّ مِنْ دَيْتِهِ».

4087 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصُّورِيِّ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ زُرَّارَةَ بْنَ جُزَيْيٍّ أَوْ حَزْنٍ - شَكَ الصُّورِيِّ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَتَبَ إِلَى الصَّحَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْ يُورَثَ» مِثْلَهُ. وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ هِنْدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ جُزَيْيٍّ، عَنْ الْمُغِيرَةَ فَذَكَرَهُ

قال محقق الزوائد: حسن الحافظ إسناده في الإصابة (8/3).

4088 - نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ قَتْلُ أَشِيمٍ خَطَأً»

قال الهيثمي (7178): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

4100 - ثنا إبراهيم بن حماد، أنا علي بن حرب، نا عبد الرحمن المحاربي، عن محمد بن عمرو، حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمّة والحالة فسكت وهو راكب فسار هنيئة، فقال: «حدثني جبرائيل عليه الصلاة والسلام أن لا ميراث لهما» وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي، وغيره عن محمد بن عمرو. ورواه مسعدة بن اليسع، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهم فيه والأول أصح، وحديث مسعدة يأتي بعد هذا

قال محقق الزوائد: الحديث حين، وإسناده مرسل.

4103 - نا الحسين بن إسماعيل، وأحمد بن علي بن العلاء، قالوا: نا يوسف بن موسى، نا عمرو بن حمران، عن عوف، عن سليمان بن جابر الهجري، قال: قال عبد الله بن مسعود: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا العلم وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقتض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما». تابعه جماعة عن عوف، ورواه المثنى بن بكر، عن عوف، عن سليمان بن جابر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا. قال: وقال الفضل بن دهم، عن عوف، عن شهر، عن أبي هريرة

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وللحديث شواهد.

4104 - نا جعفر بن محمد بن نصير، نا محمود بن محمد المروري، قال: قرأت على إبراهيم بن يوسف اللجعي: نا المسيب بن شريك، نا زكريا بن عطية، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، وتعلموا القرآن وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقتض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في فريضة فلا يجدان أحدا يفصل بينهما»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4109 - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا محمد بن غالب، نا سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع، نا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن مولى حمزة ثويي فترك ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته التصف، ولابنة حمزة التصف. " هكذا نا من أصله بهذا الإسناد

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4112 - نا القاضي أحمد بن إسحاق بن بطلول، نا زكريا بن يحيى بن زائدة أبو زائدة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله مولى من لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4113 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، قَالُوا: نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4114 - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَنا أَبُو عَاصِمٍ، مَرَّةً أُخْرَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ». فَقِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ الشَّاذُكُونِيُّ: حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَتَ.

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4121 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، نا شَرِيكٌ، ح وثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، نا أَبُو أَحْمَدَ، نا شَرِيكٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

4122 - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ صُبَيْحٍ، نا أَبُو نَعِيمٍ، نا شَرِيكٌ، عَنِ لَيْثٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْحَالُ وَارِثٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4127 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْكُوفِيِّ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ دِينَارِ الْفَارِسِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غِبْلَانَ، نا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نا سُلَيْمَانَ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَتْ { وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ } [الأحزاب: 6] الْآيَةَ، فَتَوَارَثُوا بِالنَّسَبِ "

قال الهيثمي (11034): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

4131 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ الْفَارِسِيِّ، نا مُوسَى بْنُ عِيسَى بْنِ الْمُنْدَرِ، نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيِّ، نا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ، اثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، وهو مرسل.

4135 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدِ الرَّازِيِّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُحْتَارِ، نا شُعْبَةُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ»

قال محقق الزوائد: منكر من حديث معقل بن يسار.

4136 - نا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ، نا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ اثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ»
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه مؤسل.

4140 - نا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ، نا بَجْرُ بْنُ نَصْرِ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لُحَيْعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَادْنَى لَهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تَرَجُلُهُ فَنَزَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعَهَا تَرَجُلِكَ، فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أُرْسِلْتَ إِلَيَّ جِئْتُكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الْحَاجَةُ لِي إِلَيَّ جِئْتُكَ لِنَظَرٍ فِي أَمْرِ الْجَدِّ، فَقَالَ زَيْدٌ: «لَا وَاللَّهِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هُوَ بِوَحْيٍ حَتَّى نَزِيدَ فِيهِ وَنُنْقِصَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَرَاهُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ وَافَقْتَنِي تَبِعْتُهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ، فَأَبَى زَيْدٌ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، وَقَالَ: قَدْ جِئْتُكَ وَأَنَا أَطْنُكَ سَتَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِي، ثُمَّ أَتَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَتَاهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى قَالَ: «فَسَاكْتُبْ لَكَ فِيهِ»، فَكَتَبَهُ فِي قِطْعَةٍ قَتَبَ وَصَرَبَ لَهُ مِثْلًا: «إِنَّمَا مِثْلُهُ مِثْلُ شَجَرَةٍ تَنْبِتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ فَخَرَجَ فِيهَا عُصْنٌ ثُمَّ خَرَجَ فِي عُصْنٍ أُخَرَ، فَالسَّاقُ يَسْقِي الْعُصْنَ فَإِنْ قَطَعْتَ الْعُصْنَ الْأَوَّلَ رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْعُصْنِ، وَإِنْ قَطَعْتَ الثَّانِي رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْأَوَّلِ»، فَأُتِيَ بِهِ فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ ثُمَّ قَرَأَ قِطْعَةَ الْقَتَبِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَدْ قَالَ فِي الْجَدِّ قَوْلًا وَقَدْ أَمْضَيْتُهُ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ أَوَّلَ جَدِّكَ فَارَادَ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ مَالِ ابْنِ ابْنِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ فَفَسَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قال محقق المعرفة: إسناده حسن.

4145 - وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.
[حديث 4144: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»].
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

4150 - نا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ، نا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، نا حَجَّاجٌ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

4151 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيِّ، نا فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرَوِيِّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»
الصَّوَابُ مُرْسَلٌ
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

4152 - نا أبو بكر النَّيسَابُورِيُّ، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي شَيْبُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِينَ قَبِلُوا الْوَصِيَّةَ وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ»

4153 - نا أَبُو بَكْرٍ، نا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4154 - نا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الْغَزَّيُّ، نا طَاهِرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَبِيصَةَ، نا سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4155 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، نا أَبُو عَلَانَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، نا أَبِي، نا يُونُسُ، عَنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسِيِّ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4156 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، نا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، نا أَبُو الْجَمَاهِرِ، نا الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَكِبَ إِلَى قُبَاءٍ يَسْتَخِيرُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهَا»
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، وهو مرسل.

4157 - نا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، نا بَجْرُ بْنُ نَصْرٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أَجِدُ لَهَا شَيْئًا». لَيْسَ فِيهِ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ
قال محقق الزوائد: مرسل صحيح.

4158 - نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ الْمُكْرَمِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ أَبُو جَعْفَرٍ التَّرْمِذِيُّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي الرَّثَادِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6]، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ آخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمْ نَكُنْ نَشْكُ أَنَّ تَتَوَارَثُ لَوْ هَلَكَ كَعْبٌ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ لَطَنَنْتُ أَبِي أَرِثُهُ، وَلَوْ هَلَكَتُ كَذَلِكَ يَرِثُنِي حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ "
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4159 - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَطَّيْنِيُّ، نا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، نا الرَّبِيعُ بْنُ تَغْلِبٍ، نا مَسْعَدَةُ بْنُ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ، فَقَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى يَأْتِيَنِي جِبْرِيْلُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ؟» فَأَتَى الرَّجُلُ، فَقَالَ: «سَارِي»

جَبْرِيلُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ هُمَا». لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4160 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمْرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

18 - كِتَابُ السَّيْرِ

4162 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَدَمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَنِينِيُّ، نا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حُمُرَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأُمَّارِيِّ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ كَانَ الرَّبِيزُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى وَكَانَ الْمِقْدَادُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهَدَى النَّاسَ جَاءَ بِفَرَسَيْهِمَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ الْغُبَارَ عَنْهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ سَهْمًا فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث دون قوله «فَمَنْ نَقَصَهُمَا نَقَصَهُ اللَّهُ» له شاهد.

4163 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، نا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، نا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ح وَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَدَّادِ، وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: نا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدٍ الْأَنْطَاكِيُّ، نا الْهَيْثَمُ بْنُ جَبِيلٍ، نا قَيْسٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ السُّلَمِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى أَبِي رَهْمٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي رَهْمٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي وَمَعَنَا فَرَسَانِ «فَأَعْطَانَا سِتَّةَ أَشْهُمٍ أَرْبَعَةٌ لِفَرَسَيْنَا وَسَهْمَيْنِ لَنَا»، فَبِعْنَا سَهْمَيْنَا بِبِكْرَتَيْنِ

قال محقق الزوائد: الإسناد الأول ضعيف، والإسناد الثاني ضعيف جدا.

4169 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، نا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَرِيبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيزِ، عَنْ الْمِقْدَادِ، قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَنْثَى، فَأَسْهَمَ لِي سَهْمًا وَلِفَرَسِي سَهْمَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4170 - نا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، نا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هَانِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أُمِّهَا كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ، عَنْ أَبِيهَا الْمِقْدَادِ، قَالَ: «ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِسَهْمٍ وَلِفَرَسِي بِسَهْمَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4171 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، نا الْوَاقِدِيُّ، نا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ أُمِّهَا، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيزِ، عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، «أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَلَهُ سَهْمًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4172 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَا: نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، نا يَاسِينُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالرَّبِيزِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالُوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُسْهِمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا».

4173 - نا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْبَغَوِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا الْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ، نا سُلَيْمَانُ أَبُو مُعَاذٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا
الإِسْنَادِ مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4174 - نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الدَّقَّاقُ، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ:
قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَخْرُومٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَسَمَ
لِمَائَتِي فَرَسٍ بِحُنَيْنٍ سَهْمَيْنِ سَهْمَيْنِ»

4175 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَزَّارِيُّ، نا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، بِهَذَا قَالَ: «وَلِكُلِّ
فَرَسٍ سَهْمَيْنِ»
قال محقق الزوائد: أوقف في الحكم على الإسناد.

4177 - نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي حَرْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بَشِيرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مِحْصَنٍ، قَالَ: «أَسْهَمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرَسِي أَرْبَعَةَ أَسْهَمٍ وَوَلِي سَهْمًا فَأَخَذْتُ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ»
إسناده ضعيف.

4178 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، نا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ يَعْني أَبَاهُ، حَدَّثَنِي
هَشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَاةً فَأَعْطَى الْفَارِسَ مِنَّا
ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4186 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُعْبِرَةِ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَمَّا افْتَتَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ كَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ
رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ مِائَةَ رَجُلٍ يَضُمُّ إِلَيْهِ فَكَانُوا أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةَ رَجُلٍ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4187 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ الْقَزَّازِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ
أَسْهَمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِي وَسَهْمًا لِي، وَسَهْمًا لِأُمِّي مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى». خَالَفَهُ هَيْثُمُ بْنُ خَارِجَةَ فِي إِسْنَادِهِ
إسناده ضعيف.

4192 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، نا الْوَالِقِدِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ شَهِدَ حُنَيْنًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَسْهَمَ لِفَرَسِهِ سَهْمَيْنِ، وَلَهُ سَهْمًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4193 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، ثنا الْوَاقِدِيُّ، نا أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدِ الْمُرَيْثِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4194 - قَالَ: وَنا الْوَاقِدِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4197 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، نا زَكَرِيَّا بْنُ دَاوُدَ الْحَفَّافُ أَبُو يَحْيَى، نا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، نا شَرِيكَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ دَارِ الشَّرِكِ قَبْلَ سَيِّدِهِ فَهُوَ حُرٌّ وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّ إِلَيْهِ، وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دَارِ الشَّرِكِ قَبْلَ زَوْجِهَا تَرَوَّجَتْ مَنْ شَاءَتْ وَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْدِهِ رُدَّتْ إِلَيْهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4198 - حَدَّثَنَا رُزَيْقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْجُشَمِيُّ، نا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفَيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَمَا قُسِمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ أَبِي فَرَوَةَ مَثْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4200 - نا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْكَلَوْدَانِيُّ، نا أَبُو السَّكَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ السَّكَنِ الْبَصْرِيُّ، نا رِشْدِينَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ وَوَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ».

رِشْدِينُ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4201 - نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْسَرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، أَوْ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ فَإِنْ وَجَدَهُ وَقَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ»، الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَثْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4203 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرْةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مَرْةٍ، يَقُولُ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ " يَمُرُّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ فَيُجَاوِزُهَا حَتَّى يَأْمُرَ بِدَفْنِهَا، لَا يَسْأَلُ: أُمْسَلِمٌ هُوَ أَوْ كَافِرٌ؟ "

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4204 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَفْلَحُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمْرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَهَبِي لِلْقَبَلَةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا ثُمَّ جَمَعَ إِلَيْهِ الشُّهَدَاءَ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً، قَالَ: قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَى حِمْرَةَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، قَالَ: «لَئِنْ ظَفَرْتُ بِقُرَيْشٍ لِأَمْتَلَنَّ بِثَلَاثِينَ مِنْهُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: 126] الآية. عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4205 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِيُّ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، نا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نا أَسَامَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحِمْرَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدْ جُدِعَ وَمِثْلُ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةً لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللَّهُ مِنْ بَطُونِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ»، فَكَفَّنَهُ بِمِرْمَةٍ إِذَا حُمِرَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا حُمِرَتْ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، فَحُمِرَ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ». لَمْ يَقُلْ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: «وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ» وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4206 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، نا عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ، نا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نا أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ»، وَكَانَ يَدْفِنُ الْإِنْتِنِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وللحديث شواهد دون بعض الزيادات.

4209 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عُتَيْبَةَ، أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ قَتْلِ أُحُدٍ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى مَنْظَرًا أَسَاءَهُ رَأَى حِمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَسَّقَ بَطْنَهُ وَاصْطَلَمَ أَنْفَهُ وَجَدِعَتْ أَدْنَاهُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَحْزَنَ النَّسَاءُ أَوْ يَكُونَ سِنَّةً بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ بَطُونِ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ لِأَمْتَلَنَّ مَكَانَهُ بِسَبْعِينَ رَجُلًا»، ثُمَّ دَعَا بِبُرْدَةٍ فَغَطَّى بِهَا وَجْهَهُ فَخَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَغَطَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ وَجَعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ عَشْرًا ثُمَّ جَعَلَ يُجَاءُ بِالرَّجُلِ فَيُوضَعُ وَحِمْرَةَ مَكَانَهُ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَكَانَ الْقَتْلَى سَبْعِينَ، فَلَمَّا دَفِنُوا وَفُرِغَ مِنْهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل:

125] إِلَى قَوْلِهِ {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} [النحل: 127] فَصَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَمْتَلِ بِأَحَدٍ. لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَهُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ، عَنِ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ # إسناده ضعيف.

بَقِيَّةُ الْفَرَائِضِ

4211 - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ عَيْسَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِأَخِي شُرَيْحِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَدَتْ لَهُ جَارِيَةً فَرُوجَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا ثُمَّ تُوفِّيتُ أُمُّ الْوَلَدِ، قَالَ: فَاخْتَصَمَ فِي مِيرَاثِهَا شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ ابْنَتِهَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَجَعَلَ شُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ يَقُولُ لِشُرَيْحٍ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ ابْنَتِهَا، قَالَ: فَقَضَى شُرَيْحٌ مِيرَاثَهَا لِابْنِ ابْنَتِهَا، وَقَالَ {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6]، فَرَكِبَ مَيْسِرَةَ بَنُ يَزِيدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَى شُرَيْحٍ: إِنَّ مَيْسِرَةَ بَنُ يَزِيدَ ذَكَرَ لِي كَذَا وَكَذَا وَإِنَّكَ قُلْتَ عِنْدَ ذَلِكَ {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} [الأحزاب: 6]، وَإِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ الْآيَةُ فِي شَأْنِ الْعَصَبَةِ كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: تَرْتُنِي وَأَرْتُكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ تُرِكَ ذَلِكَ، فَجَاءَ مَيْسِرَةَ بَنُ يَزِيدَ بِالْكِتَابِ إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمَّا قَرَأَهُ أَبِي أَنْ يَرُدَّ قَضَاءَهُ، وَقَالَ: «فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَهَا خَبِيَاتٍ بَطْنِهَا» # إسناده حسن.

19 - كِتَابُ الْمُكَاتَبِ

4226 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَقٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَقَدْ ضَمِنَ عِتْقَهُ يُقِيمُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ فَبِضْمَنِ لِشُرَكَائِهِ أَنْصِبَاءَهُمْ وَيُعْتَقُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4227 - نا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ، نا أَشْعَثُ بْنُ عَطَّافٍ، نا الْعَزْرَمِيُّ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صَالِحٌ بِأَحْيِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ أَخِي هَذَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ». الْعَزْرَمِيُّ تَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَيَجِي الْقَطَّانُ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو النَّضْرِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ الْمَثْرُوكُ، أَيْضًا هُوَ الْقَائِلُ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَذِبٌ

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

4231 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ، نا أَبُو زَيْدٍ بْنُ طَرِيفٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ الْحَضْرَمِيُّ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْحَنْفِيُّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمُّ الْوَالِدِ حُرَّةٌ وَإِنْ كَانَ سَقَطًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والصحيح موقوف على عمر.

4236 - نا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ السُّكَيْنِ الْبَلَدِيُّ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الرَّهَائِيُّ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمُخْتَارُ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهَا إِذَا مَاتَ حُرَّةٌ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4241 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ رَشْدِينَ، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: وَسَمِعَهُ مِنِّي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، يُحَدِّثُنِي رَشْدِينَ بْنُ سَعْدِ الْمَهْرِيِّ، نا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيْهِ وَكَانَ مِمَّا تَرَكَ أُمَّ وَوَلَدَ لَهُ وَامْرَأَةً حُرَّةً فَوَفَّعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ أُمِّ الْوَالِدِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا الْحُرَّةُ لَتُبَاعَنَّ رَقَبَتِكَ يَا لَكُعُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ خَوَاتِ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ» وَأَمَرَ بِهَا فَأُعْتِقَتْ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي رَشْدِينَ، عَنِ ابْنِ هَبِيعَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

4242 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا ابْنُ هَبِيعَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

4243 - نا الْفَارِسِيُّ، نا أَحْمَدُ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَهْمِيُّ الْبَيْطَارِيُّ، نا ابْنُ هَبِيعَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. كَذَا قَالَ بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِ

4245 - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، ثنا أَبِي، نَا ابْنُ لُهَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّحِجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ تَبِعَهُ مَالُهُ إِلَّا يَكُونُ شَرْطُهُ الْمُعْتَقُ»

إسناده ضعيف.

4247 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُفْرِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَحْرَمِيُّ الْقَاضِي، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ».

4248 - قَالَ: وَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

4250 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نَا الْهَيْثَمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ الْمُحْرَمِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوهَبَنَ وَلَا يُورَثَنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن لغيره.

4254 - نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا مُصْرِفُ بْنُ عَمْرٍو، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ عُمَرُ: «أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4258 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ عَطَاءً، وَطَاوَسًا يَقُولَانِ، عَنْ جَابِرِ فِي الَّذِي أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَأَمَرَهُ «أَنْ يَبِيعَهُ وَيَقْضِي دَيْنَهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: شَهِدْتُ الْحَدِيثَ مِنْ جَابِرٍ: إِنَّمَا أُذِنَ فِي بَيْعِ خِدْمَتِهِ، عَبْدُ الْعَفَّارِ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4259 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرَةِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

4260 - نا أَبُو بَكْرٍ، نا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، نا حَجَّاجٌ، وَهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَا: نا شَرِيكٌ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «إِنَّمَا بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِدْمَةَ الْمُدَبَّرَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا، وَأَبُو جَعْفَرٍ وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّقَاتِ فَإِنَّ حَدِيثَهُ مُرْسَلٌ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

4261 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، نا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ بِبَيْعِ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرِ إِذَا احتاج». هَذَا خَطَأً مِنْ ابْنِ طَرِيفٍ، وَالصَّوَابُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا وَقَدْ تَقَدَّمَ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4264 - نا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ الْكَاتِبِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجُبَّارِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْجَزْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ». لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ # قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

20 - كِتَابُ النَّوَادِرِ

4270 - نا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ هارونَ بنِ رُسْتَم، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِي، نا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، أنا بَقِيَّةُ، نا إِسْحَاقُ بنُ مَالِكِ الحَضْرَمِي، عَن عِكْرَمَةَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ أَحَدٍ بِيَمِينٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَبِيْرُهُ فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَيَّ الَّذِي لَمْ يَبْرَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4271 - نا الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، نا الصَّغَايِي، نا أَحْمَدُ بنُ أَبِي الطَّيِّبِ، نا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ، عَن أَبِي الرَّاهِرِيَّةِ، وَرَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهَدَتْ لَهَا امْرَأَةً طَبَقًا فِيهِ تَمْرٌ فَأَكَلْتُ مِنْهُ عَائِشَةُ وَأَلْقَتْ مِنْهُ تَمْرَاتٍ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتِيهِ كُلَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَرِيهَا فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَيَّ الْمُحْتَثِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

4275 - نا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَفْصِ إِمْلَاءٍ مِنْ كِتَابِهِ، نا الْقَاسِمُ بنُ الْفَضْلِ بنِ بَرِيْعِ سَنَةَ تِسْعِ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ، نا زَكَرِيَّا بنُ عَطِيَّةَ، نا سَعِيدُ بنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ، عَن عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَاخْتَصِرَ لِي الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4276 - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقُرْآنُ ذُلُومٌ ذُو وُجُوهِ فَاحْمِلُوهُ عَلَيَّ أَحْسَنَ وُجُوهِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4277 - نا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ، نا مُحَمَّدُ بنُ دَاوُدَ الْقَنْطَرِي أَبُو جَعْفَرٍ الْكَبِيرِ، نا جَبْرُونَ بنُ وَاقِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، نا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللهِ وَكَلَامَ اللهِ، يَنْسَخُ كَلَامِي وَكَلَامَ اللهِ، يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا»

موضوع.

4278 - نا الحُسَيْنُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الرَّبِيعِ الْأَمَّاطِي، نا عُمَرُ بنُ شَبِيْهِ، نا مُحَمَّدُ بنُ الْحَارِثِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْبَيْلَمَانِي، عَن أَبِيهِ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَادِيثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنْسَخِ الْقُرْآنِ»

موضوع.

4279 - نا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الْبَرْزَازِ، نا عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سُلَيْمَانَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الرَّقِيقِي، نا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، نا ابْنُ لُهَيْبَةَ، عَن أَبِي صَخْرَةَ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَطَاءٍ، عَن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَن عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَيَّ أَبِي يُحَدِّثُنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقُولُ الْقَوْلَ ثُمَّ يَلْبَثُ حِينًا ثُمَّ يَنْسَخُهُ بِقَوْلٍ آخَرَ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4281 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْجَمَالِ، نا هَاشِمُ بْنُ الْجُنَيْدِ أَبُو صَالِحٍ، نا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، نا مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ حَدَّثَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَوَضَعُوا الرَّأْيَ فَضَلُّوا».

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

4286 - نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، نا يَجْجَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، نا نُعَيْمٌ، نا رِشْدِينٌ، نا عَقِيلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أَنْ نُقَاتِلَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا عَنْ أَهْلِ الدِّمَةِ "

إسناده ضعيف.

21 - كِتَابُ الْوَصَايَا

4289 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْفَقِيهِ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِنْتِ شَرْحِبِيلَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، نا عُتْبَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زَكَاةً فِي أَعْمَالِكُمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4293 - نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ بِاللَّهِ، نا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، نا عَمْرُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، نا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْإِضْرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف. وقال البيهقي: الصحيح موقوف، ورفعته ضعيف.

4295 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، نا حَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4296 - نا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى، نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَاسَرَجِسِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، نا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

4297 - نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، نا أَبِي، عَنِ يُونُسَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ عَطَاءِ الْحَرَّاسِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

4298 - نا أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، نا عُبَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ، نا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نا نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ، عَنِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَلَا إِقْرَارَ بَدَيْنِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، وهو منقطع.

4299 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنِ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا يَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ».

4300 - قَالَ: وَنا سَعِيدُ بْنُ مَطَرٍ، عَنِ شَهْرِ، عَنِ عَمْرُو بْنِ خَارِجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4301 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ، نا عِمْرَانُ بْنُ خَالِدِ الْحَزَاعِيُّ، نا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَنْتَظِرُونَ طَعِيمًا، قَالَ: فَسَبَقْتَهَا - قَالَ عِمْرَانُ: أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: - حَفْصَةُ بِصَحْفَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: فَوَضَعَتْهَا فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ فَأَخَذَتِ الصَّحْفَةَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُحْجَبْنَ، قَالَ: فَضَرَبَتْ بِهَا فَانْكَسَرَتْ فَأَخَذَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَضَمَّهَا، وَقَالَ: بِكَفِّهِ يَصِفُ ذَلِكَ عِمْرَانُ، وَقَالَ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، فَلَمَّا فَرَّغَ أَرْسَلَ بِالصَّحْفَةِ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ بِالْمَكْسُورَةِ إِلَى عَائِشَةَ فَصَارَتْ قَضِيَّةً مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف. وصح من طرق أخرى دون زيادة 'فَصَارَتْ قَضِيَّةً مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ'

4302 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ، نا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} [التحریم: 3]، قَالَ: اطَّلَعْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «لَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ»، وَقَالَ لَهَا: «إِنَّ أَبَاكَ وَأَبَاهَا سَيَمْلِكَانِ» أَوْ «سَيَلْيَانِ بَعْدِي فَلَا تُخْبِرِي عَائِشَةَ»، فَانْطَلَقَتْ حَفْصَةُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ، قَالَ: أَعْرَضَ عَنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَبَاكَ وَأَبَاهَا يَكُونَانِ بَعْدِي»، كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْشُرَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

4303 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، نا فَضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ: هَذَا مَا أَوْصَى فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ أَوْصَى أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ { يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [البقرة: 132] "

قال الألباني في إرواء الغليل (1647): صحيح.

22 - كِتَابُ الْوَكَاةِ

4304 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ، نا عَمِّي، نا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ يَعْنِي وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَكُونُ ذَلِكَ آخَرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ فَقَالَ لِي: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًّا»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي فَقَالَ لِي: «خُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسُقًّا فَوَاللَّهِ مَا لِآلِ مُحَمَّدٍ بِخَيْبَرَ مَرَّةً غَيْرَهَا فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ»، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

23 - خَبْرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ

4306 - نا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّمْسَارِ، نا عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ رَغَبَانَ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ كَلَامٌ فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ».

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

4307 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُجَاهِدٍ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارِ، نا عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، نا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا مِثْلَهُ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4308 - نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازِ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4309 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمِصْرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ الشَّامِيُّ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَسَنُ الشَّعْرِ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُ الشَّعْرِ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالشواهد إلى الحسن لغيره.

4310 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، نا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبْرِيُّ، نا سُفْيَانُ ح وَنا أَحْمَدُ، نا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، نا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نا زُهَيْرٌ، جَمِيعًا عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ»

مرسل. [أخرجه أبو داود موصولاً من حديث ابن عباس (3053)]

24 - النُّذُورُ

4317 - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوْحِ الْمَدَائِنِيِّ، نا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَنْ نَذَرَ لِلَّهِ فَلَيْفَ بِهِ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

4319 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَاجٍ، نا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُطِيعَ اللَّهُ، وَلَا يَمِينٌ فِي غَضَبٍ، وَلَا طَلَاقٌ وَلَا عَتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4320 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَرَّالِ أَبُو الْفَضْلِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ نَعْمِ بْنِ هَارُونَ، نا كَثِيرُ بْنُ مَرْوَانَ، نا غَالِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا فِيمَا لَا يُطِيقُ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ هَدِيًّا إِلَى الْكُعْبَةِ فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ فِيهِ وَجْهَ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ لَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلْيَرْكَبْ وَلَا يَمْشِ، فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ فَصَى نَذْرَهُ وَمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْرًا لِلَّهِ فِيمَا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلَيْفَ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْهُ». غَالِبُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4330 - نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، نا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، نا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ أَبِي ذَرٍّ عَلَى رَاحِلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَصُوءِ حِينَ أُغِيرَ عَلَى لِقَاحِهِ حَتَّى أَنَاخَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ نَجَائِي اللَّهُ عَلَيْهَا لَا كُنَّ مِنْ كِبِدِهَا وَسَنَامِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَسَ مَا جَزَيْتَهَا لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا التَّذْرُ مَا ابْتِغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

4342 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: هِيَ لِي وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ لِي خُزْمًا وَقَبَضْتُهَا، فَقَالَ: «فِيهَا الْيَمِينُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الْأَرْضُ»، فَلَمَّا تَفَوَّهَ لِيُحْلِفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، قَالَ: «فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ».

4343 - نا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّهْرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

4344 - نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الحَسَنُ بْنُ بِشْرِ، نا الحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: عَبْدُ الْعُزَّى بْنِ حَطَلٍ، وَمَقْبِسُ بْنُ ضَبَابَةَ الْكِنَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأُمُّ سَارَةَ، فَأَمَّا عَبْدُ الْعُزَّى فَتَقَتَلَ وَهُوَ آخِذٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره.

4347 - نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، نا عُمَرُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: " أَرْبَعَةٌ لَا أُؤْمِنُهُمْ فِي حَلٍّ وَلَا حَرَمٍ: الْخُوَيْرِثُ بْنُ نُفَيْدٍ، وَمَقْبِسُ بْنُ ضَبَابَةَ، وَهَالِلُ بْنُ حَطَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ "، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4353 - نا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الْمُقْرِي، نا الحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْهَيَّاجِ، نا أَبِي، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مَقْهُورٌ يَمِينٌ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

25 - كِتَابُ الرِّضَاعِ

4356 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، نا الْحَسَنُ بْنُ سَلَامٍ السَّوَّاقِ، قَالَا: نا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيِّ، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ وَالْإِمْلَاجَتَانِ»
قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

4359 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَاتِبِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ تَمَّامٍ، نا حَنْظَلَةُ، نا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرِمُ الرَّضْعَةَ وَلَا الرَّضْعَتَانِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

4360 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا جَرِيرٌ ح وَنا أَبُو عُثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَرْخِيُّ نا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، نا جَرِيرٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَلَا يُحْرِمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَتْ قَطْرَةٌ وَاحِدَةً فِي جَوْفِ الصَّبِيِّ وَهُوَ صَغِيرٌ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ عُثْمَانُ: إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

4364 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دُبَيْسِ بْنِ أَحْمَدَ، وَعَبْرُهُمَا قَالُوا: نا أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ بُرْدِ الْأَنْطَاكِيِّ، نا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، نا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ».
لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ
قال محقق الزوائد: إسناده حسن. ولكنه شاذ لم يسنده عن ابن عيينة إلا الهيثم، والصحيح موقوف.

4367 - نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ، نا أَبِي، نا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَلَكِنْ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

4368 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّابِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ أَبُو أُمَيَّةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَطَامِيِّ، نا أَبُو الْمُهَزَّمِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ وَقَدْ أَرْضَعْتُهُمَا، قَالَ: «فَكَيْفَ أَرْضَعْتَهُمَا؟»، قَالَتْ: أَرْضَعْتُ الْجَارِيَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سَنَيْنٍ وَنَصْفِ، وَأَرْضَعْتُ الْغَلَامَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ، فَقَالَ: «أَذْهَبِي فُقُولِي لَهُ فَلْيُضَاجِعْهَا هَنِيئًا مَرِيئًا وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ، وَإِنَّمَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا فِي الْمَهْدِ». ابْنُ الْقَطَامِيِّ ضَعِيفٌ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4373 - نا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا امْرَأَةً سَوْدَاءَ فَسَأَلْتُ فَأَبْطَأْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: تَصَدَّقُوا عَلَيَّ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمْمَا جَمِيعًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «دَعَهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

4386 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا ابْنُ أَبِي مَدْعُورٍ، نا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدِيقِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّامِيِّ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ فَلَهُ وَلَاؤُهُ». الصَّدِيقِيُّ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

4389 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ، نا أَبِي، نا خَالِدُ بْنُ يُوسُفَ، نا أَبِي، نا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ سُمَيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «لَا تَحِلُّ اللَّقْطَةُ، مَنْ أَلْتَقَطَ شَيْئًا فَلْيَعْرِفْهُ سَنَةً فَإِنْ جَاءَهُ صَاحِبُهَا فَلْيُرِدِّهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَلْيَتَصَدَّقْ بِهَا، وَإِنْ جَاءَهُ فَلْيُخَيِّرْهُ بَيْنَ الْأَخْرِ وَبَيْنَ الَّذِي لَهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4396 - نا الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَحُمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، نا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ مَكْحُولٍ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُشِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيَعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». لَفْظُ يَعْقُوبَ

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، واختلف في رفعه ووقفه.

26 - كِتَابُ الْأَحْبَاسِ

4409 - نا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجُنْدِيسَابُورِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هَلَالٍ، نا عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ، نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي، قَالَ: «أَحْسِنْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَرَتِهَا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّقَايَاتِ

4438 - نا ابْنُ مُبَشَّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيِّ، نا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، هَذَا وَزَادَ فِيهِ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَوَّجَنِي إِحْدَى ابْنَتَيْهِ بَعْدَ الْأُخْرَى رَضِيَ بِي وَرَضِيَ عَنِّي؟»، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4449 - نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، وَيَزْدَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَاتِبُ، قَالَا: نا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِحَائِطٍ لَهُ فَأَتَى أَبَوَاهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ قِيَمٌ وَجُوهَنَا وَلَمْ يَكُنْ لَنَا مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ، وَرَدَّهَا عَلَيَّ أَبَوَيْكَ»، قَالَ: فَتَوَارَثْنَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

هَذَا مُرْسَلٌ بِشِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ. وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَبَيَّنَ إِسْرَافَهُ فِي رِوَايَتِهِ إِيَّاهُ

قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، وفيه من لم أجد له على ترجمة بشير بن محمد الأنصاري. وهو مرسل.

4450 - نا أَبُو إِسْحَاقَ مَهْشَلُ بْنُ دَامِ الْيَمِينِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَازِيُّ، قَالَا: نا عُمَرُ بْنُ شَبَّهَةَ ح وَنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الدُّورِيُّ، قَالَا: نا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبِلَ مِنْكَ صَدَقَتَكَ». وَقَالَ حَفْصُ: «قَدْ قَبِلَ اللَّهُ صَدَقَتَكَ وَرَدَّهَا عَلَيَّ أَبَوَيْكَ» فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ مِنْ أَبِيهِ

قال محقق الزوائد: فيه من لم أجد له على ترجمة بشير بن محمد الأنصاري. وهو مرسل.

4451 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، نا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، نا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، فَأَتَى أَبَوَاهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ

قال محقق الزوائد: فيه من لم أجد له على ترجمة بشير بن محمد الأنصاري. وهو مرسل.

4452 - نا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، نا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ حَارِثٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ وَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولُهُ فَجَاءَ أَبَوَاهُ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قِوَامَ عَيْشِنَا «فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا» ثُمَّ مَاتَا فَوَرَّثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا. هَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ تُوْفِيَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ.

4453 - نا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ
قال محقق الزوائد: رجاله ثقات لكن الدارقطني أعله بالإرسال.

4454 - نا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا أَبُو مُسْلِمٍ الْمُسْتَمَلِيُّ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو، وَبِحَيْ، وَحُمَيْدٍ، سَمِعُوا أَبَا بَكْرٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ رَبِّهِ الَّذِي أَرَى التَّدَاءَ جَعَلَ حَائِطًا لَهُ صَدَقَةً، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً وَهُوَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا لَهُ: لَمْ يَكُنْ لَنَا عَيْشٌ إِلَّا هَذَا الْحَائِطُ «فَرَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِيهِ»، ثُمَّ مَاتَا فَوَرَّثَهُمَا وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ.

4455 - نا أَبُو سَهْلٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، نا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو، وَحُمَيْدٍ، وَبِحَيْ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعُوا أَبَا بَكْرٍ، يُخْبِرُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ جَعَلَ حَائِطَهُ صَدَقَةً، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ حَائِطِي صَدَقَةً لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، وأعله الدارقطني بالإرسال.

4456 - ثنا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو الْوَكَيْعِيُّ، نا شَيْبَانُ، نا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، نا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ فُلَانٍ - نَسِي شَيْبَانَ اسْمُهُ - أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ صَدَقَةٌ إِلَّا فَرَسِي وَسِلَاحِي، قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَقَبَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهَا فِي الْأَوْفَاضِ أَوْ الْأَوْقَاصِ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَطْعَمْنَا مِنْ صَدَقَةِ ابْنِنَا فَوَاللَّهِ مَا لَنَا شَيْءٌ وَإِنَّا لَنَطُوفُ مَعَ الْأَوْفَاضِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمَا فَمَاتَا فَوَرَّثَهَا ابْنُهُمَا الَّذِي كَانَ تَصَدَّقَ بِهَا، فَآتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَتِي الَّتِي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَدَفَعْتَهَا إِلَيَّ وَالِدِي فَمَاتَا أَفَحَلَالٌ هِيَ لِي؟، قَالَ: «نَعَمْ فَكُلْهَا هَنِيئًا مَرِيئًا». وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُدْرِكْ عُبَادَةَ، وَأَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى مَثْرُوكٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

27 - كِتَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

4460 - نا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نا الْقَاسِمُ بْنُ هَاشِمٍ، نا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، نا أَبُو مُطِيعٍ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ هَيْعَةَ، عَنِ أَبِي الْمُصْعَبِ الْمَعَاوِيَّيِّ، عَنِ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاخْتَهَدَ فَأَصَابَ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةٌ أُجُورٍ، وَإِذَا قَضَى فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أُجْرَانِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4465 - وَنا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَامِرٌ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يُوقِفَهُ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى اللَّهِ مُغْضَبًا، فَإِنْ قَالَ: أَلْقَهُ أَلْقَاهُ فِي الْمَهْوَى أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا ". وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لِأَنَّ أَقْضَى يَوْمًا بِحَقِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْزُو سَنَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4466 - وَنا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا زُهَيْرٌ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلْيُعِدِلْ بَيْنَهُمْ فِي حُطِّهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4467 - وَبِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَرْفَعَنَّ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدٍ الْحُضَمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4468 - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقْضِيَنَّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4470 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتِ الْبَزَّازِ، نا الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ، نا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، نا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبَعَانٌ رِيَّانٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

4472 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نا إِدْرِيسُ الْأَوْدِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَخْرَجَ الْكِتَابَ، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَى سُفْيَانَ: «مَنْ هَاهُنَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمُوا إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي

مَجْلِسِكَ وَوَجْهِكَ وَعَدْلِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَخَافَ ضَعِيفٌ جَوْرَكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، لَا يَمْتَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجَعَتْ فِيهِ نَفْسَكَ وَهُدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يُخْتَلَجُ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى وَاجْعَلْ لِلْمُدَّعِي أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَةً وَإِلَّا وَجَّهْتَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَأَبْلَغُ فِي الْعُدْرِ، الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَيْنَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدِّ أَوْ مُجْرَبًا فِي شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينًا فِي وِلَاةٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ، ثُمَّ إِيَّاكَ وَالصَّجَرَ وَالْقَلْقَ وَالتَّأْدِيَّ بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ لِلْخُصُومِ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ الَّتِي يُوجِبُ بِهَا الْأَجْرُ وَيَحْسُنُ بِهَا الذِّكْرُ، فَإِنَّهُ مَنْ يُخْلِصُ نَيْتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِهِ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَرَى لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ، شَانَهُ اللَّهُ»

إسناده ضعيف جدا.

4473 - حَدَّثَنِي أَبِي، نا أحمد بن الحسين بن عبد الجبار، نا داؤد بن عمرو، نا صالح بن موسى ح وثنا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن الحسين بن حفص الحنعمي، نا محمد بن عبيد المحاربي، نا صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَلسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». صالح بن موسى ضعيف لا يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4474 - نا أبو محمد بن صاعد، والحسين بن إسماعيل، قالا: نا الفضل بن سهل، نا يحيى بن آدم، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ تَعْرِفُونَهُ وَلَا تُنْكِرُونَهُ فَصَدِّقُوا بِهِ، وَمَا تُنْكِرُونَهُ فَكَذِّبُوا بِهِ».

4475 - حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، نا محمد بن عبد الله المحرمي، نا علي بن المديني، نا يحيى بن آدم بإسناده نحوه، وزاد: «فَإِنِّي أَقُولُ مَا يُعْرَفُ وَلَا يُنْكَرُ، وَلَا أَقُولُ مَا يُنْكَرُ وَلَا يُعْرَفُ»

قال محقق الزوائد: حديث مضطرب. وقال الذهبي وغيره: منكر.

4476 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ، نا حنبل بن إسحاق، نا جبارة بن المغلس، نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدِي رِوَاةٌ يَرُوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ، فَأَعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ».

هَذَا وَهُمْ وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4477 - نا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَطِيرِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْخَوَاصُ، قَالُوا: نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهَ، نا يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بَيْعَدَادَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنِ هَيْثَمِ الصِّرْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تُنَجَّتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي وَأَقَامَ بَيْنَهُ، «فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ»
إسناده ضعيف.

4487 - نا ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا شَبَابَةُ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ»، وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بِالْعِرَاقِ
قال محقق الزوائد: إسناده حسن، وهو مرسل.

4488 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، نا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ الرَّهْرِيِّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيُّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، إِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4490 - نا أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَنْطَاكِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ صَالِحٍ، نا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ الْفَرَاتِ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «رَدَّ الْبَيْمَانَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4492 - نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَالِكِيُّ، نا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَى إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ»
قال محقق الزوائد: فيه من لم أقف له على ترجمة، وهو من مراسيل الحسن، ومراسيل الحسن ضعيفة.

4495 - نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَرْوَانَ، نا شَيْبَانَ، نا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، نا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، «كَانُوا يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى». قَالَ جَعْفَرُ: وَالْقَضَاءُ يَقْضُونَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، وهو منقطع.

4500 - نا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، نا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَرْضِي هِيَ لِي، وَقَالَ الْآخَرُ: هِيَ أَرْضِي حَرَّتُهَا وَزَرَعْتُهَا، «فَأَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي فِي يَدِهِ الْأَرْضُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4501 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَهْلِ الْبَرْهَارِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُدَّعِي أَوْلَى بِالْبَيْتَةِ».
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4502 - نا رِضْوَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلَايُ، نا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْكِرْمَانِيُّ، نا عَبَّادُ، عَنْ الْحُسَيْنِ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ
قال محقق الزوائد: إسناده حسن.

فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ إِذَا ارْتَدَّتْ

4506 - نا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ الْحَوَّاصُ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ نَاصِحٍ، نا أَبُو دَاوُدَ، نا زَمْعَةُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4507 - نا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ، قَالُوا: نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، نا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيِّ، نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف. [سبق بإسناده ومنتنه برقم 3190]

4508 - نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، نا الرُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَمُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ح وَنا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ، قَالَا: نا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُطَرِّفُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ ح وَنا ابْنُ مُحَمَّدٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَتِيقِ، نا مُطَرِّفُ، عَنْ الرَّزَّاقِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو مُرْسَلًا
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف. [سبق بإسناده ومنتنه برقم 3191]

4510 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَبِيعَةَ، نا إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدٍ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

4511 - نا ابْنُ صَاعِدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، نا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، حَدَّثَنِي عُبيدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف،

4512 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى الْمِصْرِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبيدٍ، عَنْ خُرَيْقِ بْنِتِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده تالف،

4513 - نا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا الرَّمَادِيُّ، نا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ مَنْ طَلَبَ عِنْدَ أَخِيهِ طَلِبَةً بِغَيْرِ شَهَدَاءَ، فَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف،

4516 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، نا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي صَدِيقُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَعْصِبَةَ عَلَى الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسَمَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل،

4517 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، نا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ، نا سُلَيْمَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ صَدِيقِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، كَذَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَعْصِبَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا حَمَلَ الْقَسَمَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4518 - نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَبَشَّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، نا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، نا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَاسْتَحْلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ثُمَّ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِمْ»، قَالُوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا فِي نَامُوسِ مُوسَى الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده تالف،

4519 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُلَيْلِ الرَّعْفَرِيِّ، نا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، نا أَبُو عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَنا عَثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّبْدَلَايِيُّ، وَهَبَةُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُقْرِيِّ، قَالَا: نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى الْمُقْرِيُّ، نا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَصِيبِ، نا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرِيمُ الْبَيْرِ الْبَدِيِّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبَيْرِ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سِتُّمِائَةٍ ذِرَاعٍ». ل فَظُهُمَا سِوَاءُ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهَمَ

قال محقق الزوائد: فيه من لم أقف له على ترجمة، وذكر الدارقطني أن من أسنده فقد وهم، ولعله من الحسن بن أبي جعفر، فهو ضعيف.

4528 - نا الْقَاضِي الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، نا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَأَبُو رَافِعٍ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: اشْتَرِ نَصِيْبِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: لَا أُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: اشْتَرِهِ مِنْهُ، فَقَالَ: آخُذْهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ مُعْجَلَةً أَوْ مُؤَخَّرَةً، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: قَدْ أُعْطِيتُ خَمْسَةَ آلَافٍ مُعْجَلَةً، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا أَنَا بِزَائِدِكَ، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ أَوْ نَصِيْبِهِ»، مَا بَعْتُكَ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَتَرَكْتُ خَمْسَةَ آلَافٍ

قال محقق الزوائد: أتوقف في الحكم فيه.

4529 - نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، نا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ حَتَّى يَأْخُذَ أَوْ يَتْرَكَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4535 - نا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّائِيُّ، نا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَارِقِيُّ، نا سَهْلُ بْنُ صَفِيْرٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ». قَوْلُهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ خَطَأً قَبِيحٌ

إسناده ضعيف جدا.

4539 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْرِيِّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَلِيلِ، نا الْوَاقِدِيُّ، نا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4540 - نا أحمد بن محمد بن أبي شيبه، نا محمد بن عثمان بن كرامة، نا عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للجار أن يضع خشبته على جدار جاره وإن كرهه، والطريق المبتأ سنع أذرع، ولا ضرر ولا إضرار»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4541 - نا إسماعيل بن محمد الصفار، نا عباس بن محمد، نا عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، نا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا إضرار»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث صحي من طرق أخرى.

4542 - نا أحمد بن محمد بن زياد، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، قال: أراه قال، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضررة ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على حائطه»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

4551 - نا عمر بن أحمد بن علي المروزي، نا عبد الله بن أبي جبير المروزي، نا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزازي، نا هشام بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4553 - نا أبو علي الصفار، نا عباس بن محمد، نا أبو عاصم، نا ثور بن يزيد، عن مكحول، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لصاحب الحق اليد واللسان»
قال محقق الزوائد: رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

4554 - نا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المرقئي، نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، نا عمر بن محمد بن الحسين، نا أبي، نا عيسى بن موسى، نا أبو حمزة، عن جابر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل وله دين إلى أجل فالذي عليه حال والذي له إلى أجله»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4556 - نا عثمان بن أحمد الدقاق، وعمر بن الحسن بن علي الشيباني، قالا: نا أحمد بن القاسم بن مساور، نا محمد بن إبراهيم بن معمر هو ابن أخي أبي معمر القطيعي، نا محمد بن عبد الملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، أن النبي صلى الله عليه وسلم «أجاز شهادة القابلة». محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف للانقطاع.

4557 - نا عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَطَرٍ، قَالَ: نا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَجَارَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4559 - ثنا عُمَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ، نا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، نا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحُجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَيْنِ فِي النِّكَاحِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4562 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، نا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَالِبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَرَكَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَعْتَقَهُمْ جَمِيعًا عِنْدَ مَوْتِهِ، فُرِفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ الثُّلُثَ وَأَرَقَّ الثُّلُثَيْنِ». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ. وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ

قال محقق الزوائد: حديث صحيح.

4563 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادِ الْأَيْلِيُّ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا اللَّيْثُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ مَرْ، عَنْ جَعْفَرِ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلًا سِتَّةَ أَرْوُسٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَيْهِمْ فَأَخْرَجَ ثُلُثَهُمْ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4565 - نا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ، نا ابْنُ فَضَيْلٍ، نا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ حَرَمُ اللَّهِ حَرَمَهَا يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَوَضَعَ هَدْيَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، لَمْ يَجِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ يَجَلْ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ هَذَا أَنْ لَا يُخْصَدَ شَوْكُهَا وَلَا يُنْفَرَ صَيْدُهَا وَلَا يُجْتَلَى خَلَاءُهَا، وَلَا تُرْفَعُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا صَبْرَ لَهُمْ عَنِ الْإِذْحَرِ لِقَبَائِهِمْ وَأَبْيَاتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4568 - نا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ، نا الْحُسَيْنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وهو مرسل.

4571 - نا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ حبيبِ الرِّزَّادِ، نا أبو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بنُ الفَرَجِ، نا بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيدِ، نا مُبَشَّرُ بنُ عُبَيْدِ، عَنِ الحُجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُنَيْبَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ».

مُبَشَّرُ بنُ عُبَيْدِ مَثْرُوكُ الحَدِيثِ يَضَعُ الحَدِيثَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4577 - نا أبو بكرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا الرِّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، نا ابنُ وَهْبِ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويقوى بشاهده إلى الصحيح لغيره.

4599 - حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ جَعْفَرِ بنِ قَرِينِ العُثْمَانِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ فَصَّالَةَ، نا كَثِيرُ بنُ أَبِي صَابِرٍ، نا عَطَاءُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ عُمَرَ بنِ قَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعِ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيَمَةُ، وَمَنْ بَنَى بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النِّقْضُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4601 - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، نا عيسى بنُ أَبِي حَرْبٍ، نا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نا أبو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عَنِ آدَمَ بنِ فَائِدٍ، عَنِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَحْدُودٍ فِي الإِسْلَامِ وَلَا مَحْدُودَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4603 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الفَارِسِيُّ، نا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلْفِ الدِّمَشْقِيِّ، نا سُلَيْمَانَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ مُحَمَّدٍ، نا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، نا الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الخَائِنِ وَلَا الخَائِنَةِ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ وَلَا المَوْقُوفِ عَلَى حَدِّ». يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ هُوَ الفَارِسِيُّ مَثْرُوكٌ، وَعَبْدُ الأَعْلَى ضَعِيفٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4604 - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، نا يُونُسُ بنُ مُوسَى، نا يَحْيَى بنُ الضُّرَيْسِ، أَخْبَرَنِي المَثَنِيُّ بنُ الصَّبَّاحِ، عَنِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَوْقُوفٍ عَلَى حَدِّ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَحِيهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4606 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ، نا أَبُو قَبِيصَةَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، نا دَاوُدُ بنُ عَمْرٍو، نا صَالِحُ بنُ مُوسَى، عَنِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئِينَ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ "

4607 - نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، نا الْوَلِيدُ بْنُ مَرْوَانَ، نا جُنَادَةُ بْنُ مَرْوَانَ، نا أَبِي، نا شَعَوْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيُّ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَارَنِي عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَجُوعُوا، وَلَا يَسْتَجْمِعُوا عَلَيَّ ضَالًّا، وَلَا تُسْتَبَاحُ بَيْضَةُ الْمُسْلِمِينَ "

28 - كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ وَغَيْرِهَا

4610 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْقَاضِي، قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ أَشْكَابٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، نَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحُمْرُ أُمَّ الْحَبَائِثِ وَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً».

وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَمْرٍو الْقَاضِي

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4611 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرَقِيُّ، نَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُصْعَبِ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْثِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: تَلَقَّيْتُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَالْحُمْرُ جَمَاعُ الْإِثْمِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، وللحديث شاهد بمعناه.

4612 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ قَرِينٍ، نَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ هَبِيعَةَ، نَا أَبُو صَخْرٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحُمْرُ أُمَّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4613 - ثنا يعقوب بن إبراهيم البرزالي، ثنا أبو حاتم الرازي، نا أبو صالح كاتب الليث، حدثنني ابن هبيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحمرة أم الحباث»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4630 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ، نَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَقِيلُهُ حَرَامٌ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَحِلُّ مُسْكِرًا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، والحديث صح من طرق أخرى.

4631 - نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، نَا سَهْمُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو هِشَامٍ، نَا عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، نَا أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَفَقِيلُهُ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ فَالْمَجَّةُ مِنْهُ حَرَامٌ»

إسناده ضعيف وأخرجه أحمد (24992) في المسند بنحوه.

4632 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّهَوِيِّ، نَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ

قَالَ: وَنَا عَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَوْلُهُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ: وَهِيَ الشَّرْبَةُ الَّتِي أَسْكَرَتْكَ». هَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ الْحَجَّاجِ وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْهُ. وَعَمَّارُ بْنُ مَطَرٍ ضَعِيفٌ، وَحَجَّاجٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّخَعِيِّ

إسناده ضعيف.

4647 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَشْرَبَةُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْخِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْتَمْرِ وَالرَّيْبِ وَالْعَسَلِ، وَمَا خُمِرَ بِهِ فَهُوَ خَمْرٌ»

أخرجه أبو داود (3677) بنحوه.

4652 - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْجَوْهَرِيُّ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لُؤْلُؤًا، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خُرِمَتْ الْخُمْرُ: «أَنْ يُكْسَرَ دَنَائُهُ، وَأَنْ يُكْفَأَ ثَمْرُ التَّمْرِ وَالرَّيْبِ»

قال محقق الزوائد: إسناده صحيح.

4654 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ أَبُو حَامِدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَذَا نَسَبُهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، والحديث صح من طرق أخرى.

4655 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَهْتَمِ بْنِ خَالِدِ الطَّيْنِي، نَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي يُونُسَ الْعِجْلِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره.

4670 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَنَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا نَنْبِذُ النَّبِيذَ فَتَشْرَبُهُ عَلَى غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا، قَالَ: «اشْرَبُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُكْسِرُهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «حَرَامٌ قَلِيلٌ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهد إلى الحسن لغيره.

4671 - نَا أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْبِذُ نَبِيذًا فَتَشْرَبُهُ عَلَى طَعَامِنَا، فَقَالَ: «اشْرَبُوا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ» فَأَعَادُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بشواهدة إلى الحسن لغيره.

4673 - فُرِيَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نَا شَرِيكُ، عَن زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَن أَبِي عِيَّاضٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ذُكِرَتِ الْأَوْعِيَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: لَا ظُرُوفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَلَا تَسْكُرُوا»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4674 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَالحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: نَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، نَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَن ابْنِ عَوْنٍ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مُقَيْرٍ، وَلَا دُبَّاءٍ، وَلَا حَنْتَمٍ، وَلَا مَرَادَةَ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا فِي سِقَاءٍ أَحَدِكُمْ غَيْرَ مُسْكِرٍ، فَإِنْ حَشِيَ شِدَّتَهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ». لَفْظُ ابْنِ مَيْعٍ

قال محقق الزوائد: إسناده حسن، ويرتقي بشواهدة إلى الصحيح لغيره.

4676 - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُحَارِبِيُّ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ، نَا أَبُو غَسَّانَ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَن سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اشْرَبُوا فِي الْمُرْقَتِ وَلَا تَسْكُرُوا». وَهَمَّ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَنْتَه. وَقَالَ غَيْرُهُ عَن سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَن أَبِيهِ: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»

إسناده ضعيف.

4692 - نَا أَبُو بَكْرٍ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى الْبَرَّازُ، نَا عَمْرُ بْنُ شَبَّهَةَ، نَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدٍ الْحَرِّ فَاسْتَسْقَى رَهْطًا مِنْ فُرَيْشٍ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَرَابٌ فَيْرُسِلُ إِلَيَّ؟"، فَأَرْسَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى مَنْزِلِهِ فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ نَبِيدُ زَبِيبٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا حَمْرِيهِ وَلَوْ بَعُودَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا أَدْنَى الْإِنَاءَ مِنْهُ وَجَدَ لَهُ رَائِحَةً شَدِيدَةً فَقَطَّبَ وَرَدَّ الْإِنَاءَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ يَكُنْ حَرَامًا لَمْ تَشْرَبْهُ فَاسْتَعَادَ الْإِنَاءَ وَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَدَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَصَبَّهُ عَلَى الْإِنَاءِ، وَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ شَرَابِكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ ضَعِيفٌ وَاسْمُهُ بَادَانُ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ

قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

4693 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُهْمِ، نَا عَمْرُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ بَادَانَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ: «اسْقُونِي»، فَأُتِيَ بِنَبِيدِ زَبِيبٍ فَشَرِبَ فَقَطَّبَ فَرَدَّهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ،

فَسَكَتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ آخِرِهِمْ، قَالَ: «رُدُّوهُ»، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ فَجَعَلَ يُمِصُّهُ، وَيَقُولُ: «صَبَّ»، ثُمَّ عَادَ حَتَّى أَمَكَّنَ شَرِبَهُ، فَقَالَ: «اصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»
قال محقق الزوائد: إسناده تالف.

4694 - نا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الزِّيَّاتِ، نا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نا جَرِيرٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ الشَّدِيدِ، فَقَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَوَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ نَبِيذٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟»، قَالَ: رِيحُ نَبِيذٍ، قَالَ: «فَأَرْسَلْ فَلْيُؤْتِ مِنْهُ»، فَأَرْسَلَ فَأُتِيَ بِهِ فَوَضَعَ فِيهِ رَأْسَهُ فَشَمَّهُ ثُمَّ رَجَعَ فَرَدَّهُ حَتَّى إِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ الْبَطْحَاءَ رَجَعَ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ أَمْ حَلَالٌ؟، قَالَ: فَوَضَعَ رَأْسَهُ فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ أَسْفَيْتُكُمْ فَاسْكِرُوهَا بِالْمَاءِ».
 كَذَا قَالَ مَالِكُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ أَخِي الْقَعْقَاعِ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4697 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ، نا الْيَسَعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَبَّطَ ثُمَّ رَدَّهُ، فَتَبِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَا بِدُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اغْتَلَمْتَ عَلَيْكُمْ الْأَنْبِذَةُ فَاسْكِرُوهَا بِالْمَاءِ».
 لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ الْيَسَعِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ بِبِحْيِ بْنِ يَمَانَ وَيُقَالُ: إِنَّهُ انْقَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْنَادُ وَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الْكَلْبِيِّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
إسناده ضعيف، والحديث ضعيف.

4699 - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الصَّيْدِيِّ، نا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ دَاوَرَ، عَنِ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ مِنْ نَبِيذٍ تَمْرٍ، «فَجَلَدَهُ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره. [تقدم بسنده ومنتنه برقم 3357]

4700 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبُسْرِيُّ، نا أَبُو عَاصِمٍ، نا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَكَرَ مِنْ نَبِيذٍ، «فَجَلَدَهُ». كَذَا قَالَ الْبُسْرِيُّ
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف، ويرتقي بالمتابعات والشواهد إلى الحسن لغيره

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَلِّ مِنَ الْخَمْرِ

4702 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَجْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي حَمْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِقِ الْحَمْرَ وَكَسِرِ الدِّنَارَ». فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4707 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، نَا فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَجْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا شَاةٌ فَمَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلْتَ شَاتُكُمْ؟»، قُلْنَا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَهَا؟»، قُلْنَا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ قَالَ: «يَجِلُّ دِبَاغُهَا كَمَا يَجِلُّ خَلُّ التَّمْرِ».

تَفَرَّدَ بِهِ فَرْجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَجْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ، يَرْوِي عَنْ يَجْيَى بْنِ سَعْدٍ أَحَادِيثَ عِدَّةً لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا

إسناده ضعيف.

29 - الصَّيِّدِ وَالذَّبَّاحِ وَالْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

4708 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، نا عَمِّي، نا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: غَزَوْنَا فَجُعْنَا حَتَّى إِنَّا نَقْسِمُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ إِذْ رَمَى الْبَحْرُ بِحُوتٍ مَيْتَةٍ فَأَقْطَعَ النَّاسُ مِنْهُ مَا شَاءُوا مِنْ شَحْمٍ وَحَمٍ وَهُوَ مِثْلُ الضَّرْبِ، فَبَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطُوهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (4360)، وَمُسْلِمٌ (1935) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ نَحْوِهِ.

4709 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو الْأَشْعَثِ، نا الْمُعْتَمِرُ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: أَكَلُ مَا طَفَا عَلَى الْمَاءِ؟، قَالَ: إِنَّ طَافِيَهُ مَيْتَةٌ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَاءَهُ طَهُورٌ، وَمَيْتَهُ حِلٌّ»

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

4710 - نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ، نا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، نا فَهْرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْحَوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسٍ، وَكَانَ شَيْخًا قَدِيمًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَبَحَ كُلَّ نُونٍ فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ»

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

4711 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ، نا شَبَابَةُ، نا حَمْرَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا قَدْ ذَكَاهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ»

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

4713 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَاءُ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَزْرَقِ، وَابْنُ الرَّبِيعِ، وَابْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: نا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَاهُ وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوهُ». تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَهَبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ لَا يُجْتَنَّبُ بِهِ

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

4714 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُوفِيِّ بِمِصْرَ، نا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا طَفَا فَلَا تَأْكُلُهُ وَإِذَا جَزَرَ عَنْهُ فَكُلْهُ وَمَا كَانَ عَلَى حَافِيَتِهِ فَكُلْهُ».

لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ أَبِي أَحْمَدَ. وَخَالَفَهُ وَكَيْعٌ، وَالْعَدَنِيَّانِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَمُؤَمَّلٌ، وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الثَّوْرِيِّ، رَوَوْهُ مُوقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَّانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَزُهَيْرٌ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا. وَرُويَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ.
رَفَعَهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ
إسناده فيه ضعف، وهو معلول بالوقف.

4720 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ الْكُوكَبِيُّ، نا خَالِدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّدْفِيُّ، نا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ شُرَيْحٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبَنِي آدَمَ»
إسناده ضعيف.

4731 - حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ الْمُرَوَّزِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ، قَالَ: نا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْمَرِ
الْبَلْخِيِّ، نا عِصَامُ بْنُ يُوسُفَ، نا مَبَارَكُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ أَشْعَرٌ أَوْ لَمْ يُشْعَرْ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَكِنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ يُؤْمَرُ
بِذَبْحِهِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ
إسناده ضعيف، والصواب موقوف.

4738 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْوَأَسِطِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الصَّلْتِ، نا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ سَلَمٍ، نا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ»
قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا، والحديث صحيح من حديث جابر وأبي سعيد.

4739 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَارِيُّ، نا طَاهِرُ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَزَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْجَنِينِ: «ذَكَاتُهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ»
إسناده ضعيف جدا، والحديث صحيح من حديث جابر وأبي سعيد.

4740 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْبَهٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، نا مُوسَى بْنُ عُثْمَانَ
الْكِنْدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ أُمِّهِ»
صحيح من حديث جابر وأبي سعيد.

4741 - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاتُ الْجَنِينِ ذَكَاتُ
أُمِّهِ»
صحيح من حديث جابر وأبي سعيد.

4742 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ، نا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، نا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الضَّحَايَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْتِيَ ذَلِكَ»

4746 - حَدَّثَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، نا أَبُو كَامِلٍ، نا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، نا عُتْبَةُ بْنُ يَقْطَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَحَى ذَبْحُ الْأَضَاحِيِّ كُلِّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ». وَذَكَرَ صَوْمَ رَمَضَانَ وَالزَّكَاةَ وَالْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4747 - نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَلَّالِ، نا الْهَيْثَمُ بْنُ سَهْلٍ، نا الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ، نا عُبَيْدُ الْمُكْتَبِ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ». خَالَفَهُ الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ هُوَ ابْنُ شَرِيكٍ وَكِلَاهُمَا ضَعِيفَانِ، وَالْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ مَثْرُوكٌ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4748 - نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ صَالِحِ النَّهْرَائِيِّ بِحَمَصَ، نا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاصِحٍ، نا الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنِ عُتْبَةَ بْنِ يَقْطَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسَخَ صَوْمَ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَنَسَخَتِ الْأَضَاحِي كُلَّ ذَبْحٍ». عُقْبَةُ بْنُ يَقْطَانَ مَثْرُوكٌ أَيْضًا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4750 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَانَ، نا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، نا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَّانِيُّ، نا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِالنَّحْرِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»

إسناده ضعيف.

4752 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْفَقَتِ الْوَرَقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ»

إسناده ضعيف جدا.

4753 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ زُجَيْبٍ، نا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، نا أَبِي، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدْمُ، وَلَا يُدَكِّيْهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»

أخرجه أحمد مختصرا (7039).

4754 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَآخِرُونَ قَالُوا: نا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيِّ، نا سَعِيدُ بْنُ سَلَامِ الْعَطَّارِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلِ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْزَقٍ يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ مِثِّي: «أَلَا إِنَّ الدَّكَاةَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، أَلَا وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ، وَأَيَّامٌ مِثِّي أَيَّامٌ أَكُلُ وَشَرِبُ وَبِعَالٍ»

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

4755 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَشَّرٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، نا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نا رِفَاعَةُ بْنُ هُرَيْرٍ، نا أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَدِينُ وَأُصْحِي؟، قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُ دَيْنٌ مَقْضِيٌّ».

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُرَيْرٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلم يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَلم يُدْرِكْهَا

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف.

4774 - حَدَّثَنَا أَبُو طَلْحَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، نا بُنْدَارٌ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَجْرَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَنَّهُ اشْتَكَى، فَبَعَثَ لَهُ «أَنْ يَسْتَنْقِعَ فِي أَلْبَانِ الْأُتْنِ وَمَرْفَها»، فَكَّرَهُ ذَلِكَ

إسناده ضعيف.

4777 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْخَضْرَمِيُّ، نا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَافَرْنَا يَعْني مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَأَشْرَبُ أَلْبَانَهَا» # أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (4330) وَابْنُ ماجه (3197) بِلَفْظِ «كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

4786 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، نا إِسْحَاقُ بْنُ إِبراهِيمَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، نا أَبُو مَرْوَانَ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، نا أَبُو خَلِيدٍ عُنْبَةُ بْنُ حَمَّادِ الْمُقْرِي، نا ابْنُ ثُوْبَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: «دَبَخْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ»

قال الهيثمي (8051): قلت: هو في الصحيح خلا قوله: نحن وأهل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم. رواه الطبراني وفيه سليمان بن أحمد الواسطي وهو متروك.

4788 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّحَّاسِ، نا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيِّ، نا الشَّيْبَانِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «أَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْزُبًا وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَخَبَّأَ لِي مِنْهَا الْعَجْزَ، فَلَمَّا قُمْتُ أَطْعَمَنِي»

إسناده ضعيف.

4789 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُهْتَدِي بِاللَّهِ، نَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، نَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَفَعُّ فِي السَّمَنِ وَالْوَدَكِ، قَالَ: «اطْرَحُوا مَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَانْتَفَعُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوا»

قال الهيثمي (1592): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الجبار بن عمر، قال محمد بن سعد: كان بإفريقية وكان ثقة، وضعفه جماعة.

4790 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ النَّبْسَابُورِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رَاشِدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيِّ، نَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ أَبِي هَارُونَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَفَعُّ فِي السَّمَنِ وَالزَّيْتِ، قَالَ: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَلَا تَأْكُلُوهُ». وَنَحْوُ ذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ أَبِي هَارُونَ، مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ

إسناده ضعيف جدا.

4800 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَّانِيُّ، نَا شَاذَانَ، نَا شَرِيكَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْبَيْشُكِيِّ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: «هُيَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ، وَصَبَدَ كَلْبِهِ وَطَائِرِهِ»

أخرجه ابن ماجه (3209) دون ذكر ذبيحة المجوسي، وإسناده ضعيف.

4803 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ الْعَسْكَرِيِّ، نَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدِ الْأَهْوَازِيِّ، نَا أَبُو هِشَامِ الْأَهْوَازِيُّ ح وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِمِصْرَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، نَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ، وَيَحْيَى بْنُ يَزِيدِ الْأَهْوَازِيِّ، قَالُوا: نَا أَبُو هَمَّامِ الْأَهْوَازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبْرَقَانَ، عَنِ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». مَرْوَانَ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ قَانِعٍ: «اسْمُ اللَّهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ»

إسناده ضعيف.

4808 - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، نَا مَعْقِلٌ، عَنِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلَيْسَ وَمَلِيذُكَرٍ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ لِيَأْكُلَ»

إسناده ضعيف، والصواب وقفه.

4814 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدَانَ الصَّبِيَّالَيْ بَوَاسِطَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ حَمَّادِ الْوَاسِطِيِّ، أَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ أَبِي عَمْرُو الْبَصْرِيِّ، عَنِ تَهَشَلِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْحَمٍ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، وَمَكْحُولُ الشَّامِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارِ الْمَكِّيِّ، وَطَاوُسُ الْيَمَانِيُّ، فَاجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ وَكَثُرَ لَعْنَتُهُمْ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ طَاوُسٌ وَكَانَ فِيهِمْ مَرْضِيًّا: أَنْصِتُوا حَتَّى أُخْبِرْكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَهَأَكْمَ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكُمْ فَاقْبَلُوهَا». نَقُولُ مَا قَالَ رَبُّنَا وَنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْأُمُورُ بِيَدِ اللَّهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مَصْدَرُهَا، وَإِلَيْهِ مَرْجِعُهَا، لَيْسَ إِلَى الْعِبَادِ فِيهَا تَفْوِيزٌ وَلَا مَشِيئَةٌ، فَاقَامُوا وَهُمْ رَاضُونَ بِقَوْلِ طَاوُسٍ

قال محقق الزوائد: إسناده ضعيف جدا.

30 - كِتَابُ السَّبَقِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَمَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الْكِتَابِ

4823 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَيْسَى بْنِ أَبِي حَيَّةَ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُورٍ، نَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْحَيْلِ وَكُنْتُ عَلَى فَرَسٍ مِنْهَا، فَقَالَ: «لَا تَزَالُ تَبْضِعُهُ أَيُّ لَا تَزَالُ تَضْرِبُهُ»
إسناده ضعيف.

4826 - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَزْرَقِيُّ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جُبُلُولٍ، قَالَا: نَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، نَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُصُوى لَا تُدْفَعُ فِي سَبَاقٍ إِلَّا سَبَقَتْ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا فَوَجَدَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ سَبَقَتْ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَلَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَفَعُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»
إسناده صحيح.

4827 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقِيُّ، وَأَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، قَالُوا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَتْ الْقُصُوى نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُدْفَعُ فِي سَبَاقٍ إِلَّا سَبَقَتْ»
إسناده صحيح.

4829 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، قَالُوا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: إِنَّ الْعَضْبَاءَ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَا تُسَبَّقُ كُلَّمَا دُفِعَتْ فِي سَبَاقٍ، فَدَفِعَتْ يَوْمًا فِي إِبِلٍ فَسَبَقَتْ فَكَانَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَبَةٍ أَنْ سَبَقَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا أَوْ أَرَادُوا رَفْعَ شَيْءٍ وَضَعَهُ اللَّهُ»
مرسل. وصح موصولاً من حديث أبي هريرة.

4832 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْزَازِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ الرَّاسِيَّ، نَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، نَا كَثِيرُ الْمُرَيْزِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِنَادٍ». قَالَ ابْنُ الْفَضِيلِ: فَسَرَّ لَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: الْجَلْبُ يُجَلَّبُ حَوْلَ الْفَرَسِ مِنْ خَلْفِهِ فِي الْمَيْدَانِ لِئُحْرَزَ السَّبَقَةُ، وَالْجَنْبُ: أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ بِهِ اعْتِرَاضٌ جَنْبُوبٍ فَيَعْتَرِضُ لَهُ الرَّجُلُ بِفَرَسِهِ يُفَوِّمُهُ فَيُحْرَزُ الْعِيَّةُ
إسناده ضعيف.

4836 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبِ الْمَعْمَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ صُدْرَانَ السُّلَمِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونِ الْمُرَادِيُّ، نَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ أَوْ جَلَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَكَ ابْنُ

مِيمُون - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ: «يَا عَلِيُّ قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ السَّبْقَةَ بَيْنَ النَّاسِ» فَخَرَجَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي قَدْ جَعَلْتُ إِلَيْكَ مَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُنُقِي مِنْ هَذِهِ السَّبْقَةِ فِي عُنُقِكَ فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيطَانَ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمِيطَانُ مَرْسَلُهَا مِنَ الْغَايَةِ - فَصَفَّ الْحَيْلَ ثُمَّ نَادَى ثَلَاثًا هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلْجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِلْغَلَامِ أَوْ طَارِحٍ لِجِلِّ، فَإِذَا لَمْ يُجِبْكَ أَحَدٌ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَلَّهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ يُسَعِدُ اللَّهُ بِسَبْقِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، فَكَانَ عَلِيُّ يَقْعُدُ عِنْدَ مُنْتَهَى الْغَايَةِ وَيَخْطُ خَطًّا يَقِيمُ رَجُلَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ عِنْدَ طَرَفِ الْحُطِّ طَرْفُهُ بَيْنَ إِبْهَامَيْ أَرْجُلَيْهِمَا، وَتَمُرُّ الْحَيْلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ لهُمَا: إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْفَرَسَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ بِطَرَفِ أُذُنَيْهِ أَوْ أُذُنِ أَوْ عِدَارٍ فَاجْعَلُوا السَّبْقَةَ لَهُ، فَإِنْ شَكَّتُمَا فَاجْعَلَا سَبْقَهُمَا نِصْفَيْنِ فَإِذَا قَرَنْتُمُ اثْنَتَيْنِ فَاجْعَلُوا الْغَايَةَ مِنْ غَايَةِ أَصْغَرِ اثْنَتَيْنِ، وَلَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ

إسناده ضعيف جدا.

فهرس الكتب

4	1 - كِتَابُ الطَّهَارَةِ
59	2 - كِتَابُ الْحَيْضِ
65	3 - كِتَابُ الصَّلَاةِ
113	4 - كِتَابُ الْجُمُعَةِ
119	5 - كِتَابُ الْوَتْرِ
127	6 - كِتَابُ الْعِيدَيْنِ
135	7 - كِتَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ
137	8 - كِتَابُ الْجَنَائِزِ
144	9 - كِتَابُ الزَّكَاةِ
157	10 - كِتَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
164	11 - كِتَابُ الصِّيَامِ
180	12 - كِتَابُ الْحَجِّ
200	13 - كِتَابُ الْبَيْعِ
220	14 - كِتَابُ الْحُدُودِ وَالذِّيَابِ وَغَيْرِهِ
240	15 - كِتَابُ النِّكَاحِ
257	16 - كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ
265	17 - كِتَابُ الْفَرَائِضِ
273	18 - كِتَابُ السِّيَرِ
279	19 - كِتَابُ الْمَكَاتِبِ
283	20 - كِتَابُ التَّوَادِرِ
286	21 - كِتَابُ الْوَصَايَا
289	22 - كِتَابُ الْوَكَاةِ
291	23 - خَيْرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ
293	24 - التَّذْوِيرُ
296	25 - كِتَابُ الرِّضَاعِ

299	26 - كِتَابُ الْأَحْبَاسِ
302	27 - كِتَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
313	28 - كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ وَغَيْرِهَا
319	29 - الصَّيْدِ وَالذَّبَّاحِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
326	30 - كِتَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

تم بحمد الله وتيسيره